تمام المنة

فيمن ورد لعنه في السنة

بوس

تأليف
زاهر بن محمد الشهري

دار إشبيليا
للنشر والتوزيع

مكتبة مشكاة

تمام المنّة

فِيمَن وَرَدَ لعنُه في السُّنة

جَميع حُـقوق الطبع محْـفوظَـة

الطبعَـة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

ⓒ دار اشبيليا للنشر والتوزيع ، ١٤١٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشهري ، زاهر محمد

تمام المنة في من ورد لعنه في السنة - الرياض .

٢٠٨ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ٨ - ٦٨ - ٧٢٧ - ٩٩٦٠

١- المعاصي والذنوب ٢- الكبائر

٣- الحديث - مباحث عامة أ- العنوان

ديوي ٢٤٠ ١٩/٤٤٩٢

رقم الايداع ١٩/٤٤٩٢

ردمك : ٨ - ٦٨ - ٧٢٧ - ٩٩٦٠

دار إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - ص.ب: ١٣٣٧١ - الرياض: ١١٤٩٣

هاتف: ٤٧٩٤٣٥٤ - ٤٧٤٢٤٥٨ - فاكس: ٤٧٧٣٩٥٩

تمام المنة

فيمن ورد لعنه في السنة

تأليف

زاهر بن محمد الشهري

دار إشبيليا

للنشر والتوزيع

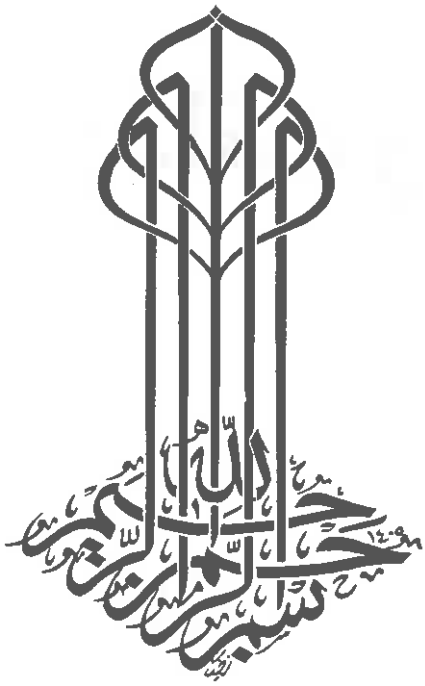
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإن النبي ﷺ قد جاء بشريعة كاملة شاملة شملت جميع جوانب الحياة الخاصة والعامة. كما قال تعالى:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وقال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

فبلَّغ النبي ﷺ الرسالة، وأدىٰ الأمانة، ونصح للأمة. فما من خير إلا ودل الأمة عليه. وما من شر إلا وحذرها منه.

وإن مما حذر منه النبي ﷺ أمته «اللعن»، فهو من كبائر الذنوب التي توعد الله فاعلها بالعذاب الشديد.

وبين النبي ﷺ أن «اللعن» ليس من صفات الصديقين، وأن «اللعانين» يوم القيامة لا يكونون شفعاء ولا شهداء.

والنبي ﷺ لم يبعث «لعَّاناً» وإنما بعث رحمة للعالمين.

وقد جهل كثير من الناس خطر هذه المعصية وما يترتب عليها وما ذاك إلا بسبب الإعراض عن تعلم العلم الشرعي، وسؤال أهل العلم عما يشكل علىٰ الإنسان.

ولعل من أسباب الكتابة في هذا الموضوع ـ مع ما تقدم ـ هو كثرة مستحقي اللعنة. فإننا نعيش في زمان كثر فيه الإقدام والتجرؤ علىٰ المعاصي التي ورد لعن فاعلها في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كالربا، والزنا، وشرب الخمر، وقطيعة الرحم، وتشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال، واللواط، وغيرها مما سيأتي ذكره.

أضف مع هذا كثرة اللعن، وشيوعه علىٰ ألسنة كثير من الناس، حتىٰ أصبحت لهم عادة وتحية يستقبل بها بعضهم بعضاً[1]. فيلعنون من لا يستحق

(١) جاء في مسند الإمام أحمد (٧٩١٣) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن للمنافقين علامات يعرفون بها.. تحيتهم لعنة..» وحسن إسناده الشيخ أحمد شاكر رحمه الله.

اللعن، ويُحجمون عن لعن من يستحق. ومنشأ ذلك هو الجهل والهوىٰ.

لذا رأيت أن أجمع أحاديث اللعن من سنة رسول الله ﷺ نصحاً لنفسي، ثم نصحاً لعامة المسلمين، كما قال النبي ﷺ: «الدين النصيحة.. قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[1]. وكان منهجي في هذه الرسالة علىٰ النحو التالي:

١ ـ جمع الأحاديث المتعلقة باللعن من دواوين السنة المختلفة من الصحاح، والجوامع، والمسانيد، والسنن، والمستدركات. وغيرها ولا أدعي الإحاطة، واتبعت في تخريج الأحاديث ما يأتي:

أ ـ ألزمت نفسي ألا أذكر في هذه الرسالة من الأحاديث إلا ما صح.

ب ـ إن كان الحديث في الصحيحين، اكتفيت بالعزو إليهما أو إلىٰ أحدهما.

ج ـ إن كان الحديث في غير الصحيحين، اعتمدت علىٰ كلام العلماء عليه، وعولت كثيراً علىٰ مؤلفات فضيلة الشيخ العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله تعالىٰ.

٢ ـ قمت بشرح الأحاديث شرحاً موجزاً، وقد يطول في بعض الأحيان للحاجة، وحرصت أن أربط الحديث بواقع الناس وبما استجد في حياتهم من أمور قدر المستطاع.

وقد جعلت بين يدي الموضوع مقدمات، تشتمل علىٰ:

---

(١) أخرجه مسلم ١ / ٧٤ (٥٥). من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

- أقسام الذنوب.
- حد الكبيرة.
- حكم مرتكب الكبيرة.
- اللعن من الكبائر.
- اللعن من صفات الله عز وجل.
- اللعن في اللغة والشرع.
- أحكام اللعن.
- الأحاديث الواردة في النهي عن اللعن.
- النساء واللعن.
- من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك.
- من لا يجوز لعنه.
- ثم تخلصت إلى موضوع البحث، وهو الحديث عن الملعونين في السنة. وقد أهملت ترتيبهم لأسباب فنية وتربوية.

كما أشرت إلى الأحاديث الضعيفة والموضوعة في اللعن.

وذكرت في الخاتمة أهم نتائج البحث.

وذيلت الرسالة بفهارس للآيات وفهارس للأحاديث والآثار. وفهارس للمصادر والمراجع، وفهارس للموضوعات. وقد سميتها «تمام المنة في من ورد لعنه في السنة».

وليس لي في هذه الرسالة من عمل سوىٰ: الجمع، ثم الترتيب، ثم التعبير. ثم التلخيص. وهي أدنىٰ مراتب التأليف، أما أن تكون تأليفاً علىٰ نفس المتقدمين بالإبداع، والاستدراك، فهذا لطراز شغر منهم الزمان، وطوي بساطه عنَّا منذ أزمان، و«لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم».

وما الأمر فينا إلا كما قال أبو عمرو بن العلاء ـ رحمه الله تعالىٰ: «ما نحن فيمن مضىٰ إلا كبقلٍ في أصول نخل طوال»[1]. وأقول كما قال القاضي شمس الدين ابن الخُوَيي (ت سنة ٦٣٧): «واعلم أن بعض الناس يفتخر، ويقول: كتبت هذا وما طالعت شيئاً من الكتب، ويظن أنه فخر، ولا يعلم أن ذلك غاية النقص، فإنه لا يعلم مزية ما قاله علىٰ ما قيل، ولا مزية ما قيل علىٰ ما قاله. فبماذا يفتخر!.

ومع هذا ما كتبت شيئاً إلا خائفاً من الله، مستعيناً به، معتمداً عليه. فما كان حسناً، فمن الله وبفضله، وبوسيلة مطالعة كلام عباد الله الصالحين، وما كان ضعيفاً فمن النفس الأمارة بالسوء»[2].

وفي ختام هذه المقدمة أتقدم بالشكر والدعاء إلىٰ الأخ الفاضل المفضال أبي مصعب عبدالله بن علي بن عوضه الغامدي. الذي زودني ببعض المراجع. فالله أسأل أن يرفع منزلته. ويعظم أجره.

كما أسأله ـ عز وجل ـ أن يجعل عملي خالصاً لوجه الكريم، وأن ينفع

(١) انظر كتاب التأصيل للشيخ الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد ص: ١١.

(٢) البرهان في علوم القرآن لبدر الدين الزركشي ١/ ١٠٩.

به كل من يقرأه، أو يسمعه، أو يبذل النصيحة لكاتبه. فإن الدين النصيحة. والمؤمن مرآة أخيه، إذا رأىٰ فيه عيباً أصلحه. والله تعالىٰ حسبي ونعم الوكيل.

كتب

أبو محمد زاهر بن محمد الشهري

في ٤/ ٤/ ١٤١٩ هـ

الخبر ـ ص. ب ١٣٤١٠ الرمز البريدي ٣١٤٩٣

أقسام الذنوب

ذهب جمهور أهل السنة إلى إنقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر. وحكى الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ الإجماع على ذلك حيث قال: «والذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر بنص القرآن والسنة وإجماع السلف والاعتبار»[١]. وقال في موضع آخر: «ولكن النصوص وإجماع السلف على انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر»[٢].

الأدلة على هذا التقسيم:

أولاً: من القرآن الكريم:

أ ـ قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

ب ـ وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]. وهاتان الآيتان صريحتان في تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر.

ثانياً: من السنة النبوية:

أ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات مابينهن إذا اجتنبت الكبائر»[٣].

---

(١) مدارج السالكين ١/ ٣٢١ ط. دار الكتاب العربي.

(٢) المرجع السابق ١/ ٣٢٣.

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٢٠٩ (٢٣٣).

ب ـ عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرئٍ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، مالم يؤت كبيرة، وذلك الدهر كله»[(١)]. وغيرها من الأحاديث.

قال أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي: «وقال جمهور العلماء: إن المعاصي تنقسم إلى صغائر وكبائر، ولا خلاف بين الفريقين في المعنى، وإنما الخلاف في التسمية والإطلاق، لإجماع الكل على أن من المعاصي ما يقدح في العدالة ومنها مالا يقدح فيها.

وإنما الأولون فروا من هذه التسمية، فكرهوا تسمية معصية الله تعالى صغيرة نظراً إلى عظمة الله تعالى وشدة عقابه، وإجلالاً له ـ عز وجل ـ عن تسمية معصيته صغيرة؛ لأنها بالنظر إلى باهر عظمته كبيرة أي كبيرة، ولم ينظر الجمهور إلى ذلك لأنه معلوم، بل قسموها إلى صغائر وكبائر»[(٢)].

والخلاف في انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر خلاف لفظي لا يرجع إلى معنى كما قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى.

فبالنظر للمعصية فمنها الكبائر ومنها الصغائر، وبالنظر إلى المعصي ـ وهو الله جلَّ جلاله ـ فالجميع كبائر.

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٢٠٦ (٢٢٨).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٥ ط. دار المعرفة.

حد الكبيرة

بعد أن اتفق العلماء على تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر ـ وهو المختار ـ اختلفوا في حد الكبيرة وتعريفها اختلافاً كبيراً على عدة أقوال، فمنهم من عرفها بالحد، ومنهم من عرفها بالعد.

وذكر هذه الأقوال ومناقشتها ليس هذا موضعه[١]. بل أكتفي بذكر القول الراجح مع أسباب ترجيحه.

القول الراجح في تعريف الكبيرة هو:

«أن الكبائر هي كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب» وهو مروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ وسعيد بن جبير والحسن البصري وغيرهم.

وهو الذي رجحه الإمام الذهبي[٢] وشيخ الإسلام ابن تيمية[٣] والإمام القرطبي[٤] والقاضي أبي يعلى[٥] رحمهم الله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:

«وإنما قلنا هذا الضابط أولى من سائر تلك الضوابط المذكورة، لوجوه:

---

(١) انظر كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ١٠/ ٥ ـ ١٢. وكتاب التمهيد لابن عبدالبر ٥/ ٧٥، وزاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٢/ ٦٢.، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١/ ٦٥٧.

(٢) الكبائر ص ٨.

(٣) الفتاوى ١١/ ٦٥١ ـ ٦٥٥.

(٤) فتح الباري ١٠/ ٤١١.

(٥) فتح الباري ١٠/ ٤١٠.

أحدها: أنه المأثور عن السلف بخلاف تلك الضوابط.

الثاني: أن الله قال: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا﴾.

فقد وعد مجتنب الكبائر بتكفير السيئات، واستحقاق الوعد الكريم، وكل من وعد بغضب الله أو لعنته أو نار أو حرمان جنة أو ما يقتضي ذلك فإنه خارج عن هذا الوعد، فلا يكون من مجتنبي الكبائر. وكذلك من استحق أن يقام عليه الحد. لم تكن سيئاته مكفرة عنه باجتناب الكبائر. إذ لو كان كذلك لم يكن له ذنب يستحق أن يعاقب عليه. والمستحق أن يقام عليه الحد له ذنب يستحق العقوبة عليه.

الثالث: أن هذا الضابط مرجعه إلىٰ ما ذكره الله ورسوله في الذنوب، فهو حد يتلقىٰ من خطاب الشارع، وما سوىٰ ذلك ليس متلقىٰ من كلام الله ورسوله. بل هو قول رأي القائل وذوقه من غير دليل شرعي. والرأي والذوق بدون دليل شرعي لا يجوز.

الرابع: أن هذا الضابط يمكن الفرق به بين الكبائر والصغائر. وأما تلك الأمور ـ [الضوابط الأخرىٰ] ـ فلا يمكن الفرق بها بين الكبائر والصغائر.

الخامس: أن تلك الأقوال فاسدة . . . . » ا . هـ[1].

ثم ذكر رحمه الله تعالىٰ ما يرد علىٰ كل قول من اعتراضات، فراجعه في موضعه. «وكل الصيد في جوف الفرا».

---

(١) الفتاوىٰ ١١/ ٦٥٤.

حكم مرتكب الكبيرة

مرتكب الكبيرة لا يكفر بإجماع أهل السنة ما لم يستحل. وهو في الآخرة تحت مشيئة الله تعالىٰ إذا لم يتب؛ إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، وإن دخل النار، فلا يخلد فيها.

ويجب علىٰ الموحد أن يحذر من ارتكاب الكبائر؛ لأنه يخشىٰ أن تتراكم عليه الذنوب فتوصله إلىٰ الكفر. وكذلك يخشىٰ عليه من العقوبات المترتبة علىٰ بعض الذنوب.

وليعلم العبد أنه لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار.

قال ابن القيم ـ رحمه الله: «وهنا أمر ينبغي التفطن له، وهو أن الكبيرة قد يقترن بها من الحياء والخوف والاستعظام لها ما يلحقها بالصغائر.

وقد يقترن بالصغيرة من قلة الحياء وعدم المبالاة، وترك الخوف والاستهانة بها ما يلحقها بالكبائر، بل يجعلها في أعلىٰ رتبها.

وهذا أمر مرجعه إلىٰ مايقوم بالقلب. وهو قدر زائد علىٰ مجرد الفعل. والإنسان يعرف ذلك من نفسه ومن غيره.

وأيضاً فإنه يُعفىٰ للمحب ولصاحب الإحسان العظيم مالا يعفىٰ لغيره ويسامح بما لا يسامح به غيره»[1].

(١) مدارج السالكين ١/ ٣٣٧.

اللعن من الكبائر

بناءً على التعريف المختار للكبائر ـ والذي سبق ذكره مع وجوه الترجيح ـ نقول: إن اللعن يعد من الكبائر.

وقد ذكره ممن صنف في الكبائر كالإمام الحافظ شمس الدين الذهبي، فإنه قال في كتابه (الكبائر): «الكبيرة الرابعة والأربعون: اللعان»[١].

وقال أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي في كتابه (الزواجر عن اقتراف الكبائر): الكبيرة التاسعة والثمانون والتسعون والحادية والتسعون بعد المائتين: سب المسلم والاستطالة في عرضه وتسبب الإنسان في لعن أو شتم والديه، وإن لم يسبهما ولعنه مسلماً»[٢].

وقال شيخ الإسلام المجدد محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله ـ في كتابه (الكبائر): «باب ما جاء في اللعن»[٣].

فلعن من لا يجوز لعنه من كبائر الذنوب؛ كلعن المسلم المصون. أما لعن من ورد لعنه في الكتاب والسنة على التقسيم الذي سيأتي في أحكام اللعن فهو جائز[٤].

عن سلمة بن الأكوع قال: «كنا إذا رأينا الرجل يلعن أخاه رأينا أنه قد أتى باباً من الكبائر»[٥].

---

(١) ص ١٦٤.

(٢) ٢/٥٨.

(٣) ص ٣٣.

(٤) انظر ص ١٤.

(٥) رواه الطبراني وقال ابن النحاس في كتابه «تنبيه الغافلين» ص ١٤٧: إسناده جيد.

اللعن من صفات الله

الله ـ عز وجل ـ له الأسماء الحسنى، والصفات العلى، وصفات الله تعالى كلها صفات كمال، لا نقص فيها بوجه من الوجوه. فلا يثبت لله منها إلا ما أثبته الله لنفسه أو أثبته له رسوله ﷺ. ولا ينفى عن الله ـ عز وجل ـ إلا ما نفاه عن نفسه أو نفاه عنه رسول ﷺ، من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل.

أقسام صفات الله:

تنقسم صفات الله ـ عز وجل ـ إلى ثلاثة أقسام:ـ

أولاً: من حيث إثباتها ونفيها: وهذا ينقسم إلى نوعين:

أ ـ صفات ثبوتية: وهي ما أثبته الله لنفسه، أو أثبته له رسوله ﷺ كالاستواء، والنزول، والوجه، واليد. وكلها صفات كمال ومدح. وهي أغلب الصفات المنصوص عليها في الكتاب والسنة.

ب ـ صفات سلبية: وهي ما نفاه الله عن نفسه أو نفاه عنه رسوله ﷺ وكلها صفات نقص: كالموت، والسِّنة، والنوم، والظلم. وتأتي في الكتاب والسنة مسبوقة بأداة نفي مثل: (لا) و(ما) و(ليس).

وهذه تنفى عن الله تعالى، ويثبت ضدها من الكمال. فضد الموت الحياة، فله سبحانه الحياة المطلقة، وضد الظلم العدل، وضد السِّنة والنوم القيومية وهكذا.

ثانياً: من حيث تعلقها بذات الله ـ عز وجل ـ وأفعاله: وهذا ينقسم إلى نوعين:

(أ) صفات ذاتية: وهي التي لم يزل ولا يزال الله ـ تبارك وتعالى ـ متصفاً بها؛ كالعلم والقدرة والحياة والسمع والبصر والوجه واليدين. وغيرها من الصفات.

(ب) صفات فعلية أو الصفات الاختيارية: وهي الصفات المتعلقة بمشيئة الله وقدرته؛ إن شاء فعلها وإن شاء لم يفعلها: كالمجيء والنزول والغضب والفرح والضحك وغيرها من الصفات.

وأفعاله ـ سبحانه وتعالى ـ نوعان:

١ ـ لازمة: كالاستواء والنزول والإتيان.. ونحو ذلك.

٢ ـ متعدية: كالخلق والإعطاء ونحو ذلك.

وأفعاله ـ سبحانه وتعالى ـ لا منتهى لها «يفعل ما يشاء». وبالتالي صفات الله الفعلية لا حصر لها.

ثالثاً: من حيث ثبوتها وأدلتها: وهذا ينقسم إلى نوعين:

(أ) صفات خبرية: وهي الصفات التي لا سبيل إلى إثباتها إلا بالسمع والخبر عن الله أو عن رسوله ﷺ. وتسمى الصفات السمعية أو الصفات النقلية.

وقد تكون ذاتية كالوجه واليدين. وقد تكون فعلية كالفرح والضحك.

(ب) صفات سمعية عقلية: وهي الصفات التي يشترك في إثباتها

الدليل السمعي (النقلي)، والدليل العقلي. وقد تكون ذاتية؛ كالحياة والعلم والقدرة. وقد تكون فعلية كالخلق والإعطاء[١].

وبناءً على هذا، فاللعن من صفات الله تعالى الفعلية الاختيارية الثابتة بالكتاب والسنة:

الأدلة من الكتاب:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿لَّعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: ٤٤ وهود ١٨].

٣ ـ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٤]. وغيرها من الآيات.

الأدلة من السنة:

١ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «لعن الله السارق؛ يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»[٢].

٢ ـ وعن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: حدثني رسول الله ﷺ بكلمات أربع: «لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من غير منار الأرض»[٣].

---

(١) انظر كتاب «صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة» تأليف: علوي بن عبدالقادر السقّاف وهو كتاب فريد في بابه. قال عنه أحد مشايخنا: ينبغي أن لا يخلو منه بيت.

(٢) أخرجه البخاري ٨/ ١٥ و١٨ ومسلم ٣/ ١٣١٤ (١٦٨٧)، والنسائي ٨/ ٦٥ (٤٨٧٣) وابن ماجه ٢/ ٨٦٢ (٢٥٨٣).

(٣) أخرجه مسلم ٣/ ١٥٦٧ (١٩٧٨)، والنسائي ٧/ ٢٣٢ (٤٤٢٢).

٣ ـ وعن جابر بن عبدالله الأنصاري ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ مرَّ على حمار قد وُسم في وجهه، فقال: «لعن الله الذي وسمه»[١].

ثمرة الإيمان بهذه الصفة:

إذا علم العبد وآمن أن الله ـ عز وجل ـ من صفاته «اللعن»، عمل بما لا يغضب مولاه ولا يكرهه، حتى لا يسخط عليه ويمقته، ثم يلعنه ويطرده من رحمته.

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٦٧٣ (٢١١٧).

اللعن في اللغة والشرع

قال في لسان العرب[١]:

اللعن: الإبعاد والطرد من الخير.

وقيل: الطرد والإبعاد من الله. ومن الخلق السب والدعاء.

قال الشماخ:

ذعرت به القطا ونفيت عنه مقام الذئب كالرجل اللعين

واللعنة الاسم. والجمع لعان ولعنات، ولعنه يلعنه لعناً طرده وأبعده. ورجل لعين وملعون والجمع عن سيبويه، قال: «إنما أذكر مثل هذا الجمع لأن حكم مثل هذا أن يُجمع بالواو والنون في المذكر وبالألف والتاء في المؤنث. لكنهم كسروه تشبيهاً بما جاء في الأسماء على هذا الوزن.

واللعين: الشيطان، صفة غالبة؛ لأنه طرد من السماء، وقيل: لأنه أُبعد من رحمة الله».

وأما تعريف اللعن شرعاً: هو الطرد والإبعاد من رحمة الله[٢]. وهو جزء من جزئيات المعنى اللغوي، فمن لعنه الله فقد طرده وأبعده عن رحمته واستحق العذاب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «واللعن: الإبعاد عن الرحمة، ومن طرده عن رحمته في الدنيا والآخرة لا يكون إلا كافراً. فإن

(١) لسان العرب ١٣/ ٣٨٧.

(٢) فتح الباري ١٠/ ٥٧١.

المؤمن يقرب إليها بعض الأوقات. ولا يكون مباح الدم؛ لأن حقن الدم رحمة عظيمة من الله، فلا تثبت في حقه»[١].

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول. ص ٤١ ت/ محمد محيي الدين عبدالحميد ط. عالم الكتب.

أحكام اللعن

١ ـ لعن المسلم المصون: وهذا مما أُجمع على تحريمه. وعدم جوازه للأحاديث الكثيرة في النهي عن اللعن[١].

وقد نقل الإجماع على التحريم الإمام النووي[٢] والإمام الذهبي[٣] ـ رحمهما الله تعالى.

٢ ـ اللعن بالأوصاف العامة: مثل: لعنة الله على الظالمين، ولعنة الله على الفاسقين، ولعنة الله على الكاذبين، ولعنة الله على الكافرين[٤]. وهذا جائز لا خلاف فيه[٥].

والله سبحانه وتعالى قد لعن الظالمين والفاسقين والكاذبين والكافرين بدون تعيين. فدل على الجواز. كقوله تعالى: ﴿فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩]. وقوله تعالى: ﴿لَّعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: ٤٤]. وقوله: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]. وقوله: ﴿لَّعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

---

(١) وسيأتي ذكر هذه الأحاديث ص ٣٢.

(٢) الأذكار ص ٣٠٣.

(٣) الكبائر ص ١٦٦ ط. المكتبة الثقافية.

(٤) قال القرطبي في تفسيره ٢/ ١٨٨: «أما لعن الكفار جملة من غير تعيين فلا خلاف في ذلك. لما رواه مالك عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان» ا. هـ.

(٥) انظر الأذكار ص ٣٠٣، والزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ٢/ ٦٠، وتفسير ابن كثير ١/ ٢٠٦.

٣ ـ اللعن بالأوصاف الخاصة: مثل: لعن الله آكل الربا، لعن الله الزناة، لعن الله السُّرَّاق. وغيرها من الألفاظ التي تجدها في ثنايا هذه الرسالة[(١)]. وهو جائز بالإجماع. قال ابن العربي المالكي: «وأما لعن العاصي مطلقاً، فيجوز إجماعاً»[(٢)] ا. هـ.

٤ ـ لعن الكافر المعين الذي مات على الكفر: مثل فرعون، وأبي جهل وغيرهم، فهذا جائز لعنه ولا خلاف فيه. قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾**﴾ [البقرة: ١٦١]. وقال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ ﴿٩٦﴾ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴿٩٧﴾ يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ ﴿٩٨﴾ وَأُتْبِعُوا فِي هَٰذِهِ لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ بِئْسَ الرِّفْدُ الْمَرْفُودُ**﴾ [هود: ٩٦ ـ ٩٩].

٥ ـ لعن الكافر المعين الذي مات ولم يظهر من شواهد الحال دخوله في الإسلام، فيلعن. وإن توقى المسلم وقال: لعنه الله إن كان مات كافراً، فحسن.

٦ ـ لعن الكافر المعين الحي: مثل زيد اليهودي لعنه الله، وهكذا. فهذا مما اختلف فيه العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ على قولين:

القول الأول: منع لعنه. وقالوا: ربما يُسلم هذا الكافر فيموت مقرباً

---

(١) انظر ص ٤٩ ومابعدها.

(٢) أحكام القرآن ١/ ٧٥.

عند الله. فكيف نحكم عليه بكونه ملعوناً وقد قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [البقرة: ١٦١].

فقد قيَّدت هذه الآية استحقاق اللعنة بالوفاة علىٰ الكفر.

وممن ذهب إلىٰ هذا الغزالي[١] وذكره الإمام النووي[٢].

القول الثاني: جواز لعنه. وممن صرح بهذا الفقيه أبوبكر بن العربي - رحمه الله - حيث قال: «والصحيح عندي جواز لعنه لظاهر حاله. كجواز قتاله وقتله»[٣].

واستدل - رحمه الله - بأدلة من القرآن ومن السنة ومن القياس، وهي كالتالي:

١ - من القرآن قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [البقرة: ١٦١].

قال: «والذي عندي صحة لعنه في الدنيا لمن وافىٰ كافراً بظاهر الحال. وما ذكر الله تعالىٰ عن الكفرة من لعنتهم وكفرهم فيما بينهم حالة أخرىٰ[٤] وبيان لحكم آخر وحالة واقعةٍ تعضد جواز اللعن في الدنيا. وتكون هذه الآية لجواز اللعن في الدنيا فيكون للآية معنيان».

---

(١) انظر إحياء علوم الدين ٣/ ١٢٣.

(٢) شرح مسلم للنووي ٢/ ٨٨.

(٣) أحكام القرآن ١/ ٧٤.

(٤) يقصد قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّاصِرِينَ ﴿٢٥﴾﴾ [العنكبوت: ٢٥].

وكلام ابن العربي ـ رحمه الله ـ لا يستقيم؛ لأن النزاع هو في لعن الكافر المعين الحي. والآية صريحة في لعن الكافر الذي مات على الكفر، وهذا الأخير مما لا خلاف فيه بين العلماء كما سبق.

وأما قوله تعالى: ﴿والناس أجمعين﴾، فإنه قيل: كيف قال: ﴿والناس أجمعين﴾ وأهل دينه لا يلعنونه. فعنه ثلاثة أجوبة.

أحدها: أنهم يلعنونه في الآخرة. قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّاصِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٥].

وقال: ﴿كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا﴾ [الأعراف: ٣٨].

والثاني: أن المراد بالناس ها هنا: المؤمنون. قاله ابن مسعود وقتادة ومقاتل. فيكون على هذا من العام الذي أريد به الخاص.

والثالث: أن اللعنة من الأكثر يطلق عليها: لعنة جميع الناس تغليباً لحكم الأكثر على الأقل[1].

ولا تعارض بين هذه الأقوال؛ فإن الكافر الذي مات على الكفر يلعنه المؤمنون في الدنيا. ويُلعن كذلك يوم القيامة. وهذا كقوله تعالى في فرعون وملئه: ﴿وَأُتْبِعُوا فِي هَذِهِ لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [هود: ٩٩]. فهذه لعنتان؛ لعنة في الدنيا ولعنة في الآخرة.

وقوله تعالى: ﴿وَأَتْبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُم مِّنَ الْمَقْبُوحِينَ﴾ [القصص: ٤٢].

---

(١) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ١/ ١٦٦.

٢ ـ استدل كذلك بما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «اللهم إن عمرو بن العاص هجاني. قال علم أني لست بشاعر فالعنه. اللهم واهجه عدد ما هجاني»، قال ابن العربي: «فلعنه وقد كان إلى الإسلام والدين والإيمان مآله. وانتصف بقوله: «عدد ما هجاني»، ولم يزد ليعلم العدل والإنصاف والانتصاف..»[١].

والجواب عن هذا أن الحديث لا يصح، وقد صدّره ابن العربي بـ«رُوي» المشعرة بالضعف[٢].

وممن ضعف الحديث الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ حيث قال بعد أن أورد قول ابن العربي: «ولكنه احتج بحديث فيه ضعف»[٣].

وقال الإمام الذهبي: «وفي مسند الروياني: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا أبو عتاب الدلال، حدثنا عيسى بن عبدالرحمن بن فروة الزُّرقي، حدثنا عدي بن ثابت عن البراء مرفوعاً، فذكره. قلت: [الذهبي]: يعني قبل أن يسلم: والحديث منكر»[٤] ا.هـ.

قلت: عيسى بن عبدالرحمن بن فروة، وقيل: ابن سبرة. قال عنه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب: «متروك»[٥].

---

(١) أحكام القرآن ١/ ٧٤.

(٢) انظر شرح مقدمة مسلم للنووي ١/ ١٠٩.

(٣) تفسير ابن كثير ١/ ٢٠٦.

(٤) ميزان الاعتدال ٣/ ٣١٨ (٦٥٨٣).

(٥) ص ٤٣٩ (٥٣٠٦).

٣ ـ استدل كذلك بالحديث الذي رواه مسلم في صحيحه: «لعن المؤمن كقتله». قال: «وكذلك إن كان ذمياً يجوز إصغاره، فكذلك لعنه»[١].

وهذا قياس مع الفارق، فلا مجامعة بين الإصغار واللعن.

ومما يدل على هذا ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثت بين يدي الساعة حتى يعبد الله لا يشرك به، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري. ومن تشبه بقوم فهو منهم»[٢].

٤ ـ قال ابن العربي: «فإن قيل: فهل تحكمون بجواز لعنة الله لمن كان على ظاهر الكفر. وقد علم الله تعالى موافاته مؤمناً؟.

قلنا: كذلك نقول: ولكن لعنة الله له حكمة بجواز لعنه لعباده المؤمنين أخذاً بظاهر حاله. والله أعلم بمآله»[٣] ا. هـ.

٥ ـ قاس ابن العربي جواز لعنه على جواز قتاله وقتله كما سبق.

٦ ـ استدل بعضهم بقوله عليه الصلاة والسلام في قصة الذي كان يؤتى به سكران فيحدّه. فقال رجل: لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به. فقال رسول الله ﷺ: «لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله»[٤].

قالوا: فدل على أن من لا يحب الله ورسوله يلعن[٥].

---

(١) أحكام القرآن ١/ ٧٤.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٥٠ و٩٢ وإسناده صحيح.

(٣) أحكام القرآن ١/ ٧٥.

(٤) انظر تخريج الحديث ص ٣٠.

(٥) تفسير ابن كثير ١/ ٢٠٦.

وغيرها من الأدلة التي ذكروها.

والقلب يميل إلى جواز لعن الكافر المعين الحي. وخاصة إذا كان ممن آذى المسلمين، وصدَّ عن سبيل الله. وإن توفي المسلم فقال: إن مات على كفره، فهو حسن؛ لأن الرسول ﷺ كان يدعو في قنوته على أقوام من العرب، وفي بعض الروايات على أشخاص بأعيانهم يلعنهم، فنزلت آية: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨] الآية، فترك الدعاء عليهم[(١)].

وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: إن يهود أتوا النبي ﷺ، فقالوا: السام عليكم. فقالت عائشة: عليكم ولعنكم الله، وغضب الله عليكم. قال: مهلاً يا عائشة، عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش. قالت: أو لم تسمع ما قالوا؟ قال: أو لم تسمعي ما قلت؟ رددت عليهم، فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم فيَّ»[(٢)]. وبوب له البخاري بـ «باب الدعاء على المشركين».

٧ ـ لعن المسلم العاصي ـ معيناً أو الفاسق بفسقه. والفاجر بفجوره ـ فهذا اختلف أهل العلم في لعنه على قولين والأكثر ـ بل حُكي الاتفاق ـ على عدم جواز لعنه[(٣)]، لإمكان التوبة، وغيرها من موانع لحوق اللعنة،

(١) رواه البخاري ٨/ ٢٢٦ ومسلم ١/ ٤٦٦.

(٢) رواه البخاري الفتح ١٠/ ٥٥١ (٦٠٢٤) وقد رواه البخاري في مواضع متعددة بألفاظ متقاربة.

(٣) وممن حكاه أبو بكر بن العربي في كتابه: أحكام القرآن ١/ ٧٥. وتعقبه القرطبي في تفسيره ٢/ ١٨٩ بقوله: «وقد ذكر بعض العلماء خلافاً في لعن العاصي المعين» ا. هـ.

والوعيد، مثل مايحصل من الاستغفار، والتوبة، وتكاثر الحسنات وأنواع المكفرات الأخرىٰ للذنوب[١].

ولهذا نهىٰ النبي ﷺ عن لعن عبدالله بن حمار الذي كان يشرب الخمر. فعن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً كان علىٰ عهد النبي ﷺ كان اسمه عبدالله، وكان يلقب حماراً. وكان يُضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب. فأتي به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر مايؤتىٰ به. فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله»[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «وأما الفاسق المعين، فلا تنبغي لعنته لنهي النبي ﷺ أن يلعن (عبدالله بن حمار) الذي كان يشرب الخمر، مع أنه قد لعن شارب الخمر عموماً...»[٣]. وقال أيضاً: «فلعنة الفاسق المعين ليست مأموراً بها، إنما جاءت السنة بلعنة الأنواع»[٤].

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «.. لعن المعين والدعاء عليه قد يحمله علىٰ التمادي أو يقنطه من قبول التوبة، بخلاف ما إذا صرف ذلك،

(١) انظر كتاب مرويات اللعن في السنة ص ١٨ للدكتور باسم الجوابرة. ط. مكتبة المعلا بالكويت، ومعجم المناهي اللفظية للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد ص ٤٧١. ط. دار العاصمة بالرياض.

(٢) أخرجه البخاري ٦/ ٢٤٨٩ (٦٣٩٨). والمعنىٰ أنه يحب الله ورسوله.

(٣) الفتاوىٰ ٦/ ٥١١.

(٤) مختصر منهاج السنة لابن تيمية ١/ ٣٥٤، اختصره الشيخ/ عبدالله الغنيمان. ط. مكتبة الكوثر.

إلى المتصف، فإن فيه زجراً وردعاً عن ارتكاب ذلك وباعثاً لفاعله على الإقلاع عنه. ويقويه النهي عن التثريب على الأمة إذا جلدت على الزنا»[١] ا.هـ.

وقال ابن بطال: «لا ينبغي تعيين أهل المعاصي ومواجهتهم باللعن، وإنما ينبغي أن يلعن في الجملة من فعل ذلك ليكون ردعاً لهم وزجراً عن انتهاك شيء منها. ولا يكون لمعين لئلا يقنط...»[٢] ١.هـ.

فائدة:

حكى أبو جعفر النحاس عن بعض العلماء أنه قال: «إذا لعن الإنسان ما لا يستحق اللعن. فليبادر بقوله: (إلا أن يكون لا يستحق)»[٣]؛ لئلا ترجع اللعنة على قائلها إذا كان المدعو عليه بها ليس مستحقاً لها، كما جاءت به الأخبار.

---

(١) فتح الباري ١٢/ ٩٠.

(٢) المرجع السابق ١٢/ ٩٦.

(٣) الأذكار للنووي ص ٣٠٤. والزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٦٢.

الأحاديث الواردة في النهي عن اللعن

١ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينبغي لصديق أن يكون لعَّاناً»[١].

٢ ـ وفي رواية: قيل يا رسول الله، ادع على المشركين، قال: «إني لم أبعث لعَّاناً، وإنما بعثت رحمة»[٢].

٣ ـ وعن زيد بن أسلم أن عبدالملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجاد[٣] من عنده. فلما أن كان ذات ليلة، قام عبدالملك من الليل. فدعا خادمه، فكأنه أبطأ عليه، فلعنه. فلما أصبح قالت له أم الدرداء: سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته، فقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يكون اللعَّانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة»[٤].

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: «فيه الزجر عن اللعن، وأن من تخلق به لا يكون فيه هذه الصفات الجميلة؛ لأن اللعنة في الدعاء يراد بها: الإبعاد من رحمة الله تعالى. وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذي وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم، والتعاون على البر والتقوى، وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضا وكالجسد الواحد، وأن المؤمن يحب لأخيه مايحب لنفسه.

---

(١) أخرجه مسلم ٤/ ٢٠٠٥ (٢٥٩٧).

(٢) المرجع السابق ٤/ ٢٠٠٧ (٢٥٩٩).

(٣) وهو متاع البيت الذي يزينه من فرش ونمارق وستور.

(٤) أخرجه مسلم ٤/ ٢٠٠٦ (٢٥٩٨).

فمن دعا على أخيه المسلم باللعنة ـ وهي الإبعاد من رحمة الله تعالى ـ فهو من نهاية المقاطعة والتدابر. وهذا غاية مايوده المسلم للكافر ويدعو عليه.

ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «لعن المؤمن كقتله»؛ لأن القاتل يقطعه عن منافع الدنيا. وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة ورحمة الله تعالى.

وقيل: معنى لعن المؤمن كقتله في الإثم. وهذا أظهر.

وقوله: «إنهم لا يكونون شفعاء ولا شهداء»، فمعناه: لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النار. «ولا شهداء»: فيه ثلاثة أقوال، أصحها وأشهرها: لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات.

والثاني: لا يكونون شهداء في الدنيا، أي: لا تقبل شهادتهم لفسقهم.

والثالث: لا يرزقون الشهادة وهي القتل في سبيل الله.

وإنما قال ﷺ: «لا ينبغي لصديق أن يكون لعَّاناً». ولا يكون اللعانون شفعاء بصيغة التكثير، ولم يقل: لاعناً؛ لأن هذا الذم في الحديث إنما هو لمن كثر منه اللعن. لا المرة ونحوها. ولأنه يخرج منه أيضاً اللعن المباح. وهو الذي ورد الشرع به، وهو: «لعنة الله على الظالمين»، «لعن الله اليهود والنصارى»، «لعن الله الواصلة والواشمة وشارب الخمر وآكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه والمصورين ومن انتمى إلى غير أبيه، وتولى غير مواليه، وغير منار الأرض، وغيرهم ممن هو مشهور في الأحاديث

الصحيحة»[١] ١ . هـ.

٤ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يكون المؤمن لعاناً»[٢]. وفي رواية: «لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعّاناً».

٥ ـ وعن سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلاعنوا بلعنة الله، ولا بغضه ولا بالنار»[٣].

٦ ـ وعن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن بالطعّان ولا اللعّان ولا الفاحش ولا البذيء»[٤]

٧ ـ وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا لعّاناً ولا سبّاباً، كان يقول عند المعتبة: ما له ترب جبينه»[٥]. وفي رواية: «لم يكن النبي ﷺ سبّاباً ولا فحّاشاً ولا لعّاناً. كان يقول لأحدنا عند المعتبة: ما له ترب جبينه»[٦].

٨ ـ وعن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق

---

(١) شرح مسلم للنووي ١٦/ ٢٢٤. وسيأتي ذكر هذه الأحاديث.

(٢) أخرجه الترمذي ٦/ ٢٢٤ (٢٠٢٠) وقال: وهذا حديث حسن غريب. وهو في صحيح الترمذي للألباني ٢/ ١٩٧ (١٦٤٣).

(٣) أخرجه الترمذي ٦/ ١٩٩ (١٩٧٧). وقال: حديث حسن صحيح. وهو في صحيح الترمذي ٢/ ١٨٩ (١٦٠٩).

(٤) أخرجه الترمذي ٦/ ١٩٩ (١٩٧٨). وقال: هذا حديث حسن غريب. وهو في صحيح الترمذي ٢/ ١٨٩ (١٦١٠).

(٥) أخرجه البخاري ٥/ ٢٢٤٧ (٥٦٩٩).

(٦) المرجع السابق ٥/ ٢٢٤٣ (٥٦٨٤).

وقتاله كفر»[١].

٩ ـ وعن ثابت بن الضحاك ـ وكان من أصحاب الشجرة ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف علىٰ ملة غير الإسلام فهو كما قال، وليس علىٰ ابن آدم نذر فيما لا يملك. ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عُذِّب به يوم القيامة ومن لعن مؤمناً فهو كقتله. ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله»[٢].

١٠ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن أبا بكر لعن بعض رقيقه، فقال النبي ﷺ: «يا أبا بكر، اللعانون والصديقون[٣] كلا ورب الكعبة مرتين أو ثلاثاً. فأعتق أبو بكر يومئذ بعض رقيقه. ثم جاء النبي ﷺ، فقال: لا أعود»[٤].

١١ ـ وعن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ قال: «ما تلاعن قوم قط إلا حق عليهم اللعنة»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري ٥/ ٢٢٤٧ (٥٦٩٧).

(٢) المرجع السابق ٥/ ٢٢٤٧ (٥٧٠٠).

(٣) قال الألباني في حاشية الأدب المفرد ص ١٣٢: كذا الأصل. ولعل الصواب: ألعانون وصديقون؟!.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص ١٣٢ رقم (٢٤٣).

(٥) المرجع السابق ص ١٣١ رقم (٢٤٢).

النساء واللعن

عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحىٰ أو فطر إلىٰ المصلىٰ فمَرَّ علىٰ النساء، فقال: «يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار. فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير. ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن. قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلىٰ. قال: فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلىٰ. قال: فذلك من نقصان دينها»[(١)].

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن من الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار. فقالت امرأة منهن جَزْلة[(٢)]: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟. قال: تكثرن اللَّعن، وتكفرن العشير. ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن. قالت: يا رسول الله، ما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل. فهذا من نقصان العقل. وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا من نقصان الدين»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٧٨ (باب ترك الحائض الصوم). ٢/ ١٢٦ (باب الزكاة علىٰ الأقارب).

(٢) جزلة: أي ذات عقل ورأي.

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٨٦ (٧٩). وابن ماجة في سننه ٢/ ١٣٢٦ (٤٠٠٣).

لقد تعود كثير من النساء لعن أولادهن، وحياتهن، وأثاث البيت، وغير ذلك. فلا ينطق لسانها إلا باللعن. وقد أرشدهن النبي ﷺ إلى العلاج الناجع لهذا الداء - كثرة اللعن - ألا وهو الاستغفار والدعاء للأبناء بالخير والفلاح في الدنيا والآخرة.

فليتق الله نساء المسلمين، وليحفظن ألسنتهن من كل سبب يؤدي إلى النار - أعاذنا الله منها برحمته.

من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك، كان له زكاة وأجراً ورحمة

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: دخل على رسول الله ﷺ رجلان، فكلماه بشيء لا أدري ما هو. فأغضباه. فلعنهما وسبَّهما. فلما خرجا، قلت: يا رسول الله. من أصاب من الخير شيئاً ما أصابه هذان. قال: «وما ذاك؟». قالت: قلت: لعنتهما وسببتهما. قال: «أو ما علمت ما شارطت عليه ربي؟ قلت: اللهم إنما أنا بشر، فأي المسلمين لعنته أو سببته، فاجعله له زكاةً وأجراً»[1].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم إنما أنا بشر فأيما رجل من المسلمين سببته، أو لعنته أو جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة»[2].

وفي رواية: «اللهم إني اتخذ عندك عهداً لن تخلفنيه. فإنما أنا بشر فأي المؤمنين آذيته، شتمته، لعنته، جلدته، فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيام»[3].

قال النووي ـ رحمه الله: «هذه الأحاديث مبينة ما كان عليه ﷺ من الشفقة على أمته والاعتناء بمصالحهم والاحتياط لهم والرغبة في كل ما ينفعهم.. وأنه

(١) أخرجه مسلم ٤/ ٢٠٠٧ (٢٦٠٠).
(٢) المرجع السابق ٤/ ٢٠٠٧ (٢٦٠١).
(٣) المرجع السابق ٤/ ٢٠٠٨.

إنما يكون دعاؤه عليه رحمة وكفارة وزكاة ونحو ذلك إذا لم يكن أهلاً للدعاء عليه، والسب واللعن ونحوه، وكان مسلماً، وإلا فقد دعا ﷺ على الكفار والمنافقين ولم يكن ذلك لهم رحمة. فإن قيل: كيف يدعو على من ليس هو بأهل للدعاء عليه أو يسبه أو يلعنه ونحو ذلك؟ فالجواب ما أجاب به العلماء ومختصره وجهان:

أحدهما: أن المراد ليس بأهل لذلك عند الله تعالى، وفي باطن الأمر، ولكنه في الظاهر مستوجب له، فيظهر له ﷺ استحقاقه لذلك بأمارة شرعية، ويكون في باطن الأمر ليس أهلاً لذلك. وهو ﷺ مأمور بالحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر.

والثاني: أن ما وقع من سبه ودعائه ونحوه، ليس بمقصود، بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلا نية. كقوله: «تربت يمينك» و«عقرى حلقى»، و.. «لا كبرت سنك»، وفي حديث معاوية: «لا أشبع الله بطنه»، ونحو ذلك. لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء. فخاف ﷺ أن يصادف شيء من ذلك إجابة، فسأل ربه سبحانه وتعالى ورغب إليه في أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهوراً أو أجراً. وإنما كان يقع هذا منه في النادر والشاذ من الأزمان. ولم يكن ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً. ولا لعاناً ولا منتقماً لنفسه. وقد سبق في هذا الحديث أنهم قالوا: ادع على دوس، فقال: اللهم اهد دوساً. وقال: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون، والله اعلم»[1].

(١) شرح مسلم للنووي ١٦/ ٢٢٨.

لعن من لا يجوز لعنه

لقد حذر النبي ﷺ من اللعن، وبين أن اللعنة قد ترجع على صاحبها إذا كان الذي لُعن لا يستحقها.

عن أم الدرداء ـ رضي الله عنها ـ قالت: سمعت أبا الدرداء ـ رضي الله عنه ـ يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا لعن شيئاً، صعدت اللعنة إلى السماء، فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض، فتغلق أبوابها دونها. ثم تأخذ يميناً وشمالاً، فإذا لم تجد مساغاً، رجعت إلى الذي لُعن، فإن كان لذلك أهلاً، وإلا رجعت إلى قائلها»[1].

وعن العيزار بن جرول الحضرمي قال: «كان منا رجل يقال له أبو عمير، قال: وكان مؤاخياً لعبدالله (يعني ابن مسعود)، فكان عبدالله يأتيه في منزله. فأتاه مرة، فلم يوافقه في المنزل، فدخل على امرأته. قال: فبينا هو عندها، إذ أرسلت خادمتها في حاجة، فأبطأت عليها. فقالت: قد أبطأت، لعنها الله. قال: فخرج عبدالله فجلس على الباب، قال: فجاء أبو عمير فقال لعبدالله: ألا دخلت على أهل أخيك؟ قال: فقال: قد فعلت. ولكنها أرسلت الخادمة في حاجة، فأبطأت عليها، فلعنتها. وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا خرجت اللعنة من في (أي فم) صاحبها نظرت، فإن وجدت مسلكاً في الذي وجهت إليه، وإلا عادت إلى الذي خرجت

(١) أخرجه أبو داود ٤/ ٢٧٧ (٤٩٠٥) وهو في صحيح أبي داود ٣/ ٩٢٧ (٤٠٩٩).

منه». وإني كرهت أن أكون لسبيل اللعنة[١].

وقد ورد عن النبي ﷺ النهي عن لعن أشياء جاء تسميتها صريحة في السنة. مثل لعن الريح، ولعن الديك، ولعن الدواب، ولعن النفس والأولاد والأموال وغيرها، وإليك تفصيلها مع أدلتها. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

١ ـ لعن الريح:

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ «أن رجلاً لعن الريح. وفي رواية: أن رجلاً نازعته الريح رداءه على عهد النبي ﷺ فلعنها، فقال النبي ﷺ: «لا تلعنها، فإنها مأمورة، وإنه من لعن شيئاً ليس بأهل رجعت اللعنة عليه»[٢].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الريح من روح الله تعالى تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها، فلا تسبوها، واسألوا الله من خيرها، واستعيذوا بالله من شرها»[٣].

فنهى النبي ﷺ عن لعن الريح وسبها؛ لأنها تهب عن إيجاد الله وخلقه لها وأمره، لأنه هو أوجدها وأمرها، فمسبتها مسبة للفاعل، وهو الله سبحانه، ولا يفعله إلا أهل الجهل بالله ودينه وبما شرعه لعباده.

ثم أرشدنا النبي ﷺ إلى ما يجب أن يقال عند هبوب الريح وهيجانها. فعن عائشة بنت أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنهما ـ زوج النبي ﷺ أنها

---

(١) السلسلة الصحيحة للألباني ٣/ ٢٦٤ (١٢٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود ٤/ ٢٧٨ (٤٩٠٨) والترمذي ٦/ ١٩٩ (١٩٧٩). وقال: هذا حديث حسن غريب. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢/ ٥١ (٥٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود ٥/ ٣٢٨ (٥٠٩٧) وهو في صحيح سنن أبي داود للألباني ٣/ ٩٦٠ (٤٢٥٠).

قالت: كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال: «اللهم إني أسألك خيرها، وخير مافيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به»[١].

ففي هذا عبودية لله وطاعة له ولرسوله ﷺ، واستدفاع للشرور به، وتعرض لفضله ونعمته. وهذه حال أهل التوحيد والإيمان، خلافاً لحال أهل الفسوق والعصيان الذين حرموا ذوق طعم التوحيد، الذي هو حقيقة الإيمان[٢].

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: لا ينبغي لأحد أن يسبَّ الرياح، فإنها خلق الله تعالىٰ مطيع، وجند من أجناده يجعلها رحمة ونقمة إذا شاء[٣].

ولهذا كان وجه النبي ﷺ يتغير إذا رأىٰ غيماً أو ريحاً.

فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ زوج النبي ﷺ أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ مستجمعاً[٤] ضاحكاً حتىٰ أرىٰ منه لهواته[٥] إنما كان يبتسم. وكان إذا رأىٰ غيماً أو ريحاً عرف ذلك في وجهه. فقلت: يا رسول الله، الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيته عرفت في وجهك الكراهية، فقال: «يا عائشة ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب؟ قد عذب قوم بالريح، وقد رأىٰ أي قوم العذاب، فقالوا: هذا عارض ممطرنا»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٦١٦.

(٢) انظر فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص ٤٨٥ للشيخ عبدالرحمن بن حسن آل شيخ.

(٣) الأذكار للإمام النووي ص ١٥٣.

(٤) مستجمعاً: أي مبالغاً في الضحك.

(٥) لهواته: جمع لهاة، وهي اللحمة المتعلقة في أعلىٰ الحنك.

(٦) أخرجه البخاري ٤/ ١٨٢٧ (٤٠٥١)، ومسلم ٢/ ٦١٦ (٨٩٩). وأبو داود ٥/ ٣٢٩ (٥٠٩٨).

٢ ـ لعن الديك:

عن زيد بن خالد الجهني قال: لعن رجل ديكاً صاح عند النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «لا تلعنه، فإنه يدعو إلى الصلاة»[١]. وفي رواية: «لا تسبوا الديك، فإنه يوقظ للصلاة»[٢].

وقد أرشدنا النبي ﷺ إلى التعامل الصحيح عند سماع صياح الديك وهو سؤال الله من فضله.

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم صياح الديكة، فاسألوا الله من فضله، فإنها رأت ملكاً. وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنه رأى شيطاناً»[٣].

وعن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم نُباح الكلاب ونهيق الحمر بالليل، فتعوذوا بالله، فإنهن يرين ما لاترون»[٤].

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «وللديك خصيصة ليست لغيره من معرفة الوقت الليلي، فإنه يسقط أصواته فيها تسقيطاً لا يكاد يتفاوت، ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده لا يكاد يخطئ. سواء أطال الليل أم قصر.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٦٠ (١٧٠٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود ٥/ ٣٣١ (٥١٠١) وهو في صحيح أبي داود للألباني ٣/ ٩٦٠ (٤٢٥٤).

(٣) أخرجه البخاري ٣/ ١٢٠٢ (٣١٢٧) ومسلم ٤/ ٢٠٩٢ (٢٧٢٩).

(٤) أخرجه أبو داود ٥/ ٣٣٢ (٥١٠٣) وهو في صحيح أبي داود ٣/ ٩٦١ (٤٢٥٦).

ومن ثم أفتى بعض الشافعية باعتماد الديك المجرب في الوقت . . » .

قال الحليمي : يؤخذ منه [أي من حديث النهي عن سب الديك ولعنه] أن كل من استفيد منه الخير لاينبغي أن يسب ولا أن يستهان به ، بل يكرم ويحسن إليه . .

قال الداودي : يتعلم من الديك خمس خصال : حسن الصوت ، والقيام في السحر ، والغيرة[١] ، والسخاء ، وكثرة الجماع[٢] .

٣ ـ لعن الدواب :

ورد النهي عن لعن الدواب في أكثر من حديث منها :

١ ـ عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بطن بُقراط[٣] وهو يطلب المجديَّ بن عمرو الجهني . وكان الناضح[٤] يعقبه منا الخمسة والستة والسبعة . فدارت عُقبة رجل[٥] من الأنصار على ناضح له فأناخه فركبه ثم بعثه ، فتلدَّن عليه بعض التلدُّن[٦] فقال له : شأ[٧] لعنك الله . فقال رسول الله ﷺ : «من هذا اللاعن بعيره؟ قال : أنا يا رسول الله . قال :

---

(١) ليت كثيراً من المسلمين يشبهون الديك في هذه الخصلة ، فيغارون على محارمهم من التبذل في الأسواق ، ومحادثة (الفحول) من الرجال الأجانب عن المرأة!! .

(٢) فتح الباري ٦/ ٤٣٤ .

(٣) جبل من جبال جهينة .

(٤) البعير الذي يستقى عليه .

(٥) العقبة ركوب هذا نوبة وهذا نوبة .

(٦) أي تلكأ وتوقف .

(٧) كلمة زجر للبعير .

انزل عنه فلا تصبحنا بملعون. لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم. لا توافقوا من الله ساعة يُسأل فيها عطاء فيستجيب لكم»[١].

٢- وعن عمران بن حصين قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة. فضجرت، فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «خذوا ما عليها ودعوها، فإنها ملعونة».

قال عمران: فكأني أراها تمشي في الناس ما يعرض لها أحد[٢].

وفي رواية قال عمران: فكأني أنظر إليها ناقة ورقاء[٣].

وفي رواية فقال: «خذوا ما عليها واعروها[٤] فإنها ملعونة»[٥].

٣- وعن أبي برزة الأسلمي -رضي الله عنه- قال: بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم. إذ بصرت بالنبي ﷺ، وتضايق بهم الجبل، فقالت: حَلْ[٦] اللهم العنها. قال: فقال رسول الله ﷺ: «لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة»[٧].

---

(١) أخرجه مسلم ٤/ ٢٣٠٤ (٣٠٠٩).

(٢) أخرجه مسلم ٤/ ٢٠٠٤ (٢٥٩٥).

(٣) أي يخالط بياضها سواد. وقيل: لونها كلون الرماد.

(٤) أي خذوا ما عليها من المتاع وحلها وآلتها.

(٥) أخرجه مسلم ٤/ ٢٠٠٥ (٢٨٢٢).

(٦) كلمة زجر للبعير.

(٧) أخرجه مسلم ٤/ ٢٠٠٥ (٢٥٩٦).

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: «إنما قال هذا زجراً لها ولغيرها، وكان قد سبق نهيها ونهي غيرها عن اللعن، فعوقبت بإرسال الناقة، والمراد النهي عن مصاحبته لتلك الناقة في الطريق، وأما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته ﷺ وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا، فهي باقية على الجواز، لأن الشرح إنما ورد بالنهي عن المصاحبة، فبقي الباقي كما كان»[(١)].

ونستفيد من هذا أن لعن بعض المسلمين لسيارته ـ وهي تقوم مقام الدواب في هذا العصر ـ بسبب عطلٍ، أو لأنها تقف بين فترة وأخرى، لا يجوز، وليس من خلق المؤمن. فإذا كنت تركب سيارة ـ ولو كانت قديمة ـ فغيرك يمشي على قدميه، وإن كنت تلبس نعالاً، فغيرك يمشي حافياً. فانظر في أمور الدنيا إلى من هو دونك، ولا تنظر إلى من هو فوقك.

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نظر أحدكم إلى من فُضِّل عليه في المال والخلق، فلينظر إلى من هو أسفل منه ممن فُضِّل عليه»[(٢)].

وفي رواية: «انظروا إلى من أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله»[(٣)].

---

(١) شرح مسلم للنووي ١٦/ ٢٢٢. ط. مؤسسة قرطبة.

(٢) أخرجه مسلم ٤/ ٢٢٧٥ (٢٩٦٣).

(٣) مسلم ٤/ ٢٢٧٥ والترمذي ٧/ ٢٠١ (٢٥١٥).

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: «قال ابن جرير وغيره: هذا حديث جامع لأنواع من الخير لأن الإنسان إذا رأىٰ من فُضِّل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك. واستصغر ماعنده من نعمة الله تعالىٰ، وحرص علىٰ الازدياد. ليلحق بذلك أو يقاربه. هذا هو الموجود في غالب الناس، وأما إذا نظر في أمور الدنيا إلىٰ من هو دونه فيها، ظهرت له نعمة الله تعالىٰ عليه فشكرها، وتواضع وفعل فيه الخير»[١].

قال الفضيل بن عياض ـ رحمه الله ـ: كان يقال: ما أحد يسب شيئاً من الدنيا دابة ولا غيرها، فيقول: أخزاك الله ولعنك الله، إلا قالت: أخزىٰ الله أعصانا لله. قال فضيل: وابن آدم أعصىٰ وأظلم[٢].

٤ ـ لعن النفس والأولاد:

إذا كان النبي ﷺ قد نهىٰ عن لعن الدواب، فمن باب أولىٰ أن ينهىٰ عن لعن الإنسان نفسه وولده. كما جاء في حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قوله ﷺ: «لا تدعوا علىٰ أنفسكم ولا تدعوا علىٰ أولادكم، ولا تدعوا علىٰ أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء، فيستجيب لكم»[٣].

وتساهل كثير من المسلمين في هذا الأمر، فتجده يدعو علىٰ نفسه بالويل والثبور وعظائم الأمور، وعلىٰ ولده كذلك. بل لا تسمع منه إلا سبّاً

(١) شرح مسلم للنووي ١٨/ ١٢٩.

(٢) كتاب الصمت وآداب اللسان لابن أبي الدنيا ص ٢٠٧ ورجاله ثقات.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٥.

ولعناً. فإذا غضب ـ ولو لأمر يسير ـ دعا على نفسه وولده.

وإذا أرسل ولده وتأخر، أو لم يؤد العمل كما أمر، لعنه ولعن نفسه معه. فنسأل الله السلامة والعافية.

وهذا من تلبيس الشيطان ووسوسته على العبد، ولو دعا لنفسه وولده بالخير والهداية والتوفيق، لكان خيراً له ولهم في الدنيا والآخرة.

وكم من أُناس ندموا بدعائهم على أولادهم، فمنهم من أُصيب في حادث سيارة، ومنهم من أُصيب بإعاقة دائمة أو شلل كلي أو نصفي. ومنهم من فقد عقله، ومنهم من يرقد على الأسرة البيضاء.

وصدق رسول الله ﷺ: «لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم».

فالمسلم كالنحلة لا تأكل إلا طيباً، ولا تخرج إلا طيباً. فعود لسانك الكلام الطيب لتنال رضا الله ـ عز وجل ـ وتنال محبة الناس. ورب كلمة قالت لصاحبها: دعني.

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، لا يلقي لها بالاً، يرفعه الله بها درجات. وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوىٰ بها في جهنم»[1].

(١) أخرجه البخاري ٥/ ٢٣٧٧ (٦١١٣).

الملعونون في السنة

١ ـ لعن من عصى الله ورسوله:

قال أبو الطفيل: كان بين رجل من أهل العقبة وبين حذيفة بعض ما يكون بين الناس. فقال: أنشدك بالله! كم كان أصحاب العقبة[١]؟ قال: فقال له القوم: أخبره إذ سألك. قال: كنا نُخبَر أنهم أربعة عشر. فإن كنت منهم فقد كان القوم خمسة عشر. وأشهد بالله أن اثني عشر منهم حرب لله ولرسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد. وعذر ثلاثة. قالوا: ما سمعنا مُنادي رسول الله ﷺ ولا علمنا بما أراد القوم. وقد كان في حرَّةٍ، فمشى فقال: «إن الماء قليل فلا يسبقني إليه أحد»، فوجد قوماً قد سبقوه، فلعنهم يومئذٍ[٢].

وقد حذر الله ـ عز وجل ـ من مخالفة أمره ومخالفة أمر رسوله ﷺ، وبين أن في مخالفتهما الهلاك والضلال في الدنيا والآخرة.

فقال تعالى: ﴿**وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ**﴾ [النساء: ١٤].

وقال سبحانه: ﴿**وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِينًا**﴾ [الأحزاب: ٣٦].

---

(١) هذه العقبة ليست العقبة المشهورة بمنى. التي كانت بها بيعة الأنصار. وإنما هذه عقبة على طريق تبوك. اجتمع المنافقون فيها للغدر برسول الله ﷺ في غزوة تبوك. فعصمه الله منهم. شرح مسلم للنووي ١٧/ ١٨٣.

(٢) أخرجه مسلم ٤/ ٢١٤٤ (٢٧٧٩).

وقال عز وجل: ﴿إِلاَّ بَلاغًا مِّنَ اللَّهِ وَرِسَالاتِهِ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣].

وقال جل شأنه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

والواجب أن يكون حال المؤمن كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١]. ولهذا وصفهم تعالى بالفلاح، وهو نيل المطلوب والسلامة من المرهوب، فقال تعالى: ﴿وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾. ﴿ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه﴾ أي يطع الله ورسوله فيما أمره به وترك ما نهياه عنه، ويخشى الله فيما مضى من ذنوبه ويتقه فيما يستقبل ﴿فأولئك هم الفائزون﴾. الذين فازوا بكل خير، وأمنوا من كل شر في الدنيا والآخرة.

٢ ـ لعن من سب الصحابة:

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «لعن الله من سبَّ أصحابي»[(١)].

وفي رواية: «من سبَّ أصحابي، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[(٢)].

وقد نهى النبي ﷺ عن سب الصحابة، فعن أبي سعيد الخدري قال:

(١) صحيح الجامع الصغير للألباني ٢/ ٩٠٩ (٥١١١).

(٢) المرجع السابق رقم (٦٢٨٥).

كان بين خالد بن الوليد وعبدالرحمن بن عوف شيء، فسبه خالد. فقال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أحداً من أصحابي، فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نَصِيفَهُ»[(١)]. والنصيف بمعنى النصف. والمعنى: أن جهد المقل منهم واليسير من النفقة الذي أنفقوه في سبيل الله مع شدة العيش والضيق الذي كانوا فيه: أوفى عند الله وأزكى من الكثير الذي ينفقه من بعدهم[(٢)].

والواجب علينا نحو الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أن نحبهم ونجلهم، ونترضى عنهم. وننزلهم المنزلة اللائقة بهم من غير إفراط ولا تفريط. كما ينبغي أن تسلم قلوبنا وألسنتنا نحوهم، وأن نمسك عما شجر بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

يقول الله تعالى: ﴿**وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾ [التوبة: ١٠٠].

فحب الصحابة طاعة وإيمان، وبغضهم معصية ونفاق. وبغض الصحابة من صفات المبتدعة كالشيعة والخوارج[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم ٤/ ١٩٦٧ (٢٥٤١). والبخاري ٣/ ١٣٤٣ (٣٤٧٠).

(٢) معالم السنن للخطابي ٥/ ٤٥.

(٣) أما الشيعة، ففي كتبهم الأساسية سب وطعن ولعن وتكفير للصحابة رضوان الله عليهم، إلا قليلاً منهم لا يتجاوز الثلاثة في معظم الروايات. وتتناول نصوص السب والتكفير كثيراً من آحادهم على سبيل التعيين، ويخصون الخلفاء الثلاثة بالنصيب الأوفى من ذلك. وهناك =

الآثار المترتبة على سب الصحابة:

يترتب على سب الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ آثار كثيرة منها:

١ ـ أن في سب الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ تكذيباً للقرآن الكريم، وإنكاراً لما تضمنته الآيات القرانية من تزكيتهم والثناء عليهم.

وهذا يؤول إلى الشك في القرآن الكريم، والطعن في ثبوته وحفظه، لأن الطعن في النقلة طعن في المنقول. ولذا فإن الرافضة لما كفَّروا جمهور الصحابة، أتبعوا ذلك بدعوى تحريف القرآن وتبديله.

٢ ـ أن سبّ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يستلزم نسبة الجهل إلى الله تعالى، أو العبث في تلك النصوص الكثيرة التي تقرر الثناء الحسن على الصحابة، وتزكيتهم.

=روايات كثيرة في كتبهم المعتمدة تقول: إن الصحابة ارتدوا إلا ثلاثة، وتزيد بعض الروايات آخرين رجعوا عن ردتهم! إلا أن المجموع لا يتجاوز السبعة في كل الروايات. وهذا ورد في كتبهم مثل: (الكافي) للكليني. وكتاب: (سليم بن قيس) أو (السقيفة) وكتاب: (الاختصاص) لمحمد بن النعمان المفيد، وكتاب: (البرهان في تفسير القرآن) لهاشم البحراني، وكتاب: (تفسير العياشي) و(تفسير نور الثقلين) لعبد علي بن جمعة الحويزي، وغيرها من الكتب. وهذه حقيقة لا يجادل فيها اثنان ولا ينتطح فيها عنزان. والذي لا يعتقد سب الصحابة من الشيعة، فليس بشيعي؛ لأن سبهم جزء لا يتجزأ من عقائدهم الباطلة. جعل الله كيدهم في نحرهم. آمين.

للاستزادة انظر كتاب أصول الشيعة الاثني عشرية وكتاب التقريب، كلاهما للشيخ الدكتور/ ناصر بن عبدالله القفاري.

وأما الخوارج، فيكفرون بعض الصحابة كعلي، وعثمان، ومعاوية، وأبي موسى، وعمرو بن العاص ـ رضي الله عنهم ـ وأصحاب الجمل وصفين أو أكثرهم. ويسبونهم ويلمزونهم.

انظر كتاب الخوارج للشيخ الدكتور/ ناصر بن عبدالكريم العقل.

يقول الشيخ محمد العربي بن التباني المغربي في كتاب (إتحاف ذوي النجابة بما في القرآن والسنة من فضائل الصحابة): «كيف يؤمن بنصوص القرآن من يكذب بوعده تعالىٰ لهم بالحسنىٰ، وبإعداده لهم المنازل الرفيعة في الجنة، وبرضاه عنهم، ورضاهم عنه، بزعمه أنهم قد كفروا وارتدوا عن الإسلام. فعقيدة هذه الطائفة [أي الرافضة] في جل سادات هذه الأمة لا تخرج عن أمرين: إما نسبة الجهل إليه تعالىٰ، أو العبث في هذه النصوص التي أثنىٰ بها علىٰ الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وتقدس ربنا وتعالىٰ عن ذلك علواً كبيراً، وكلاهما مصيبة كبرىٰ. وذلك لأنه تعالىٰ إن كان عالماً بأنهم سيكفرون، فيكون وعده لهم بالحسنىٰ ورضاه عنهم عبثاً. والعبث في حقه تعالىٰ محال.. وإن كان تعالىٰ غير عالم بأنهم سيكفرون، ومع ذلك أثنىٰ عليهم ووعدهم بالحسنىٰ فهو جهل، والجهل عليه تعالىٰ محال. ولا خلاف بين كل من يؤمن بالقرآن وله عقل سليم أن نسبة الجهل أو العبث إليه تعالىٰ كفر بواح» ا.هـ.

٣ ـ من سبّ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ورماهم بالكفر أو الفسق، فقد تنقص الرسول ﷺ وآذاه، لأنهم أصحابه الذين ربَّاهم وزكاهم، ومن المعلوم أن تنقص الرسول ﷺ كفر وخروج عن الملة.

٤ ـ أن سبّ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يستلزم اتهام النبي ﷺ بأنه لم ينجح في دعوته. ولم يحقق البلاغ المبين.

٥ ـ أن سبّ الصحابة رضي الله عنهم والطعن في دينهم، هو طعن في

الدين، وإبطال للشريعة، وهدم لأصله، لعدم توافر النقل المأمون له. وذكر الشيخ محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله ـ أن القول بارتداد الصحابة عدا خمسة أو ستة نفر: هدم لأساس الدين، لأن أساسه القرآن والحديث، فإذا فرض ارتداد من أخذ من النبي ﷺ إلا النفر الذين لا يبلغ خبرهم التواتر، وقع الشك في القرآن والأحاديث... فهؤلاء [1] أشد ضرراً على الدين من اليهود والنصارى، وفي هذه الهفوة الفساد من وجوه، فإنها توجب إبطال الدين والشك فيه، وتجوّز كتمان ما عورض به القرآن، وتجوّز تغيير القرآن...» ا. هـ.

٦ ـ أن سبّ الصحابة رضي الله عنهم يستلزم تضليل الأمة المحمدية، ويتضمن أن هذه الأمة شر الأمم، وأن سابقي هذه الأمة شرارها.

٧ ـ أن سبّ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فيه إنكار لما قام الإجماع عليه قبل ظهور المخالف من فضلهم وشرفهم، ومصادمة للنصوص المتواترة من الكتاب والسنة في بيان علو مقامهم وعظيم شأنهم [2].

قال الشيخ محمد بن أحمد السفاريني:

وليس في الأُمَّةِ كالصحابهْ في الفضلِ والمعروف والإصابهْ

فإنهم قد شاهدوا المختارا وعاينوا الأسرار والأنوارا

(١) أي الرافضة.

(٢) انظر كتاب (نواقض الإيمان القولية والعملية) للدكتور/ عبدالعزيز بن محمد العبداللطيف. ط. دار الوطن. ١٤١٤ هـ.

وجـــاهدوا فـــي الله حـتىٰ بـانا ديـنُ الهُـدىٰ وقـد سما الأديانا
وقـــد أتىٰ فـــي مُـــحـكم التَّـنزيل مـن فَضلِهِم مـايشفي من غـليلِ
وفـــي الأحـاديث وفـــي الآثـــارِ وفـــي كـلام القـــوم والأشـعار
مـاقـد ربا مـن أن يُحـيط نظـمي عـن بعضه فاقْنَعْ وخُذ عن عِلمِ
واحذر من الخوض الذي قد يُزري بفـضلهم ممـا جـرىٰ لو تدري
فـإنه عـن اجـتهاد قـد صـــدر فاسْـلَمْ أذلّ الله من لهم هجر[1]

٣ ـ لعن زائرات القبور:

عن ابن عـبـاس ـ رضي الله عنهـمـا ـ أن النبي ﷺ: «لعن زائرات القبور»[2].

وعن أبـي هريـرة ـ رضـي الـله عـنه ـ أن الـنبي ﷺ: «لـعن زوارات القـبـور»[3]، قـال «زوارات» هي بمعنىٰ زائرات؛ لأن زُوَّارات بضم الزاي المعجمة، وليس للمبالغة كما ظنه كثير من طلبة العلم، فصيغة المبالغة بفتح الزاي لا بضمها، كما أن الصيغة الدالة علىٰ النسب بالفتح أيضاً، فيكون

(١) الدرة المضيئة في عقد الفرقة المرضية، ص ١٢٣ ومابعدها. وقد قام بشرحها ناظمها في كتابه «لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية»، وكتب عليها الشيخ عبدالرحمن بن قاسم ـ رحمه الله ـ حاشية فريدة.

(٢) أخرجه أبو داود ٣/ ٥٥٨ (٣٢٣٦). والنسائي ٤/ ٩٤ (٢٠٤٣). وقال الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد: حديث صحيح. انظر جزء في زيارة النساء للقبور ص ٢١.

(٣) أخرجه الترمذي ٤/ ١٢ (١٠٥٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وهو في صحيح الترمذي ١/ ٣٠٨ (٨٤٣).

معنىٰ زوارات القبور: أي ذوات زيارة القبور.

ولفظة «زائرات» صريحة في أن زوارات ليست للمبالغة.

وعلىٰ هذا، فقد اتفقت الروايتان ـ زائرات وزُوَّارات ـ علىٰ منع النساء من زيارة القبور مطلقاً علىٰ القول الراجح من أقوال أهل العلم.

قال الشيخ العلامة بكر بن عبدالله أبو زيد ـ حفظه الله: «قلت: فالقول بالتحريم هو الموافق لأمر رسول الله ونهيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمته. فأما موافقته لأمره فإنه ـ ﷺ ـ حكم علىٰ المرأة التي تبكي عند قبر صبي بمنافاة ذلك للصبر والتقوىٰ، فأمرها بقوله لها: (اتقي الله واصبري)، فهذا موافق لأمره. وأما موافقته لنهيه، فلقوله: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور. فاجتمع في هذه المسألة أبلغ الطرق لإثبات هذا الحكم من أمره ونهيه ﷺ. وأما موافقته لقواعد شريعته ومصالح أمته فمن وجوه عديدة. نذكر منها ما يلي:

أولاً: من المستقر المعلوم من قواعد الشريعة المطهرة: أن درء المفاسد مغلب علىٰ جلب المنافع، لاسيما عند عظمة المفاسد، كالحالة هذه، إذ ليس في زيارة النساء للمقابر أي مصلحة راجحة كما هي في حق الرجال، والخروج في حقهن لا يكون إلا لحاجة، فكيف يُقدَّم ما ليس بواجب علىٰ الواجب، بل كيف إذا لم يكن مشروعاً.

ثانياً: إن النساء ناقصات عقل ودين، مع ضعف صبرهن وكثرة جزعهن. ومن جراء هذا نهىٰ النبي ﷺ عن الجزع المؤدي إلىٰ لطم الخدود

وشق الجيوب. وزيارتهن مجددة للحزن والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن الناتجة عن نقصان الدين والعقل، وقلة الصبر، وكثرة الجزع. فلو لم تحرم زيارة النساء للقبور إلا من هذا الباب لكفى، فكيف إذا ترتب عليها من المخالفات الباطلة ما لايخفى على كل من شهد ما يقع منهن في زماننا هذا من تبرج واختلاط وغير ذلك مما أنكره الشرع المطهر.

ثالثاً: إن حرمة التبرج والاختلاط ـ معلقة بالضرورة من الدين والعقل السليم. فخروج المرأة من بيتها لغير ضرورة يؤدي في الغالب إلى ارتكاب هذه الممنوعات شرعاً، بل وإلى ترك ما هو أهم من إحصانها وقرارها في بيتها والقيام بحقوق زوجها، كما قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ**﴾ [الأحزاب: ٣٣]. بل يؤدي إلى أعظم مما تقدم من وقوع اللعنة عليها على لسان رسول الله ﷺ. ومن شهد مايقع في عصرنا هذا عند مزارات قبور الصالحين وغيرهم ـ لاسيما عند قبر النبي ﷺ وصاحبيه ـ علم غاية العلم أن ما ذكرناه من المفاسد المترتبة على فتح هذا الباب أمر واقع لا يحتمل الشك والارتياب، وأن منعهن من زيارة القبور هو مقتضى شرعه وحكمه ومن محاسن شريعته. وكم من مسائل منعها الشارع، لا لذاتها، ولكن لما يتوصل إليه بأسبابها، من ذلك نهيه عن تجصيص القبور وتشريفها والبناء عليها، وعن الصلاة إليها وعندها، وعن شد الرحال إليها، كل ذلك لئلا يكون ذريعة إلى اتخاذها أوثاناً. وهذا التحريم عام في حق من قصد ومن لم يقصد. كل ذلك حماية لجناب التوحيد

وسلامة الفطرة، والمحافظة على ذلك معروفة بطبيعة العقائد الإسلامية. والله المستعان[1].

٤ ـ لعن اليهود والنصارىٰ:

ورد لعن اليهود والنصارىٰ في القرآن في أكثر من موضع بسبب كفرهم بأنبياء الله وبخاتمهم محمد صلىٰ الله عليهم أجمعين.

ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَل لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلاً مَّا يُؤْمِنُونَ، وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٨، ٨٩].

وقوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلا يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [النساء: ٤٦].

وقوله: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُوْلَئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٦٠].

وقوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ...﴾ [المائدة: ٦٤].

وقوله: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ

(١) جزء في زيارة النساء للقبور للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد ص ٥٦. ط. دار العاصمة.

مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

وغيرها من الآيات. والأحاديث في لعن اليهود والنصارىٰ مستفيضة عن النبي ﷺ وهي أحاديث صحيحة، وإليك طرفاً منها:

١ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارىٰ. اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، قالت: «فلولا ذاك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً»[١].

٢ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارىٰ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٢].

٣ ـ وعن عائشة وعبدالله بن عباس قالا: لما نُزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له علىٰ وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «لعنة الله علىٰ اليهود والنصارىٰ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». يحذر مثل ما صنعوا[٣].

٤ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٤].

فهذه الأحاديث الصحيحة صريحة في لعن اليهود والنصارىٰ؛ لأنهم

(١) أخرجه مسلم ١/ ٣٧٦ (٥٢٩). والبخاري ٢/ ٤٤٦ (٢١٦٥) و (١٣٢٤).

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٣٧٧ (٥٣٠).

(٣) أخرجه البخاري ١/ ١٦٨ (٤٢٥). ومسلم ١/ ٣٧٧ (٥٣١).

(٤) أخرجه البخاري ١/ ١٦٨ (٤٢٦). ومسلم ١/ ٣٧٦ (٥٣٠).

اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

وقد حذر النبي ﷺ من تقليد اليهود والنصارىٰ في هذه المسألة خاصة. وفي غيرها عامة، ونهىٰ عن العمل بعملهم.

كما مضىٰ: «يحذر ماصنعوا». وجاء في رواية: «يحرم ذلك علىٰ أمته»[١].

فتوىٰ

حكم لعن التوراة:

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عن رجل لعن اليهود، ولعن دينه، وسبّ التوراة، فهل يجوز لمسلم أن يسبَّ كتابهم أم لا؟. فأجاب ـ رحمه الله ـ: الحمد لله. ليس لأحد أن يلعن التوراة، بل من أطلق لعن التوراة فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل. وإن كان ممن يعرف أنها منزلة من عند الله وأنه يجب الإيمان بها، فهذا يقتل بشتمه لها، ولا تقبل توبته في أظهر قولي العلماء. وأما إن لعن دين اليهود الذي هم عليه في هذا الزمان، فلا بأس به في ذلك؛ فإنهم ملعونون هم ودينهم. وكذلك إن سبّ التوراة التي عندهم بما يبين أن قصده ذكر تحريفها، مثل أن يقال: نسخ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها، ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهو كافر، فهذا الكلام ونحوه حق لا شيء علىٰ قائله. والله أعلم[٢].

---

(١) أخرجها أحمد في المسند ٦/ ٣١٢ (٢٦٣٤١).

(٢) الفتاوىٰ الكبرىٰ ٣/ ٥١٥. ط. دار الريان للتراث. القاهرة.

٥ ـ لعن من اتخذ القبور مساجد:

لعن المتخذين على القبور المساجد، متواتر عنه ﷺ في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت، وأبي عبيدة بن الجراح، وأسامة بن زيد.

ومعنى اتخاذ القبور مساجد إنما هو ثلاثة معان:

الأول: الصلاة على القبور، بمعنى السجود عليها.

الثاني: السجود إليها واستقبالها بالصلاة والدعاء.

الثالث: بناء المساجد عليها، وقصد الصلاة فيها.

واتخاذ القبور مساجد على أي معنى من هذه المعاني حرام، بل كبيرة من الكبائر، لأن اللعن الوارد فيها، ووصف المخالفين بأنهم شرار الخلق عند الله تبارك وتعالى كما في حديث ابن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء ومن يتخذ القبور مساجد»، ولا يمكن أن يكون هذا في حق من يرتكب ما ليس كبيرة كما لا يخفى[1].

ومن أكبر المصائب التي دهت المسلمين في عصورهم المتأخرة تساهل فريق منهم في بناء المساجد والقباب على القبور، ثم إصرارهم على هذه البلية. وهم الآن يستزيدون منها رغم نصح الناصحين، وتبصير المستبصرين

(١) ملخصاً من كتاب (تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد) لفضيلة الشيخ المحدث العلامة/ محمد ناصر الدين الألباني ـ حفظه الله وأطال في عمره، ونفع به المسلمين.

لهم. وأنت ترىٰ توافر النصوص وثبوتها في التحذير والنهي عن ذلك، بل إن الرسول ﷺ ما اهتم بشيء في مرض موته كاهتمامه بهذا الأمر الخطير أن تقع فيه أمته، ومع هذا لا نزال نرىٰ لهذه البدعة قبولاً وانتشاراً. ونسمع لها أئمة ودعاة ومنافحين، ولم يقتصر الأمر علىٰ مجرد البناء علىٰ القبور، بل لقد اتخذت هذه القبور مزارات ومعابد وقبلات، يطاف بها ويُدعىٰ فيها المخلوقون من دون الخالق، فنسأل الله أن يطهر بلاد المسلمين وقلوب من ابتلي منهم من هذا الرجس[1].

وقد نشرت مجلة «الأسرة» في عددها «٥٧» ذو الحجة (١٤١٨ هـ) دراسة عن ظاهرة انتشار القبور والأضرحة التي يُعكف عليها، ويُنذر لها في العالم الإسلامي، وذكرت الدراسة ما يتفطر له قلب المؤمن، كيف وصل حال الأمة الإسلامية إلىٰ هذا الحد من دعاء الأموات، والتقرب إليهم بالعبادات التي لا يجوز صرفها إلا لله رب الأرض والسموات.

في إحدىٰ الدراسات التي قام بها د. سيد عويس، عالم الاجتماع، تبين أن الذين يأتون إلىٰ القبر حاملين شكاوىٰ ومطالب، وحاجات، يرجون من صاحب القبر أن يستجيب لها، يبلغون آلافاً مؤلفة، فقد تأكد أن قبر الإمام الشافعي وحده يتلقىٰ كل عام «٥٠ ألف شكوىٰ وطلب ورجاء».

ويوجد في تركيا «٦٥٠» مشهداً وضريحاً يُشد إليها، ويعتقد في هذه

(١) انظر حاشية اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ١/ ٢٩٩. تحقيق شيخنا الدكتور/ ناصر بن عبدالكريم العقل.

القبور والأضرحة أنها تشفي وتقضي الحاجات والدين، بل إن الجهال من هذه الأمة ممن تعلقت قلوبهم بغير الله ليجعلون لهذه القبور والأضرحة نصيباً من أنعامهم وزروعهم، بل وأولادهم، فيأتي الرجل بنصف مهر ابنته ويضعه في صندوق النذور عند القبر، قائلا: هذا نصيبك يا . . . !! .

قال فضيلة الشيخ/ عقيل بن عبدالعزيز العقيل، مدير مؤسسة الحرمين الخيرية تحت عنوان «مشاهد في ملتان»: «اشتهرت مدينة ملتان في وسط باكستان بكثرة الأضرحة التي ترتفع عليها القباب، والتي يصل ارتفاعها في بعض الأحيان إلى ٥٠ متراً، أحد الشوارع الرئيسة في ملتان ينحرف ليتجنب هذه الأضرحة، ثم يعاود الاستقامة مرة أخرى، لا أحد يجرؤ بأن يقترح إزالة الضريح، كل من يحاول بيان الحقيقة للناس يوصم بالوهابية، وهي تهم كافية لإيقاع المرء في المشكلات، خصوصاً إذا كان من العلماء أو طلبة العلم.

دخلت ضريح الشيخ زكريا، وهو من أكبر الأضرحة، على مدخل المسجد الذي يقبع به الضريح فرقة موسيقية بمجرد رؤيتهم للقادم الغريب يبدأ عزفهم وتعلو مواويلهم - باللغة الأوردية طبعاً - أخبرنا المترجم بأنها كلمات شركية ومغالاة في مدح الشيخ زكريا. وذكر كراماته المزعومة. دلفنا إلى الفناء ثم إلى الضريح، فرأيت الناس بين واقف وجاثٍ وضاحك وباك. ذاك يعقد خرقة فوق الضريح، وثان يسجد على عتبات القبر. وثالث يرفع يديه مستقبلاً القبر ويدعو بحرارة، وامرأة مسكينة هدها الإجهاد تحمل طفلاً

في عينيه براءة وعلىٰ محياه دهشة تُسجده عنوة علىٰ عتبة القبر، تمسح علىٰ الضريح بيدها ثم تمسح وجه الطفل المريض. (رحماك يا الله ما أحلمك!).

في غرفة مجاورة للضريح ألقيت نظرة، فإذا بحصير عليه أكوام من الخرز كالذي تصنع منه السباح، هذه بضاعة الدجالين، سباح وتمائم وعوذ وخرز ولفائف. (رحماك رحماك يا رب).

غادرنا المكان بقلوب موجوعة ونفوس متكدرة. هل هذه أمة النصر؟ قال لي المترجم: في يوم عرس الشيخ زكريا ـ والمقصود بالعرس عيد ميلاده ـ يحضر الناس من أنحاء باكستان، بل من الهند، ونيبال. بعضهم يحمل حذاءه بيده وهو ينزل عن الطائرة أو الحافلة. كيف؟ وهل يطأ بنعله أرضاً تضم جسد الشيخ زكريا؟ يحتفل الناس في الساحة المقابلة للضريح. ينشط الانتهازيون، تباع الهدايا التذكارية، توزع الحلوىٰ، ويجلس القراء في صفوف طويلة يقدم لهم الرز واللحم وهو موسم سدنة الضريح، يجمعون من السذج والمغفلين ما يكفي لبذخهم بل ويزيد. والأدهىٰ من ذلك أن الحكومة تأخذ نصيبها علىٰ شكل ضرائب من هذه الأضرحة المشؤومة.

في مشهد آخر من مشاهد الحزن في هذه المدينة المنبسطة، أخذنا المترجم إلىٰ أحد الأحياء الفقيرة؛ كوخ صغير بني من الحصر، خارج الكوخ رجل طاعن في السن تجاوز الثمانين ينام علىٰ حصير مستظلاً بظل الكوخ. الناس من حوله يرقبونه بعيون فيها لهفة، إنه الولي فلان، خمس وعشرون سنة مضت لم يمس الماء إلا للشرب. تراكم القذر علىٰ وجهه وجسده

وشعره، حتىٰ صار شعر رأسه كحزمة مساويك عتيقة. الذباب وجد في جفنيه مرتعاً خصباً. وقفنا نتفرج مشدوهين، فالرجل شبه عار يلبس إزاراً صغيراً دون رداء. تململ فتململ الناس، جاءوا له بكأس من الماء فأخذه. شرب جزءاً منه، ورش الحضور بالباقي فاستبشروا وكبروا، وطفقوا يدلكون أجسادهم بقطرات الماء. قام إلىٰ كوخه فسارع الناس إلىٰ الوقوف، وقفوا صفاً منتظماً ورجل ينظم دخولهم الكوخ واحداً بعد الآخر. رأيت فيهم امرأة أحسبها قالت للناس: أدخلوني فقد جئت من كراتشي، تحمل طفلاً مريضاً، انطلقت أنا إلىٰ أول الصف، ولم يكن ثمة معارضة فللغريب احترام.. دخلت الكوخ.

الرجل مستلقٍ علىٰ سرير مهترئ، وبجواره إناء فيه زيت وفتيل مشتعل. والمهم هو الصندوق ذو الفتحة الصغيرة لوضع ما تجود به النفس. يدخل الشخص، فيمسح علىٰ قدم الرجل المسن ثم يمسح بها وجهه أو رجله. قال المترجم: تأتي بعض النساء يشتكين من العقم. فتمسح علىٰ جسد الرجل، وكلما اقتربت من المناطق الحساسة كان ذلك أدعىٰ للشفاء.

اللهم لا حول ولا قوة إلا بك. هذا المخرف وأتباعه وأمثاله سبب رئيس من أسباب تخلف الأمة. في الصين الشعبية وفي إحدىٰ قرىٰ منطقة (لنجو) دخلت مع المترجم أحد الأضرحة، فوجدت السادن وسألته: هل الأنسب لي أن أدعو الله أم أدعو هذا المقبور؟ فقال: الأمر سيان، لك أن

تدعو الله أو هذا المقبور! والله المستعان»[١] ا. هـ.

هذا ما يحدث عند ضريح واحد أو اثنين أو ثلاثة. فما الذي يحدث عند آلاف الأضرحة في العالم الإسلامي والتي يقصدها الملايين كما أثبتت ذلك الإحصائيات؟ والواجب على العلماء وطلاب العلم الذين أخذ الله عليهم الميثاق أن يسعوا إلى نشر العقيدة الصحيحة المبنية على الكتاب وصحيح السنة بين أفراد الأمة بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، محتسبين مايصيبهم من الأذى، صابرين على إعراض الناس عن دعوتهم، قدوتهم في ذلك الأنبياء وخاتمهم محمد صلى الله عليهم وسلم أجمعين. فلا معبود بحق إلا الله، ولا يصرف شيء من العبادة ـ كالذبح والنذر والدعاء والاستعانة والاستغاثة والاستعاذة والتوكل والخوف والرجاء والرهبة والرغبة وغيرها من العبادات ـ إلا لله وحده لا شريك له.

٦ ـ لعن من ذبح لغير الله:

عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه قال: حدثني رسول الله ﷺ بكلمات أربع: «لعن الله من لعن والده.. ولعن الله من ذبح لغير الله..»[٢].

---

(١) المرجع: مجلة الأسرة العدد (٥٧) ذو الحجة ١٤١٨ هـ. ولمعرفة المزيد من تعظيم القبور في القرنين الماضيين انظر: كتاب (الانحرافات العقدية والعلمية في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين وآثارها في حياة الأمة). تأليف/ علي بن بخيت الزهراني. ط. دار الرسالة.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٩.

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من ذبح لغير الله»[١].

وفي رواية: «لعن الله من ذبح لغير الله»[٢].

الذبح عبادة عظيمة لا تصلح إلا لله عز وجل، قال تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. وقال: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

ومن ذبح لغير الله فقد أشرك.

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: «وأما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالىٰ، كمن ذبح للصنم والصليب أو لموسىٰ أو لعيسىٰ ـ صلىٰ الله عليهما ـ أو للكعبة ونحو ذلك. فكل هذا حرام، ولا تحل هذه الذبيحة، سواء كان الذابح مسلماً أو نصرانياً أو يهوديا. نص عليه الشافعي، واتفق عليه أصحابنا، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالىٰ والعبادة له، كان ذلك كفراً. فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار مرتداً.

وذكر الشيخ إبراهيم المروزي من أصحابنا أن مايذبح عند استقبال السلطان تقرباً إليه أفتىٰ أهل بخارة بتحريمه؛ لأنه مما أهل به لغير الله تعالىٰ.

قال الرافعي: هذا إنما يذبحونه استبشاراً بقدومه، فهو كذبح العقيقة

---

(١) صحيح الجامع وزيادته للألباني ٢/ ١٠٢٤ (٥٨٩١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، ٤/ ٣٥٦ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

لولادة المولود، ومثل هذا لا يوجب التحريم والله أعلم» ا. هـ[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «قوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ ظاهره أنه ما ذبح لغير الله، مثل أن يقال: هذه ذبيحة لكذا. وإذا كان هذا هو المقصود فسواء لفظ به أو لم يلفظ، وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه للحم، وقال فيه: باسم المسيح أو نحوه. كما أن ما ذبحناه متقربين به إلى الله سبحانه، كان أزكى وأعظم مما ذبحناه للحم، وقلنا عليه: بسم الله، فإن عبادة الله سبحانه بالصلاة له والنسك له أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور، فكذلك الشرك بالصلاة لغيره، والنسك لغيره أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور. فإذا حرم ما قيل فيه: لأجل المسيح والزهرة أو قصد به ذلك أولى. وهذا يبين لك ضعف قول من حرم ما ذبح باسم غير الله ولم يحرم ما ذبح لغير الله، كما قاله طائفة من أصحابنا وغيرهم... وعلى هذا فلو ذبح لغير الله متقرباً به إليه لحرم، وإن قال فيه باسم الله، كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة الذين قد يتقربون إلى الكواكب بالذبح والبخور ونحو ذلك. وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال، لكن يجتمع في الذبيحة مانعان.

ومن هذا الباب ما قد يفعله الجاهلون بمكة ـ شرفها الله ـ وغيرها من الذبح للجن»[٢] ا. هـ.

---

(١) شرح مسلم للنووي ١٣/ ٢٠٥.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٦٥.

ويدخل في الذبح لغير الله «الذبح لبيارق السلطان، وكما يسمى عقيرة السوق، وكما يرمى للعروس، وكما يراق دمه على الجدران في العمارات. ولا فرق بين أن يذكر اسم الله عليه أو لا، لفساد القصد بذبحه لغير الله. والتسمية لا تُحل محرماً، فهو مما ذبح لغير الله؛ لوجود المعنى الذي هو علة التحريم»[١].

ومن الذبح لغير الله الذبح في مواضع الأصنام، ومواضع أعياد الكفار، والذبح للقبور والأضرحة.

وكانوا في الجاهلية إذا مات لهم عظيم، ذبحوا عند قبره الخيل والإبل وغير ذلك، تعظيماً للميت. وهذا مما أهل به لغير الله.

قال الشيخ سعد بن حمد بن علي بن عتيق[٢] -رحمه الله-: «لا ريب أن التقرب إلى الله بالنسك من أفضل القربات وأعظم الطاعات، ومن أشرف الحسنات، وأفضل النفقات التي يعظم ثوابها للمسلم إذا أحسن قصده في ذلك، وتجرد من الشوائب والأسباب التي توجب حبوط العمل وعدم الانتفاع به، أو لحوقه بالمعاصي التي يُعاقب عليها العبد... فما يتقرب به

(١) قوت القلوب في توحيد علام الغيوب للعلامة الحسن بن الحازمي ص ١٠٦.

(٢) هو الشيخ سعد بن حمد بن علي بن عتيق. ولد في بلدة الحلوة من قرى حوطة الفرع (بني تميم)، في جنوب نجد سنة ١٢٦٧ هـ. ووالده من أئمة الدعوة وقضاة الإمام فيصل بن تركي. وكان سعد متوقد الذكاء، يتدفق حيوية ونشاطاً، مع ما حباه الله به من شغف بالعلم وصبر على التحصيل. توفي في الرياض في الثالث عشر من جمادى الأولى سنة ١٣٤٩ هـ، عن عمر يناهز السبعين، فرحمه الله.

المسلم إلىٰ الله تعالىٰ من الهدايا والأضاحي، وغير ذلك من النسك المأمور به شرعاً، كل ذلك من العبادات التي أمر الله بها عباده. فمن فعل من ذلك شيئاً لغير الله، فهو مشرك. وقد كان المشركون يتقربون إلىٰ معبوداتهم بأنواع من القرب؛ كالهدايا والنذور وغير ذلك. وهذا من الشرك الذي حرمه الله، وأخبر أنه لا يغفره.

ومن الشرك المحرم ما يقع في كثير من المدن والبوادي والقرىٰ والأمصار من كثير ممن ينتسب إلىٰ الإسلام - ممن قل نصيبه من الدين، وخالف سبيل المؤمنين، وسلك طريق المغضوب عليهم والضالين - من الذبح للجن، واتخاذهم أولياء من دون الله، مضاهاة لإخوانهم من المشركين الذين قال فيهم: ﴿اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠].

وقال: ﴿بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ﴾ [سبأ: ٤١].

وقد كان أولئك المشركون يجعلون الجن شركاء لله في عبادته، فيذبحون لهم، وينذرون لهم، ويستعيذون بهم، ويفزعون إليهم عند النوائب... والذبح للجن يفعله كثير من أهل الجهل والضلال في البوادي والبلدان؛ إذا مرض الشخص أو أصابه جنون أو داء، ذبحوا عنده كبشاً أو غيره. وكثير منهم يصرحون بأنهم ذبحوه للجن، ويزعمون أن الجن أصابته بسبب حدث منه، فيذبحون عنده ذبيحة للجن يقصدون تخليصه مما أصابه من ذلك الداء... فهذا هو الشرك الذي لا يغفره الله.. وفاعل ذلك مشرك

خارج عن الإسلام يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه. والذبيحة على هذا الوجه حرام، لا يباح لمسلم أكلها وإن ذُكر اسم الله عليها، لأنها مما أهل به لغير الله كذبائح الكفار التي يذبحونها للأصنام والشمس والكواكب..

نور الشريعة يهدي قلب ملتمس ... للحق من ساطع الأنوار مقتبس
والجهل والصَّدْف عن نهج الهدى كفلا ... لا شك للشخص بالخذلان والفلس
وبالشقى والردى والبعد عن سبل ... تفضي إلى جنة المأوى بملتمس
فخذ بنصٍّ من التنزيل أو سنن ... جاءت على المصطفى الهادي بلا لبس
وسنة الخلفاء الراشدين فهم ... أكرم بهم لمريد الحق من قبس
فإن خير الأمور السالفات على ... نهج الهدى والهدى يبدو لمقتبس
والشر في بدعٍ في الدين منكرة ... تحلو لدى كل أعمى القلب منتكس
من ذاك ذبح لدى المرضى فصاحبه ... على شفا جُرفِ الخسران والتَّعس
فإن به قصد الجن الغواة فذا ... شرك وكفر جلي غير ملتبس
أوْ لا فبدعة ذي جهلٍ وذي عمهٍ ... تُدني إلى درن الإشراك والدنس
فأصخ للحق واردد سواه على ... أربابه من أخي نُطقٍ وذي خرس
وهذه حجة التحريض قائمة ... قد أسفرت لمريد الحق فاقتبس»[1]. هـ

وقد سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز سؤالاً هذا نصه:

جرت العادة عند بعض القبائل أن ينحروا الإبل عند المناسبات. هل يعتبر هذا قدحاً في العقيدة؟.

(١) حجة التحريض على النهي عن الذبح عند المريض للشيخ سعد بن حمد بن عتيق ص ١٥ ومابعدها. ط. مكتبة الهداية بالرياض. (١٤١٠ هـ).

فأجاب سماحته بقوله: هذا فيه تفصيل؛ فإن كان نحرها للضيفان وإطعام الناس، فهذا لا بأس به، وهو عمل مشروع. أما إن كان نحرها عند لقاء الملوك، أو عند لقاء المعظمين تعظيماً لهم، فهذا شرك؛ لأنه ذبح لغير الله، فيدخل في عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. وهكذا نحرها عند القبور تذكيراً بجود أهلها وكرمهم، فهذا من عمل الجاهلية، وهو منكر لا يجوز؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «لا عقر في الإسلام»[رواه أبو داود والإمام أحمد في الزهد والبيهقي في السنن الكبرىٰ]، فإن قصد بها التقرب إلىٰ أهل القبور، فهذا شرك أكبر.

وهكذا الذبح للجن والأصنام كله من الشرك الأكبر، نسأل الله السلامة من ذلك»[(١)] ا. هـ.

٧ـ لعن من أحدث أو آوىٰ محدثاً:

عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «المدينة حرم من كذا إلىٰ كذا، لا يقطع شجرها، ولا يُحدث فيها حدث. ومن أحدث فيها حدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[(٢)].

وعن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ: المدينة حرم ما بين عائر إلىٰ كذا[(٣)]. من أحدث

(١) فتاوىٰ وتنبيهات ص ٢١٦.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٦٦١ (١٧٦٨).

(٣) جاء في رواية عند مسلم ٢/ ٩٩٤ (١٣٧٠): «المدينة حرم مابين عَير إلىٰ ثور» وكذلك عند =

فيها حدثاً أو آوىٰ محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل. . .»[١].

وفي رواية: «. . . والمدينة حرم مابين عَير إلىٰ كذا[٢] فمن أحدث فيها حدثاً أو آوىٰ محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل»[٢].

والمراد بالحدث والمحدث: الظلم والظالم علىٰ ما قيل، وهو أعم من ذلك، ومما يدل عليه حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «اللهم من ظلم أهل المدينة وأخافهم فأخفه، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل»[٣].

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «قال ابن بطال: دل الحديث علىٰ أن من أحدث حدثاً أو آوىٰ محدثاً في غير المدينة: أنه غير متوعد بمثل ما

= الإمام أحمد في المسند ٢/ ٤٤٢ (٦٥١).

واختلف العلماء هل يوجد في المدينة جبل يقال له: ثور.

فقال بعضهم: إن جبل ثور بمكة، وأما المدينة، فلا يعرفون جبلاً عندهم يقال له: ثور.

وهذه دعوىٰ لا دليل عليها. بل الدليل علىٰ خلافها، والذي رجحه الحافظ ابن حجر في الفتح ٥/ ١٠٢ والإمام النووي في شرح مسلم ٩/ ٢٠٣: أن ثور جبل بالمدينة، وهو الذي دلت عليه الوقائع. وللاستزادة انظر فتح الباري ٥/ ١٠٢ عند حديث رقم (١٧٨٠) وتعليق الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي علىٰ صحيح مسلم ٢/ ٩٩٥ عند حديث رقم (١٣٧٠) والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٦٦١ (١٧٧١) (٣٠٠١) (٣٠٠٨) (٦٣٧٤) (٦٨٧٠).

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ٦٧.

(٣) السلسلة الصحيحة للألباني (٣٥١).

توعد به من فعل ذلك بالمدينة، وإن كان قد علم أن من آوىٰ أهل المعاصي أنه يشاركهم في الإثم، فإن من رضي فعل قوم وعملهم التحق بهم. ولكن خصت المدينة بالذكر، لشرفها لكونها مهبط الوحي وموطن الرسول ﷺ، ومنها انتشر الدين في أقطار الأرض، فكان لها بذلك مزيد فضل علىٰ غيرها. وقال غيره: السر في تخصيص المدينة بالذكر أنها كانت إذ ذاك موطن النبي ﷺ ثم صارت موضع الخلفاء الراشدين»[١] ا. هـ.

ومن الإحداث: البدع: وهي ما أحدث في الدين علىٰ خلاف ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من عقيدة أو عمل.

وأهل البدع هم من أحدث في الدين ما ليس منه في الاعتقادات والأقوال والأعمال.

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد»[٢].

وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد»[٣].

قال الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ: «والبدع من أقبح الحدث، وهو إن كان مختصاً بالمدينة، فغيرها أيضاً يدخل في المعنىٰ»[٤].

ومن آوىٰ مبتدعاً أو وقره، فقد أعان علىٰ هدم الإسلام؛ لأن الإيواء

---

(١) فتح الباري ١٣/ ٣٤٩.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٩٥٩ (٢٥٥٠). ومسلم ٣/ ١٣٤٣ (١٧١٨).

(٣) أخرجه مسلم ٣/ ١٣٤٣ (١٧١٨).

(٤) الاعتصام ١/ ٩٦.

يجامع التوقير، والشرع يأمر بزجر المبتدع وإهانته وإذلاله بما هو أشد من هذا، كالضرب والقتل، فصار توقيره صدوداً عن العمل بشرع الإسلام، وإقبالاً على ما يضاده، وينافيه. والإسلام لا ينهدم إلا بترك العمل به، والعمل بما ينافيه.

ومن وقر مبتدعاً، فقد حرضه على إنشاء الابتداع في كل شيء. وعلى كل حال فتحيا البدع وتموت السنن، وهو هدم الإسلام بعينه[1].

قال الفضيل بن عياض ـ رحمه الله ـ: لا تجلس مع صاحب بدعة، فإني أخاف أن ينزل عليك اللعنة[2].

«فاحذر المبتدع واحذر بدعته، واعمل الولاء والبراء معه، وتقرب إلى الله بذلك وبهجره الهجر الشرعي، منزلاً على قواعد الشريعة وأصولها في رعاية المصالح ودفع المفاسد، وإياك ثم إياك من تأمير الهوى هجراً أو تركاً. وكل من ظاهر مبتدعاً، فعظمه أو عظم كتبه، ونشرها بين المسلمين، ونفخ به وبها، وأشاع ما فيها من بدع وضلال. ولم يكشف ما فيها من زيغ واختلال في الاعتقاد ـ إن من فعل ذلك، فهو مفرط في أمره واجب قطع شره، لئلا يتعدى إلى المسلمين. وقد ابتلينا بهذا الزمان بأقوام على هذا المنوال يعظمون المبتدعة، وينشرون مقالاتهم، ولا يحذرون من سقطاتهم وما هم

(١) المرجع السابق بتصرف ١/ ١٥١.

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١/ ١٥٥ (٢٦٢).

عليه من الضلال»[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بعد أن ساق الحديث في لعن من أحدث أو آوىٰ محدثاً: «فهذا يوجب لعنة كل من آوىٰ محدثاً، سواء كان إحداثه بالزنا، أو السرقة، أو غير ذلك، وسواء كان الإيواء بملك يمين أو نكاح أو غير ذلك؛ لأن أقل ما في ذلك تركه إنكار المنكر»[٢].

وقال: «وكذلك من وجب عليه إحضار نفس لاستيفاء حق وجب عليه؛ مثل أن يقطع رجل الطريق، ويفر إلىٰ بعض ذوي قدرة، فيحول بينه وبين أخذ الحدود والحقوق منه، فهذا محرم بالاتفاق. وقد روىٰ مسلم في "صحيحه" عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: لعن الله من أحدث حدثاً أو آوىٰ محدثاً. وروىٰ أبو داود في سننه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: من خاصم في باطل وهو يعلم، لم يزل في سخط الله حتىٰ ينزع. ومن حالت شفاعته دون حد في[٣] حدود الله، فقد ضاد الله في أمره. ومن قال في مسلم ما ليس فيه، حبس في ردغة الخبال حتىٰ يخرج مما قال. فما وجب إحضاره من النفوس والأموال، استحق الممتنع من فعل الواجب العقوبة حتىٰ يفعله»[٤].

---

(١) مختصراً من كتاب هجر المبتدع ص ٤٧ و٤٨ للشيخ العلامة الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد حفظه الله ورعاه.

(٢) الفتاوىٰ ١٥/ ٣٢٨.

(٣) كذا في الأصل والصواب (من).

(٤) الفتاوىٰ ٣٥/ ٤٠٢.

وقال: «وكذلك ذوو الجاه، إذا حموا أحداً يقام عليه الحد؛ مثل أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة، ثم يأوي إلىٰ قرية نائب السلطان أو أميره، فيحمي علىٰ الله ورسوله، فيكون ذلك الذي حماه ممن لعنه الله ورسوله؛ فقد روىٰ مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: لعن الله من أحدث حدثاً أو آوىٰ محدثاً. فكل من آوىٰ محدثاً من هؤلاء المحدثين، فقد لعنه الله ورسوله»[1].

ومن هذا ما تفعله بعض القبائل من تعمد إيواء الجاني والدفاع عنه إذا دخل في حماها ولاذ بها. وهذا منكر لا يجوز فعله، بل الواجب الإبلاغ عنه وتسليمه إلىٰ السلطات المسؤولة.

٨ ـ لعن من منع إقامة الحدود:

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل في عمِّيا أو رمِّيا يكون بينهم بحجر أو سوط[2] فعقله عقل خطأ، ومن قتل عمداً فقود يده. فمن حال بينه وبينه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل له صرف ولا عدل»[3].

وقد حذر النبي ﷺ من الحيلولة دون إقامة حد من حدود الله؛ فعن ابن

(١) الفتاوىٰ ٢٨/ ٣٠٤

(٢) المعنىٰ أنه يوجد بينهم قتيل يعمىٰ أمره ولا يتبين قاتله فحكمه حكم قتل الخطأ. تجب فيه الدية.

(٣) أخرجه أبو داود ٤/ ١٨٣ (٤٥٣٩)، وهو في صحيح سنن أبي داود للألباني ٣/ ٨٦٠ (٣٨٠٣).

عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضادَّ الله في أمره. ومن مات وعليه دين، فليس بالدينار والدرهم، ولكن بالحسنات والسيئات. ومن خاصم في باطل وهو يعلمه، لم يزل في سخط الله حتى ينزع. ومن قال في مؤمن ما ليس فيه. أسكنه الله ردغة الخبال. حتى يخرج مما قال، وليس بخارج»[١].

وإقامة حد من حدود الله في الأرض خير من أن يمطر أهل الأرض أربعين صباحاً. فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «حد يعمل به في الأرض، خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً»[٢].

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ قال: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «أتشفع في حد من حدود الله؟» ثم قام فاختطب، فقال: «يا أيها الناس، إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه. وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[٣].

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٢/ ٨٤٨ (٢٥٣٨)، وهو في صحيح ابن ماجه للألباني ٢/ ٣١٧ (٢٠٧٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه ٢/ ٨٤٨ (٢٥٣٨). وهو في صحيح ابن ماجه للألباني ٢/ ٣١٧ (٢٠٧٣).

(٣) أخرجه مسلم ٣/ ١٣١٥ (١٦٨٨).

قال محمد بن رُمح: سمعت الليث بن سعد يقول: قد أعاذها الله ـ عز وجل ـ أن تسرق، [أي فاطمة بنت محمد ﷺ]. وكل مسلم ينبغي له أن يقول هذا [١].

وقد أمرنا الرسول ﷺ بإقامة الحدود في القريب والبعيد.

فعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم»[٢].

٩ ـ لعن من لعن الوالدين:

عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: حدثني رسول الله ﷺ بكلمات أربع: «لعن الله من لعن والده...»[٣] الحديث.

وفي رواية قال: «ولعن الله من لعن والديه...»[٤].

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من سبَّ أباه، ملعون من سبَّ أمه...»[٥].

كيف يلعن الرجل والديه؟

لقد تعجب أصحاب الفطر السليمة والطباع المستقيمة؛ صحابة رسول الله ﷺ كيف يمكن أن يلعن الرجل والديه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٢/ ٨٥٢ (٢٥٤٧).

(٢) المرجع السابق ٢/ ٨٤٩ (٢٥٤٠). وهو في صحيح ابن ماجه ٢/ ٣١٧ (٢٠٧٤).

(٣) أخرجه مسلم ٣/ ١٥٦٧ (١٩٧٨) والنسائي ٧/ ٢٣٢ (٤٤٢٢).

(٤) المرجع السابق.

(٥) صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني ٢/ ١٠٢٤ (٥٨٩١).

فعن عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه. قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»(١).

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «وإن كان التسبب إلى لعن الوالد من أكبر الكبائر، فالتصريح بلعنه أشد»(٢).

وفي هذا الحديث دليل على عظم حق الوالدين، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

قال الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي ـ رحمه الله ـ: «لما نهى تعالى عن الشرك به، أمر بالتوحيد، فقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ قضاءً دينياً وأمراً شرعياً».

﴿أَلاَّ تَعْبُدُوا﴾ أحداً من أهل الأرض والسموات الأحياء والأموات.

﴿إِلاَّ إِيَّاهُ﴾ لأنه الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي له كل صفة كمال وله من كل صفة أعظمها على وجه لا يشبهه أحد من خلقه. وهو المنعم بالنعم الظاهرة والباطنة، الدافع لجميع النقم، الخالق الرازق، المدبر لجميع

(١) أخرجه البخاري ٥/ ٢٢٢٨ (٥٦٢٨).

(٢) فتح الباري ١٠/ ٤٩٤.

الأمور. فهو المتفرد بذلك كله، وغيره ليس له من ذلك شيء. ثم ذكر بعد حقه القيام بحق الوالدين، فقال: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ أي: أحسنوا إليهما بجميع وجوه الإحسان القولي والفعلي؛ لأنهما سبب وجود العبد، ولهما من المحبة للولد والإحسان إليه والقرب ما يقتضي تأكد الحق، ووجوب البر.

﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا﴾ أي إذا وصلا إلى هذه السن الذي تضعف فيه قواهما، ويحتاجان من اللطف والإحسان ما هو معروف ﴿فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ وهذا أدنى مراتب الأذى، نبه به على ما سواه، والمعنى: لا تؤذهما أدنى أذية.

﴿وَلا تَنْهَرْهُمَا﴾ أي: تزجرهما وتتكلم كلاماً خشناً.

﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا﴾ بلفظ يحبانه، وتأدب وتلطف معهما بكلام لين حسن يلذ على قلوبهما، وتطمئن به نفوسهما، وذلك يختلف باختلاف الأحوال والعوائد والأزمان.

﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ أي: تواضع لهما ذلاً لهما ورحمة واحتساباً للأجر، لا لأجل الخوف منهما، أو الرجاء لما لهما. ونحو ذلك من المقاصد التي لا يؤجر عليها العبد.

﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا﴾ أي: ادع لهما بالرحمة أحياءً وأمواتاً، جزاءً على تربيتهما إياك صغيراً.

وفهم من هذا أنه كلما ازدادت التربية ازداد الحق.

وكذلك من تولى تربية الإنسان في دينه ودنياه تربية صالحة غير الأبوين، فإن له على من رباه حق التربية»[١] ا.هـ.

وعقوق الوالدين من الكبائر. عن أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله. قال: ثلاثاً: الإشراك بالله وعقوق الوالدين. وكان متكئاً فجلس، فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، ألا وقول الزور وشهادة الزور. فما زال يقولها حتى قلت: لا يسكت»[٢].

وبرهما من أحب الأعمال إلى الله تعالى. قال عمر الشيباني: أخبرنا صاحب هذه الدار، وأومأ إلى دار عبدالله بن مسعود ـ قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ قال: الصلاة على وقتها. قال: ثم أيٌّ؟ قال: ثم بر الوالدين قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قال: حدثني بهن ولو استزدته لزادني»[٣].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي. قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك»[٤].

بل إن بر الوالدين يقوم مقام قتال العدو في فرض الكفاية. فعن

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٤/ ٢٧٠.

(٢) أخرجه البخاري ٥/ ٢٢٢٩ (٥٦٣١).

(٣) أخرجه البخاري ٥/ ٢٢٢٧ (٥٦٢٥).

(٤) أخرجه البخاري ٥/ ٢٢٢٧ (٥٦٢٦). ومسلم ٤/ ١٩٧٤ (٢٥٤٨).

عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رجل للنبي ﷺ: أُجاهد؟ قال: لك أبوان؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد»[١].

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: وقوله: «ففيهما فجاهد»، أي: إن كان لك أبوان. فابلغ جهدك في برهما والإحسان إليهما، فإن ذلك يقوم مقام قتال العدو»[٢].

والأحاديث في بر الوالدين أكثر من أن تحصى.

قال محمد بن عمر بن حرب: قال لنا بعض أصحابنا عن ابن عون أنه نادته أمه فأجابها، فعلا صوته صوتها، فأعتق رقبتين[٣].

وكان محمد بن سيرين إذا دخل على أمه لم يكلمها بلسانه كله، تخشعاً لها[٤].

وعن محمد بن سيرين، قال: بلغت النخلة في عهد عثمان بن عفان ألف درهم. قال: فعمد أسامة بن زيد بن حارثة إلى نخلة فقعرها، فأخرج جمارها فأطعمه أمه. فقالوا: ما يحملك على هذا وأنت ترى النخلة قد بلغت ألف درهم؟ قال: إن أمي سألتنيه، ولا تسألني شيئاً أقدر عليه إلا أعطيتها[٥].

---

(١) أخرجه البخاري ٥/ ٢٢٢٨ (٥٦٢٧).

(٢) فتح الباري ١٠/ ٤٩٤.

(٣) صفة الصفوة لابن الجوزي ٢/ ٨٣١.

(٤) صفة الصفوة ٢/ ٧٩٤.

(٥) صفة الصفوة ١/ ٢٣٤.

هكذا كان حال سلفنا الصالح ـ رضوان الله عليهم ـ في بر والديهم، ولو أردنا ذكر أمثلة لذلك لملئت صفحات. والله المستعان.

١٠ ـ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال:

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»(١).

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»(٢).

وعن ابن أبي مليكة قال: قيل لعائشة ـ رضي الله عنها ـ أن امرأة تلبس النعل. فقالت: لعن رسول الله ﷺ الرَّجُلة من النساء(٣).

وجاء في بعض الروايات تسمية المتشبه من الرجال بالنساء بـ (المخنث) فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما قال: «لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء. وقال: أخرجوهم من بيوتكم. قال: فأخرج النبي ﷺ فلاناً. وأخرج عمر فلانة»(٤).

وعن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مخنَّث، فقال لعبدالله أخي أم سلمة: «يا عبدالله، إن فتح الله لكم غداً الطائف، فإني أدلك على بنت غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان. فقال

(١) أخرجه البخاري ٥/ ٢٢٠٧ (٥٥٤٦). وأبو داود ٤/ ٦٠ (٤٠٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود ٤/ ٦٠ (٤٠٩٨). وهو في صحيح أبي داود للألباني ٢/ ٧٧٣ (٣٤٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود ٤/ ٦١ (٤٠٩٩). وهو في صحيح أبي داود للألباني ٢/ ٧٧٣ (٤٣٥٥).

(٤) أخرجه البخاري ٥/ ٢٢٠٧ (٥٥٤٧).

النبي ﷺ: لا يدخُلنَّ هؤلاء عليكم».

قال أبو عبدالله: تقبل بأربع وتدبر: يعني أربع عكن بطنها، فهي تقبل بهن. وقوله: وتدبر بثمان، يعني: أطراف هذه العكن الأربع لأنها محيطة بالجنبين حتىٰ لحقَت. وإنما قال: بثمان، ولم يقل: بثمانية، وواحد الأطراف وهو ذكر؛ لأنه لم يقل بثمانية أطراف[1].

فهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة دلت علىٰ أنه لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء، وكذا لا يجوز للمرأة التشبه بالرجال في اللباس والزينة التي تختص بالرجال.

وكذا لا يجوز لأحدهم أن يتشبه بالآخر في الكلام والمشي.

«قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به ما ملخصه: ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء، لكن عرف من الأدلة الأخرىٰ أن المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها، لا التشبه في أمور الخير... قال: والحكمة في لعن من تشبه؛ إخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء. وقد أشار إلىٰ ذلك في لعن الواصلات بقوله: (المغيرات خلق الله)»[2].

والمخنث هو من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك. فإن كان من أصل الخِلقة، لم يكن عليه لوم، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك، وإن

(١) أخرجه البخاري ٥/ ٢٢٠٨ (٥٥٤٨).

(٢) فتح الباري ١٠/ ٤٠٨.

كان بقصد منه وتكلف له، فهو المذموم، ويطلق عليه اسم مخنث، سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل.

قال ابن حبيب: المخنث هو المؤنث من الرجال، وإن لم تعرف منه الفاحشة. مأخوذ من التكسر في المشي وغيره.

وقد أمر النبي ﷺ بإخراج المخنثين من البيوت كما سبق. وجاء عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ «أن النبي ﷺ أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي ﷺ: ما بال هذا؟ فقيل: يا رسول الله، يتشبه بالنساء. فأمر فنفي إلى النقيع. فقالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟ فقال: إني نهيت عن قتل المصلين».

قال أبو أسامة[1]: والنقيع ناحية عن المدينة، وليس بالبقيع[2].

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «وفي الحديث تعزير من يتشبه بالنساء بالإخراج من البيوت والنفي، إذا تعين ذلك طريقاً لردعه. وظاهر الأمر وجوب ذلك، وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصد مختار حرام اتفاقاً»[3].

وقد لعن النبي ﷺ من فعل ذلك كما تقدم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والرجل المتشبه بالنساء يكتسب من

(١) أبو أسامة: هو حماد بن أسامة أحد رواة الحديث.

(٢) أخرجه أبو داود ٥/ ٢٢٤ (٤٩٢٨) وهو في صحيح أبي داود للألباني ٣/ ٩٣١ (٤١١٩).

(٣) فتح الباري ٩/ ٤٢٠.

أخلاقهن بحسب تشبهه، حتىٰ يفضي الأمر به إلىٰ التخنث المحض، والتمكين من نفسه كأنه امرأة. . . والمرأة المتشبهة بالرجال تكتسب من أخلاقهم، حتىٰ يصير فيها من التبرج والبروز ومشاركة الرجال، ما قد يفضي ببعضهن إلىٰ أن تظهر بدنها كما يظهره الرجل، وتطلب أن تعلو علىٰ الرجال كما تعلو الرجال علىٰ النساء وتفعل من الأفعال ما ينافي الحياء المشروع للنساء، وهذا القدر قد يحصل بمجرد المشابهة»[1].

وإن من التخنث في عصرنا الحاضر ذهاب الرجل إلىٰ حلاق النساء، وتصفيف شعره مثلهن، ووضع مساحيق الزينة النسائية علىٰ وجهه، ولبس ما يشبه لبس النساء في الشكل واللون، والتواء اللسان بالكلام، والنزوع به نحو الرخاوة. بل وصل الحال ببعض شباب المسلمين أن يضع في أذنيه أقراطاً، وفي يديه أسورة. واللعنة التي تلحق المخنثين من الرجال المتشبهين بالنساء، والمسترجلات من النساء، هي لهم ولمن يلي أمرهم ممن لزمهم رعايتهم، فالراعي مسؤول عن رعيته.

والأب مسؤول عن ولده «المخنث» ملعون إن لم يقومه وينهاه. والزوج مسؤول عن زوجته «المترجلة» ملعون إن لم يمنعها.

لقد ظهرت في مجتمعات المسلمين طبقة تعرف بـ «الجنس الثالث» من شباب يضعون أدوات الزينة ويلبسون ملابس النساء، فما أعظم الرزية، وما أشد البلية في أمة يراد منها أن تكون أمة جهاد. !!.

---

(١) الفتاوىٰ ٢٢/ ١٥٤.

١١ ـ لعن المغيرات لخلق الله:

ويدخل تحت هذا: الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات بالحسن.

وسبب لعنتهن لما في هذه الأشياء من الغش والخداع، ولو رخص في شيء منها، لكان وسيلة إلىٰ استجازة غيرها من أنواع الغش. ولما فيها من تغيير الخلقة كما سيأتي في حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه.

الأحاديث الواردة في لعنهن:

١ ـ عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: «لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله. فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب، فجاءت، فقالت: إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت. فقال: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ومن هو في كتاب الله. فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين، فما وجدت فيه ما تقول. قال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه. أما قرأت: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾. قالت: بلىٰ. قال: فإنه قد نهىٰ عنه، قالت: فإني أرىٰ أهلك يفعلونه. قال: فاذهبي فانظري، فذهبت فنظرت. فلم تجد من حاجتها شيئاً. فقال: لو كانت كذلك ما جامعتنا»[1].

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ١٨٥٣ (٤٦٠٤ و٤٦٠٥) و ٥/ (٥٥٨٧، ٥٥٩٥، ٥٦٠٤) ومسلم ٣/ ١٦٧٨ (٢١٢٥).

قوله: «ما جامعتنا»، وفي رواية: «ما جامعتها»، وفي رواية: «ما جامعتني». قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «يحتمل أن يكون المراد بالجماع الوطء، أو الاجتماع، وهو أبلغ. . وفيه أن المعين على المعصية يشارك فاعلها في الإثم»[(١)].

٢ ـ وعن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ: «لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»[(٢)].

وجاءت أحاديث لعن الواصلة والمستوصلة عن عائشة وأسماء بنت أبي بكر، وابن عباس، ومعقل بن يسار، ومعاوية رضي الله عنهم أجمعين. وسيأتي ذكر بعضها إن شاء الله تعالى.

شرح ما سبق ذكره:

أولاً: الواصلة والمستوصلة:

وصل الشعر هو: الزيادة فيه من غيره.

والواصلة: هي التي تصل الشعر بشعر آخر، سواء كان لنفسها أو لغيرها.

والمستوصلة هي: التي تطلب فعل ذلك ويفعل بها.

حكم الباروكة (البوستيش):

عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام

---

(١) فتح الباري ٨/ ٨١٣.

(٢) أخرجه مسلم ٣/ ١٦٧٧ (٢١٢٤) والبخاري ٥/ ٢٢١٨، (٥٥٩٨، ٥٦٠٣).

حج وهو على المنبر وهو يقول ـ وتناول قُصة[١] من شعر كانت بيد حرسي[٢] ـ أين علماؤكم: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم[٣].

وورد تسميته زوراً كما في رواية سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينة آخر قدمةٍ قدمها. فخطبنا فأخرج كُبَّة[٤] من شعر، قال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود. إن النبي ﷺ سماه الزور، يعني الواصلة في الشعر[٥].

ففي هذا تحريم لاتخاذ الباروكة، وأنها من الزور، ومن تقليد اليهود، وقد قال البني ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»[٦].

ووردت عن النبي ﷺ أحاديث عامة تنهى عن التقليد الأعمى والتشبه الممقوت، وتحذر من مغبة ذلك. ووردت أحاديث تنهى عن تقليد الكفار عموماً، وأهل الكتاب، والمشركين، والمجوس، وأهل الجاهلية خصوصاً ومنها: قوله ﷺ: «خالفوا اليهود»[٧]. وقوله: «خالفوا المشركين»[٨].

---

(١) القصة: الخصلة من الشعر.

(٢) الحرسي: نسبة إلى الحرس، وهم خدم الأمير الذين يحرسونه.

(٣) أخرجه البخاري ٣/ ١٢٧٩ (٣٢٨١) و٥/ ٢٢١٦ (٥٥٨٨). والنسائي ٨/ ١٨٦ (٥٢٤٥).

(٤) الكبة: أي شعر ملفوف بعضه على بعض.

(٥) أخرجه البخاري ٥/ ٢٢١٨ (٥٥٩٤).

(٦) أخرجه أبو داود ٤/ ٣١٤ (٤٠٣١) وهو في صحيح سنن أبي داود للألباني ٢/ ٧٦١ (٥٤٠١).

(٧) أخرجه أبو داود ١/ ٤٢٧ (٦٥٢). وهو في صحيح سنن أبي داود للألباني ١/ ١٢٨ (٦٠٧).

(٨) أخرجه البخاري ٥/ ٢٢٠٩ (٥٥٥٣). ومسلم ١/ ٢٢ (٢٥٩).

وعن سعيد المقبري، قال: رأيت معاوية بن أبي سفيان على المنبر ومعه في يده كبَّة من كُبب النساء من شَعر، فقال: ما بال المسلمات يضعن مثل هذا، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة زادت في رأسها شعراً ليس منه فإنه زور تزيد فيه»[(١)].

وبوب عليه الإمام النسائي (باب وصل الشعر بالخرق).

وفي رواية أن معاوية قال: يا أيها الناس، إن النبي ﷺ نهاكم عن الزور. وجاء بخرقة سوداء، فألقاها بين أيديهم، فقال: هو هذا تجعله المرأة في رأسها، ثم تختمر عليه[(٢)].

وفي رواية: عن معاوية أن رسول الله ﷺ نهى عن الزور، والزور: المرأة تلف على رأسها[(٣)].

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر، سواء كان شعراً أم لا، ويؤيده حديث جابر (زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئاً)، أخرجه مسلم. وذهب الليث ـ ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء ـ أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر، من خرقة وغيرها، فلا يدخل في النهي. وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير، قال: لا بأس

(١) أخرجه النسائي ٨/ ١٤٤ (٥٠٩٣)، وهو في صحيح سنن النسائي للألباني ٣/ ١٠٤٥ (٤٧١٤).

(٢) أخرجه النسائي ٨/ ١٨٧ (٥٢٤٧). وهو في صحيح النسائي ٣/ ١٠٦٦ (٤٨٤٢).

(٣) أخرجه النسائي ٨/ ١٨٧ (٥٢٤٨). وهو في صحيح النسائي ٣/ ١٠٦٦ (٤٨٤٣).

بالقرامل. وبه قال أحمد. والقرامل ـ جمع قرمل، بفتح القاف، وسكون الراء ـ نبات طويل الفروع لين، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها، وفصل بعضهم بين ما إذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستوراً بعد عقده من الشعر، بحيث يظن أنه من الشعر، وبين ما إذا كان ظاهراً. فمنع قوم الأول فقط، لما فيه من التدليس وهو قوي، ومنهم من أجاز الوصل مطلقاً، سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر إذا كان بعلم الزوج وبإذنه. وأحاديث الباب حجة عليه.

ويستفاد من الزيادة في رواية قتادة منه تكثير شعر الرأس بالخرق، كما لو كانت المرأة مثلاً قد تمزق شعرها، فتضع عوضه خرقاً توهم أنها شعر. وقد أخرج مسلم عقب حديث معاوية هذا حديث أبي هريرة، وفيه (ونساء كاسيات عاريات رؤوسهن كأسنمة البخت)[1] قال النووي: يعني يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوهما، قال: وفي الحديث ذم ذلك. قال القرطبي: . . . شبه رؤوسهن بها لما رفعن من ضفائر شعورهن على أوساط رؤوسهن تزييناً وتصنعاً. وقد يفعلن ذلك بما يكثرن به شعورهن»[2] ا. هـ.

قال القاضي: «فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٦٨٠ (٢١٢٨) ولفظه: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا».

(٢) فتح الباري ١٠/ ٤٥٨.

الشعر، فليس بمنهيٍّ عنه؛ لأنه ليس بوصل، ولا هو في معنى مقصود الوصل وإنما هو للتجمل والتحسين. أما إذا أرادت بهذه الخيوط والخرق تكثير شعرها فإنه يدخل في عموم الوصل؛ لحديث معاوية أن رجلاً جاء بعصا على رأسها خرقة، فقال معاوية: ألا وهذا الزور. قال قتادة: يعني: ما يُكثِّر النساء أشعارهن من الخرق»[١]. ولعل ما ذهب إليه الجمهور هو الصواب لصراحة الأدلة في ذلك، سواء كان بعلم الزوج وبإذنه أولا. قال الطبري: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص، التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره[٢].

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت، فتمعط[٣] شعرها، فأرادوا أن يصلوها. فسألوا النبي ﷺ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»[٤].

وفي رواية: أن امرأة من الأنصار زوجت ابنة لها، فاشتكت، فتساقط شعرها، فأتت النبي ﷺ فقالت: إن زوجها يريدها. أفأصل شعرها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لُعن الواصلات». وفي رواية: «لعن الموصلات»[٥].

وعن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنها ـ أن امرأة جاءت إلى رسول

(١) شرح مسلم للنووي ١٤/ ١٥٦.

(٢) فتح الباري ١٠/ ٤٦٢.

(٣) تمعط: أي خرج من أصله.

(٤) أخرجه البخاري ٥/ ٢٢١٧ (٥٥٩٠) ومسلم ٣/ ١٦٧٧ (٢١٢٣).

(٥) أخرجه مسلم ٣/ ١٦٧٧.

الله ﷺ فقالت: إني أنكحت ابنتي، ثم أصابها شكوىٰ، فتمزق رأسها، وزوجها يستحثني بها. أفأصل رأسها؟ فسبَّ رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة[١].

وفي رواية: «قالت: جاءت امرأة إلىٰ النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنة عُرَيِّساً أصابتها حصبة[٢] فتمزق[٣] شعرها، أفأصله؟ فقال: لعن الله الواصلة والمستوصلة»[٤].

الخلاصة:

يحرم وصل الشعر بشعر مثله، أو وصله بشيء يشبه الشعر فيه تلبيس وتدليس.

وكل ذلك محرم، سواءً كان برضىٰ الزوج أم لا. فإن رضىٰ الزوج لا يحل ما حرم الله ورسوله ﷺ. فليتق الله نساء المسلمين، وليحرصن علىٰ مجانبة كل مايسخط الله ويغضبه. فإن الله يغضب إذا انتهكت محارمه ولا يقوم لغضب الله شيء.

ثانياً: الواشمة والمستوشمة:

الوشم هو: أن يغرز الجلد بإبرة أو نحوها حتىٰ يسيل الدم، ثم يحشىٰ

(١) أخرجه البخاري ٥/ ٢٢١٧ (٥٥٩١). ومسلم ٣/ ١٦٧٦.

(٢) الحصبة: هي بثر تخرج في الجلد.

(٣) أي تساقط وتمرط.

(٤) أخرجه مسلم ٣/ ١٦٧٦ (١١٥).

كحلاً أو نورة أو غيرها، حتىٰ يخضر أو يسود.

وقد يكون في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو اللثة، كما قال نافع[١]، أو في غيرها من البدن. وقد يفعل ذلك نقشاً. وقد يجعل دوائر، وقد يكتب اسم المحبوب، وقد يكون شعاراً للكفار كصليب ونحوه.

قال أبو داود في السنن: الواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد. ا. هـ. وفاعلة الوشم واشمة، والمفعول بها موشومة. فإن طلبت فعل ذلك، فهي مستوشمة. وهو حرام علىٰ الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة.

وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة، ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذٍ[٢].

وقد ورد عن النبي ﷺ النهي عن الوشم مع ما تقدم من لعن من فعل ذلك. فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «العين حق، ونهىٰ عن الوشم»[٣].

وعن عوف بن أبي جحيفة، قال: رأيت أبي، فقال: إن النبي ﷺ نهىٰ عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وآكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة[٤].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: أُتي عمر بامرأة تشم، فقام فقال: أنشدكم بالله، من سمع من النبي ﷺ في الوشم؟ فقال أبو هريرة:

---

(١) انظر فتح الباري ١٠/ ٤٥٧.

(٢) شرح مسلم للنووي ١٤/ ١٥١.

(٣) أخرجه البخاري ٥/ ٢٢١٩ (٥٦٠٠).

(٤) أخرجه البخاري ٥/ ٢٢١٩ (٥٦٠١).

فقمت فقلت: يا أمير المؤمنين أنا سمعت، قال: ما سمعت؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تشمن ولا تستوشمن»[١]. ويجب إزالة الوشم إن أمكن ولو بالجرح، إلا إن خاف منه تلفاً أو شيئاً أو فوات منفعة عضو، فيجوز إبقاؤه. وتكفي التوبة في سقوط الإثم، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة[٢].

قرأت في جريدة الرياض العدد (١٠٦١٥) وتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤١٨ هـ. تحت عنوان: (الوشم يسبب الإيدز والتهاب الكبد الوبائي)، ما نصه: «في أعقاب التزايد الرهيب في أعداد الشباب الأمريكي الذين يلجأون إلى عمليات الوشم، أقر عدد من الولايات الأمريكية من بينها أريزونا وفونتانا تشريعاً جديداً لتحريم الوشم للأطفال والشباب الذين لم يبلغوا الحادية والعشرين إلا بموافقة أولياء الأمور.

وأكدت أحدث دراسة طبية أن أدوات رسم الوشم - كالإبرة - تنقل عدداً من الأمراض الخطيرة، كالتهاب الكبد الوبائي والإيدز، بالإضافة إلى العدوى الميكروبية بسبب تلوث هذه الأدوات.

وتدرس ولايتا أنديانا وميسوري إصدار تشريع مماثل لوقف هذه الظاهرة التي بدأت تهدد صحة الشباب الأمريكي» ا. هـ.

ثالثاً: النامصة والمتنمصة:

النماص: هو إزالة شعر الوجه بالمنقاش. ويسمى المنقاش منماصاً لذلك.

---

(١) أخرجه البخاري ٥/ ٢٢١٩ (٥٦٠٢).

(٢) فتح الباري ١٠/ ٤٥٥.

ويقال: إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما.

قال أبو داود في السنن: النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه.

والنامصة: التي تفعل النِّماص.

والمتنمصة: التي تطلب فعل ذلك بها.

ومن هنا نعلم أن ما يفعله بعض نساء المسلمين من نتفهن لحواجبهن حتى تكون كالقوس أو الهلال ـ يفعلن ذلك تجملاً بزعمهن ـ مما حرمه الله ورسوله ﷺ ولُعن فاعله كما تقدم.

رابعاً: المتفلجات بالحسن أو الوشر:

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ: «المتفلجات جمع متفلجة: وهي التي تطلب الفلج أو تصنعه»

والفلج: انفراج مابين الثنيتين.

والتفلج: أن يفرج بين المتلاصقتين بالمبرد ونحوه. وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات. ويستحسن من المرأة، فربما صنعته المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة، وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة، لأن الصغيرة غالباً تكون مفلجة جديدة السن. ويذهب ذلك في الكبر. وتحديد الأسنان يسمى الوشر[1].

عن أبي ريحانة، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن الوشر

(١) فتح الباري ١٠/ ٤٥٥.

والوشم[١].

قال الإمام النووي ـ رحمه الله: «وتفعل ذلك ـ أي الفلج بين الأسنان ـ العجوز ومن قاربتها في السن، إظهاراً للصغر وحسن الأسنان؛ لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار، فإذا عجزت المرأة، كبرت سنها وتوحشت، فتبردها بالمبرد، لتصير لطيفة حسنة المنظر، وتوهم كونها صغيرة.. ويقال له أيضاً: الوشر، ومنه: لعن الواشرة والمستوشرة، وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث؛ ولأنه تغيير لخلق الله تعالى، ولأنه تزوير، ولأنه تدليس.

وأما قوله: المتفلجات للحسن، فمعناه: يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه، فلا بأس والله أعلم»[٢]. هـ.

١٢ ـ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً:

عن سعيد بن جبير، قال: مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا[٣].

وفي رواية قال: مر ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً وهم

---

(١) أخرجه النسائي ٨/ ١٤٩ (٥١١١) وهو في صحيح النسائي للألباني ٣/ ١٠٤٧ (٤٧٢٩).

(٢) شرح مسلم للنووي ١٤/ ١٥٢.

(٣) أخرجه البخاري ٥/ ٢١٠٠ (٥١٩٦). ومسلم ٣/ ١٥٤٩ (١٩٥٨).

يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كلَّ خاطئة[١] من نبلهم. فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً[٢].

وقد جاء النهي عن النبي ﷺ أن تتخذ البهائم والحيوانات غرضاً يرمى إليه، كالغرض من الجلود وغيرها.

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً»[٣].

ونهى النبي ﷺ عن «صبر» الحيوانات؛ وهو أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه.

عن هشام بن زيد، قال: دخلت مع جدي أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب، فإذا قوم ـ وفي رواية: فرأى غلماناً أو فتياناً ـ قد نصبوا دجاجة يرمونها. فقال أنس: نهى النبي ﷺ أن تصبر البهائم[٤].

ودخل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ على يحيى بن سعيد، وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها، فمشى إليها ابن عمر حتى حلَّها، ثم أقبل بها وبالغلام معه، فقال: ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل، فإني

(١) أي: ما لم يصب المرمى.

(٢) أخرجه مسلم ٣/ ١٥٥٠.

(٣) أخرجه مسلم ٣/ ١٥٤٩ (١٩٥٧). وأحمد في المسند رقم (٥٥٨٧).

(٤) أخرجه البخاري ٥/ ٢١٠٠ (٥١٩٤). ومسلم ٣/ ١٥٤٩ (١٩٥٦).

سمعت النبي ﷺ نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل[١].

فصبر الحيوانات فيه تعذيب لها، وقد دخلت امرأة النار في هرة حبستها[٢]، فكيف بمن يجعلها هدفاً ويتعمد قتلها. ثم إنها تصير ميتة لا يحل أكلها ويخرج جلدها عن الانتفاع به.

وهذا من رحمة الإسلام بالحيوان، حتى في حال القتل، أمر الله عز وجل بالرفق فيه. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»[٣].

فليحذر الذين يتخذون الحيوانات هدفاً وتسلية بقتلها، ويحبسون الحيوانات فترة معينة ثم يطلقونها لتتصارع فيما بينها حتى يموت أحدهما.

وقد جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ، إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ مايلي:

«ثالثاً: مصارعة الثيران. وأما مصارعة الثيران المعتادة في بعض بلاد العالم، والتي تؤدي إلى قتل الثور ببراعة استخدام الإنسان المدرب للسلاح، فهي أيضاً محرمة شرعاً في حكم الإسلام، لأنها تؤدي إلى

(١) أخرجه البخاري ٥/ ٢١٠٠ (٥١٩٥).

(٢) أخرجه مسلم ٤/ ٢٠٢٣ (٢٦١٩) و ٤/ ٢١١٠ (٢٦١٩).

(٣) أخرجه مسلم من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه (٣/ ١٥٤٨) (١٩٥٥).

قتل الحيوان تعذيباً بما يغرس في جسمه من سهام. وكثيراً ما تؤدي هذه المصارعة إلى أن يقتل الثور مصارعه.

وهذه المصارعة عمل وحشي يأباه الشرع الإسلامي الذي يقول رسوله المصطفى ﷺ في الحديث الصحيح: «دخلت امرأة النار في هرة حبستها، فلا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض». فإذا كان هذا الحبس للهرة يوجب دخول النار يوم القيامة، فكيف بحال من يعذب الثور بالسلاح حتى الموت؟.

رابعاً: التحريش بين الحيوانات: ويقرر المجمع أيضاً تحريم ما يقع في بعض البلاد من التحريش بين الحيوانات؛ كالجمال والكباش والديكة وغيرها، حتى يقتل أو يؤذي بعضها بعضاً» ا.هـ. قرار المجمع الفقهي.

وجاء الوعيد الشديد لمن مثل بالحيوان أو بذي روح؛ فعن أبي صالح الحنفي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أُراه ابن عمر، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مَثَّل بذي روح ثم لم يتب، مثَّل الله به يوم القيامة»[1].

ولا يجوز للإنسان أن يصيد صيداً ولا ينتفع به، وهو يدخل تحت الوعيد المترتب على من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً، مع ما ورد من النهي عن ذلك خصوصاً؛ فعن عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/ ١٢٤ (٥٦٥٥) و (٥٩٥٠) وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/ ٣٠٨ «رجاله ثقات». وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٨/ ٤٢ (٥٦٦١): إسناده صحيح.

قال: «من ذبح عصفوراً أو قتله في غير شيء. قال: ـ عمرو، وهو ابن دينار ـ: أحسبه قال: إلا بحقه، سأله الله يوم القيامة»[١].

وحقه ـ كما جاء في رواية أخرىٰ ـ أن يذبحه ولا يأخذ بعنقه فيقطعه[٢].

١٣ ـ لعن المحلِّل والمحلَّل له:

ورد في لعنهما أحاديث كثيرة منها:

١ ـ ما ورد عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلىٰ يا رسول الله. قال: هو المحلِّلُ. لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»[٣].

٢ ـ وعن علي ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»[٤].

٣ ـ وعن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ لعن المُحلَّ والمحلَّل له[٥].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٠/ ٥٩ (٦٥٥٠) (٦٥٥١)، و ١١/ ٨٣ (٦٨٦١) و١١/ ١٥٩ (٦٩٦٠). وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أخرجه ابن ماجه ١/ ٦٢٣ (١٩٣٦). وهو في صحيح سنن ابن ماجه للألباني ١/ ٣٢٦ (١٥٧٢).

(٤) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٢٧ (٢٠٧٦). وهو في صحيح سنن أبي داود للألباني ٢/ ٣٩٢ (١٨٢٧).

(٥) أخرجه الترمذي ٤/ ٨٠ (١١٢٠). وقال: هذا حديث حسن صحيح. وهو في صحيح سنن الترمذي للألباني ١/ ٣٢٦ (٨٩٤).

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبدالله بن عمرو وغيرهم. وهو قول الفقهاء من التابعين. وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق[1].

المحلِّل: هو من تزوج مطلقة الغير ثلاثاً لتحل له.

والمحلَّل له: هو المطلق.

وهذه الأحاديث دليل على تحريم التحليل، لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم، وكل محرم منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد.

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في معرض الحديث عن مكائد الشيطان: «ومن مكايده التي بلغ فيها مداه: مكيدة التحليل، الذي لعن رسول الله ﷺ فاعله، وشبهه بالتيس المستعار، وعظم بسببه العار والشنار، وعيَّر المسلمين به الكفار، وحصل بسببه من الفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد، واستكريت له التيوس المستعارات، وضاقت به ذرعاً النفوس الأبيات، ونفرت منه أشد من نِفارها من السفاح، وقالت: لو كان هذا نكاحاً صحيحاً لم يلعن رسول الله ﷺ من أتى بما شرعه من النكاح، فالنكاح سنته، وفاعل السنة مقرب غير ملعون، والمحلل - مع وقوع اللعنة عليه - بالتيس المستعار مقرون. فقد سماه ﷺ بالتيس المستعار، وسماه السلف بمسمار النار، فلو شاهدت الحرائر المصونات على حوانيت المحللين

(١) المرجع السابق.

متبذلات تنظر المرأة إلى التيس نظرة الشاة إلى شفرة الجازر، وتقول: يا ليتني قبل هذا كنت من أهل المقابر. حتى إذا تشارطا على مايجلبُ اللعنة والمقت، نهض واستتبعها خلفه للوقت، بلا زفاف ولا إعلان، بل بالتخفي والكتمان، فلا جهاز ينقل، ولا فراش إلى بيت الزوج يحول، ولا صواحب يهدينها إليه، ولا مصلحات يجلينها عليه، ولا مهر مقبوض، ولا مؤخر، ولا نفقة، ولا كسوة تقدَّر، ولا وليمة ولا نثار، ولا دف ولا إعلان ولا شعار، والزوج يبذل المهر، وهذا التيس يطأ بالأجر. حتى إذا خلا بها، وأرخى الحجاب، والمطَلِّق والولي واقفان على الباب دنا ليطهرها بمائه النجس الحرام، ويطيبها بلعنة الله ورسوله عليه الصلاة والسلام. حتى إذا قضيا عرس التحليل، ولم يحصل بينهما المودة والرحمة التي ذكرها الله تعالى في التنزيل[1]. فإنها لا تحصل باللعن الصريح، ولا يوجبها إلا النكاح الجائز الصحيح..

عن عمرو بن دينار - وهو من أعيان التابعين - أنه سئل عن مثل ذلك، فقال: «لا، حتى ينكح مُرتغباً لنفسه. فإذا فعل ذلك، لم تحلَّ له حتى يذوق العُسيلة». ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف بإسناد جيد.

وكذلك حديث نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: «أن رجلاً له امرأة تزوجها أحلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم؟ قال: لا. إلا نكاح رغبة؛

(١) في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١].

إن أعجبتك أمسكتها، وإن كرهتها فارقتها، وإن كان لنعد هذا على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً». ذكره شيخ الإسلام[١] في إبطال التحليل.

ثم ذكر ـ رحمه الله تعالى ـ الآثار عن الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ومن بعدهم في ذم هذا النكاح. وإليك طرفاً من ذلك.

ففي كتاب (المصنف) لابن أبي شيبة، و(سنن) الأثرم، و(الأوسط) لابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لا أُوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما» وهو صحيح عن عمر.

وقال عبدالرازق: أخبرنا الثوري عبدالله بن شريك العامري قال: سمعت ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ: «سئل عن رجل طلق ابنة عمٍّ له، ثم رغب فيها وندم، فأراد أن يتزوجها رجل يحللها له، فقال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «كلاهما زان، وإن مكث عشرين سنة، أو نحو ذلك، إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يحللها له».

وقال عبدالرزاق: أخبرنا معمر عمن سمع الحسن يقول في رجل تزوج امرأة يحللها ولا يعلمها؟ فقال الحسن: «اتق الله، ولا تكن مسمار نار في حدود الله»[٢] ا.هـ.

وسبب الوقوع في هذا اللعن والمقت ـ نكاح التحليل ـ هو معصية الله

---

(١) هو شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية، ت ليلة الاثنين ٢٠ من شهر ذي القعدة سنة ٧٢٨ هـ في سجن القلعة بدمشق. ومن أشهر كتبه (الفتاوى) التي جمعها فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن قاسم، فرحم الله الجميع، وأسكنهم فسيح جناته.. آمين.

(٢) انظر بقية كلامه في إغاثة اللهفان ١/ ٢٩٨.

ورسوله ﷺ وطاعة الشيطان في إيقاع الطلاق على غير الوجه الذي شرعه الله.

ومن اتقى الله ـ عز وجل ـ في طلاقه، أغناه عن كل الحيل. ولهذا قال الله تعالى بعد أن ذكر حكم الطلاق المشروع ﴿**ومن يتق الله يجعل له مخرجا**﴾. فلو اتقى الله ـ عز وجل ـ عامة المطلقين، لاستغنوا بتقواه عن الآصال والأغلال والمكر والاحتيال.

فإن الطلاق الذي شرعه الله سبحانه: أن يطلقها طاهراً من غير جماع، ويطلقها واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها. فإن بدا له أن يمسكها في العدة أمسكها، وإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها، أمكنه أن يستقبل العقد عليها من غير زوج آخر، وإن لم يكن له فيها غرض، لم يضره أن تتزوج بزوج غيره. فمن فعل هذا لم يندم، ولم يحتج إلى حيلة ولا تحليل[1].

١٤ـ لعن العقرب:

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: لدغت النبي ﷺ عقرب وهو في الصلاة، فقال: «لعن الله العقرب. ما تدع المصلي وغير المصلي. اقتلوها في الحل والحرام»[2].

وعن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «لعن الله

(١) المرجع السابق بتصرف.

(٢) أخرجه ابن ماجه ١/ ٣٩٥ (١٢٤٦) وهو في صحيح سنن ابن ماجه للألباني ١/ ٢٠٨ (١٠٣٠). وفي صحيح الجامع الصغير ٢/ ٩٠٨ (٥٠٩٨). وفي السلسلة الصحيحة رقم (٥٤٧).

العقرب، ما تدع نبياً ولا غيره إلا لدغتهم»[١].

وعنه رضي الله عنه قال: «لعن الله العقرب، لا تدع مصلياً ولا غيره». ثم دعا بماء وملح، وجعل يمسح عليها، ويقرأ بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و ﴿قل أعوذ برب الناس﴾[٢].

والعقرب لفظ يطلق على الذكر والأنثى. وقد يقال: عقربة وعقرباء.

ويقال: إن عينها في ظهرها، وإنها لا تضر ميتاً ولا نائماً حتى يتحرك.

ويقال: لدغته العقرب ولسعته.

وقد بين النبي ﷺ أن العقرب من الفواسق الخمس اللاتي يقتلن في الحرم.

عن سالم، عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة، والعقرب، والغراب، والحدأة، والكلب العقور»[٣].

وفي رواية: «خمس فواسق»[٤].

١٥ـ لعن من وسم البهيمة أو ضربها في وجهها:

الوسم: هو أثر كية.

عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ مرَّ على حمار قد

---

(١) صحيح الجامع ٢/ ٩٠٨ (٥٠٩٩). والسلسلة الصحيحة للألباني رقم (٥٤٨).

(٢) السلسلة الصحيحة ٢/ ٨٠ (٥٤٨).

(٣) أخرجه مسلم ٢/ ٨٥٧ (١١٩٨). والبخاري ٣/ ١٢٠٤ (٣١٣٦). و٢/ ٦٤٩ (١٧٣٠، ١٧٣١، ١٧٣٢).

(٤) المرجع السابق.

وسم في وجهه، فقال: «لعن الله الذي وسمه»[١]

وفي رواية لجابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ مُرَّ عليه بحمار قد وسم في وجهه، فقال: «أما بلغكم أني قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها، أو ضربها في وجهها»[٢].

وعنه ـ رضي الله عنه ـ قال: مر حمار برسول الله ﷺ وقد كوي في وجهه، تفور منخراه من دمٍ. فقال رسول الله ﷺ: «لعن الله من فعل هذا، ثم نهىٰ عن الكي في الوجه والضرب في الوجه»[٣].

فهذه الأحاديث الصحيحة صريحة في لعن من وسم بهيمة في وجهها، أو ضربها في الوجه.

ولا بأس أن يسم الإنسان الحيوان في غير الوجه، حتىٰ تتميز عن حيوانات غيره. فيسم الغنم في آذانها، والإبل والبقر في أفخاذها؛ لأنه موضع صلب، فيقل الألم فيه، ويشهر الوسم: وقد دل علىٰ ذلك أحاديث عدة منها: ماروا أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «لما ولدت أم سُليم قالت لي: يا أنس انظر هذا الغلام، فلا يصيبن شيئاً حتىٰ تغدو به إلىٰ النبي ﷺ يحنكه. قال: فغدوت فإذا هو في الحائط، وعليه خميصة حويتية وهو يسم الظهر (أي الإبل) الذي قدم عليه في الفتح»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٦٧٣ (٢١١٧).

(٢) أخرجه أبو داود ٣/ ٢٦ (٢٥٦٤). وهو في صحيح سنن أبي داود للألباني ٢/ ٤٨٧ (٢٢٣٥).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٧/ ٤٥٧ (٥٥٩٧).

(٤) أخرجه مسلم ٣/ ١٦٧٤ (٢١١٩).

وعن هشام بن زيد قال: سمعت أنساً يحدث أن أمه حين ولدت، انطلقوا بالصبي إلىٰ النبي ﷺ يحنكه. قال: «فإذا النبي ﷺ في مربدٍ[١] يسم غنماً، قال شعبة: وأكثر علمي أنه قال: في آذانها»[٢].

وفي رواية قال: «رأيت في يد رسول الله ﷺ الميسم وهو يسم إبل الصدقة»[٣].

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: رأىٰ رسول الله ﷺ حماراً موسوم الوجه، فأنكر ذلك. قال: فوالله لا أسمه إلا في أقصىٰ شيءٍ من الوجه. فأمر بحمار له فكوي في جاعرتيه[٤]، فهو أول من كوىٰ الجاعرتين[٥].

لعن من ضرب الآدمي في الوجه:

قال الإمام النووي ـ رحمها الله تعالىٰ ـ: «وأما الضرب في الوجه، فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها، لكنه في الآدمي أشد؛ لأنه مجمع المحاسن، مع أنه لطيف، لأنه يظهر فيه أثر الضرب، وربما شانه، وربما آذىٰ بعض الحواس. فوسمه

(١) المربد: الموضع الذي تحبس فيه الإبل.

(٢) أخرجه مسلم ٣/ ١٦٧٤ (٢١١٩). وابن حبان في صحيحه ٧/ ٤٥٧ (٥٦٠٠).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الجاعرتان هما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر.

(٥) أخرجه مسلم ٣/ ١٦٧٣ (٢١١٨).

حرام لكرامته، ولأنه لا حاجة إليه، فلا يجوز تعذيبه»[١].

١٦ـ لعن الخمر:

عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه قال: ـ «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمُشتري لها والمشتراة له»[٢].

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «لعن الله الخمر وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه»[٣].

وجاء في رواية زيادة: «وآكل ثمنها»[٤].

ففي هذه الأحاديث لعن الخمر، ولعن المباشر لها والمتسبب. والخمر محرمة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ

(١) شرح مسلم للنووي ١٤/ ١٣٧.

(٢) أخرجه الترمذي ٤/ ٢٩٦ (١٢٩٥). وقال: هذا حديث غريب من حديث أنس. وقد روي نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي ﷺ. وهو في صحيح سنن الترمذي للألباني ٢/ ٢٧ (١٠٤١).

(٣) أخرجه أبو داود ٣/ ٣٢٦ (٣٦٧٤). وهو في صحيح سنن أبي داود للألباني ٢/ ٧٠٠ (٣١٢١).

(٤) صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني ٢/ ٩٠٧ (٥٠٩١).

بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

وعن عائشة رضي الله عنها: لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها [في الربا] خرج النبي ﷺ فقال: «حرمت التجارة في الخمر»(١).

وعن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ أنه سمع النبي ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»(٢).

وعنه ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً قدم من جيشان (وجيشان من اليمن) فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذُّرة يقال له المَزَر؟ فقال النبي ﷺ: «أو مسكر هو؟» قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام». إن على الله ـ عز وجل ـ عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال. قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار»(٣).

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها، حرمها في الآخرة»(٤).

وعنه ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله عز

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٧٥ (٤٤٧) و ٢/ ٧٧٥ (٢١١٣).
(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٧٧٩ (٢١٢١). ومسلم ٣/ ١٢٠٧ (١٥٨١).
(٣) أخرجه مسلم ٣/ ١٥٨٧ (٢٠٠٢).
(٤) أخرجه البخاري ٥/ ٢١١٩ (٥٢٥٣). ومسلم ٣/ ١٥٨٨ (٢٠٠٣).

وجل إليهم يوم القيامة، العاق لوالديه، والمرأة المترجلة، والديوث. وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والمدمن على الخمر، والمنان بما أعطى»[١].

وقد أخبر النبي ﷺ أنه سيكون في هذه الأمة أقوام يستحلون الخمر، ويسمونها بغير اسمها. وذلك من أشراط الساعة. فعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً لا يحدثكم به غيري؛ قال: «من أشراط الساعة: أن يظهر الجهل، ويقل العلم، ويظهر الزنا، وتُشرب الخمر، ويقل الرجال، ويكثر النساء، حتى يكون لخمسين امرأة قيمهن رجل واحد»[٢].

وعن عبدالرحمن بن غَنْم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر ـ أو أبو مالك ـ الأشعري، والله ما كذبني: سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أُمتي أقوام يستحلون الحر والحرير، والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم[٣]، يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم ـ يعني الفقير ـ لحاجة، فيقولون: ارجع إلينا غداً. فيبيتهم الله ويضع العَلَم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة»[٤].

وعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «يشرب ناس من

(١) أخرجه النسائي ٥/ ٨٠ (٢٥٦٢). وهو في صحيح سنن النسائي للألباني ٢/ ٥٤١ (٢٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري ٥/ ٢١٢٠ (٥٢٥٥).

(٣) علم: أي جبل، أو هو رأس الجبل.

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً ٥/ ٢١٢٣ (٥٢٦٨).

أمتي الخمر باسم يسمونها إياه»[١].

وعن أبي أمامة الباهلي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب فيها طائفة من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها»[٢].

وقد أطلق على الخمر أسماء كثيرة، حتى سميت بـ (المشروبات الروحية) ونحو ذلك. وأصبحت تشرب وتباع علانية في بعض البلدان الإسلامية، فلا تعجب إذا رأيت مسجداً وبجواره محلٌّ يبيع الخمور، ويستقبل شاربيها. !!

ولقد أثبتت الدراسات العلمية الحديثة أن ٧٠ ٪ ممن يشربون الخمر يعانون من تلف في المخ. والخمر ـ في حقيقتها العلمية البسيطة ـ تقتل ضعف عدد الخلايا المقرر موتها كل يوم من خلايا المخ.

كما ثبت أن الخمر تخدر مناطق قشرة المخ، فيقل الحياء والكوابح الأخلاقية. وفي ألمانيا الغربية.. نشر العلماء بحثاً مخيفاً عن تأثير الخمور على خلايا مخ الإنسان، وأكدوا في بحثهم أن الخمور تلتهم الغذاء الذي تعيش عليه خلايا المخ.. وعندما تلتهم الخمور هذا الغذاء، يفقد لونه الوردي.. وبالتالي تفقد خلايا المخ ما يمدها بالحياة، فيصاب الشخص السكير بالصرع، ويفقد الذاكرة، ويضعف ذكاؤه، كما قد يصاب بالجنون.

(١) أخرجه ابن ماجه ٢/ ١١٢٣ (٣٣٨٥). وهو في صحيح ابن ماجه للألباني ٢/ ٢٤٤ (٢٧٣٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه ٢/ ١١٢٣ (٣٣٨٤) وهو في صحيح ابن ماجه للألباني ٢/ ٢٤٣ (٢٧٢٩).

وأثبت ببعض التجارب العلمية الحديثة . . أن الخمر عندما يتم تحضيرها تمر على عمليات كيمائية تشبه إلى حد كبير العمليات الكيمائية التي يمر بها الطعام في الجهاز الهضمي إلى أن ينتهي بالفضلات . وقد ظهر اتجاه داخل (الكونجرس الأمريكي) للمطالبة بقوة بحظر الإعلان عن كافة أنواع الخمور في الإذاعة والتلفزيون .

وأثبتت الأبحاث العلمية الأخيرة أن الخمور تقوم بإضعاف مقاومة الجسم للميكروب عن طريق :

١ ـ فقدان الأفعال الانعكاسية في لسان المزمار والقصبة الهوائية والشعب الهوائية ، مما يؤدي إلى تسرب الأجسام الغريبة والميكروبات في الرئتين .

٢ ـ حدوث شلل مباشر لخلايا الدم البيضاء ، مما يقلل من قدرة هذه الخلايا على قتل الميكروبات ، فضلاً عن قلة إنتاج الأجسام المضادة للميكروبات .

٣ ـ فقد شديد في هيموجلوبين الدم نتيجة تكرار النزيف ، وتحلل كرات الدم الحمراء .

٤ ـ قلة حركة الحجاب الحاجز نتيجة التهاب الرئة .

كما ثبت أن الخمر يثبط من عمل عضلة القلب بنسبة ٢٠ ٪ ، فيقل ضخ الدم من القلب ، وتضطرب نبضات القلب فيؤدي ذلك إلى الوفاة الفجائية . كما أن الخمر يزيد من نسبة دهون الدم وتصلب الشرايين ، مما ينتج عنه حدوث الذبحة الصدرية أو جلطة القلب . . ويُحدث فقراً شديداً في الدم ،

وانخفاضاً في ضغط الدم عند الوقوف. وهو ناتج عن إصابة الجهاز العصبي السمبتاوي الذي يتحكم في انقباض الأوعية الدموية، مما يخفض من ضغط الدم محدثاً إغماءً.

وأشارت الأبحاث الأخيرة أيضاً أن سرطان الكبد والمعدة والمستقيم والقولون له علاقة وثيقة بشرب الخمر. فضلاً عن ارتباط الخمر بالتهاب البنكرياس الحاد والمزمن.

ويتعرض مدمنو الخمر للهذيان، الارتعاشي الذي يحث بعد إجراء عمليات جراحية لهم. فضلاً عما يتعرضون له من نزيف متكرر، وفقر دم وزيادة الالتهابات الداخلية والخارجية والإصابة بالسل الرئوي، وانخفاض في القدرة على التنفس[1]. وهذا غيض من فيض.

فسبحان العزيز الحكيم، الذي يعلم ما يصلح للعباد وما لا يصلح لهم.

والله عز وجل لا ينهى عن شيء إلا لحكمة عظيمة. فهل يعقل رجال قومي هذا؟!.

١٧ـ لعن من أشار إلى أخيه بحديدة:

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال أبو القاسم ﷺ: «من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه، حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه»[2].

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: «فيه تأكيد حرمة المسلم، والنهي

(١) للمزيد انظر كتاب «ثبت علمياً» تأليف: محمد كامل عبدالصمد، الجزء الأول والثالث.

(٢) أخرجه مسلم ٤/ ٢٠٢٠ (٢٦١٦).

الشديد عن ترويعه وتخويفه، والتعرض له بما قد يؤذيه. وقوله ﷺ: (وإن كان أخاه لأبيه وأمه)، مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد، سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم، وسواء كان هذا هزلاً ولعباً أم لا، لأن ترويع المسلم حرام بكل حال. ولأنه قد يسبقه السلاح، كما صرح به في الرواية الأخرىٰ، ولعن الملائكة له يدل علىٰ أنه حرام»[1].

وقد ورد عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة في النهي عن الإشارة إلىٰ المسلم بالسلاح، وبيان كيفية التعامل مع السلاح في المجالس والأسواق وغيرها من مجامع الناس.

فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «لا يشير أحدكم إلىٰ ـ وفي البخاري (علىٰ) ـ أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع ـ وفي البخاري (ينزغُ) بالغين ـ في يده، فيقع في حفرة من النار»[2].

قوله: ينزغ في يده ـ بالغين ـ أي: يزين له الضربة، من نزغ الشيطان، وهو الحمل والإغراء علىٰ الفساد.

وقوله: ينزع في يده ـ بالعين ـ أي: يرمي في يده، ويحقق ضربته.

والمراد أنه يغري بينهم حتىٰ يضرب أحدهما الآخر بسلاحه، فيحقق الشيطان ضربته له.

وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ مر بقوم في مجلس يَسُلُّون

(١) شرح مسلم للنووي ١٦/ ٢٥٧.

(٢) أخرجه البخاري ٦/ ٢٥٩٢ (٦٦٦١). ومسلم ٤/ ٢٠٢٠ (٢٦١٧).

سيفاً يتعاطونه بينهم غير مغمود، فقال: «ألم أزجركم عن هذا. فإذا سل أحدكم السيف، فليغمده ثم ليعطه أخاه»[١]. وفي رواية عن أبي بكرة نحوه، وزاد: «لعن الله من فعل هذا. إذا سل أحدكم سيفه فأراد أن يناوله أخاه، فليغمده ثم يناوله إياه»[٢].

وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ أيضاً قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُتعاطى السيف مسلولاً»[٣].

وعن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبلٍ، فليأخذ على نصالها، لا يعقر بكفه مسلماً»[٤]. وفي رواية: «كي لا يخدش مسلماً»[٥].

وفي رواية: «إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا، ومعه نبل، فليمسك على نصالها. أو قال: فليقبض بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء»[٦].

قال ابن العربي: «إذا استحق الذي يشير بالحديدة اللعن فكيف الذي يصيب بها؟ وإنما يستحق اللعن إذا كانت إشارته تهديداً، سواء كان جاداً أم

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٧٠ (١٤٩٦٢).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٣١): رواه أحمد والطبراني بسند جيد.

(٣) أخرجه الترمذي ٦/ ٣٣٢ (٢١٦٤). وهو في صحيح الترمذي للألباني ٢/ ٢٣١ (١٧٥٦).

(٤) أخرجه البخاري ١/ ٤٤١.

(٥) أخرجها مسلم ٤/ ٢٠١٨ (٢٦١٤). والبخاري ٦/ ٢٥٩٢ (٦٦٦٣).

(٦) أخرجه البخاري ٦/ ٢٥٩٢ (٦٦٦٤).

لاعباً . . وإنما أوخذ اللاعب لما أدخله على أخيه من الروع، ولا يخفى أن إثم الهازل دون إثم الجاد، وإنما نهى عن تعاطي السيف مسلولاً لما يخاف من الغفلة عند التناول فيسقط فيؤذي»[١].

فهل يعقل كثير من الناس هذه الأحاديث النبوية في تعاملهم مع السلاح في مجالسهم. فكم ذهب من الناس ضحية اللعب بالسلاح في المجالس. ولقد بلغني قصص لأُناس لم يعرفوا هدي النبي ﷺ في التعامل مع السلاح، فصوب أحدهم السلاح إلى أخيه وهو يعتقد أنه فارغ، فإذا الرصاصة تستقر في قلب أخيه، فيسقط ميتاً.

وصدق الله إذ يقول: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١].

١٨ـ لعن من وطئ الحامل المسبية:

عن يزيد بن خمير، قال: سمعت عبدالرحمن بن جبير يحدث عن أبيه، عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه أتي بامرأة مُجحٍّ[٢] على باب فسطاط، فقال: «لعله يريد أن يُلم بها»[٣] فقالوا: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره، كيف يُورِّثُهُ وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له»[٤].

---

(١) فتح الباري ١٣/ ٣١.

(٢) الحامل التي قربت ولادتها.

(٣) أي يطؤها. وفي رواية أبي داود: «لعل صاحبها ألمَّ بها».

(٤) أخرجه مسلم ٢/ ١٠٦٥ (١٤٤١).

وقد جاء النهي صريحاً من النبي ﷺ في تحريم وطء الحامل المسبية حتىٰ تضع؛ فعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أنه قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتىٰ تضع، ولا غير ذات حملٍ حتىٰ تحيض حيضة»[١].

والحكمة في استبراء الأمة قبل وطئها بينها النبي ﷺ بقوله كما في حديث رُويفع بن ثابت الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره». وفي رواية: «وأن يصيب امرأة ثيباً من السبي حتىٰ تستبرئها»[٢]. فبين أن الغرض من الاستبراء تجنب اختلاط المياه واشتباه الأنساب.

١٩ـ لعن من حَلَقَ أو خَرَقَ أو سَلَقَ:

عن أبي موسىٰ الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال: يا أم عبدالله، ألا أخبرك بما لعن رسول الله ﷺ؟ قالت: بلىٰ. قال: «لعن رسول الله ﷺ من حَلَقَ أو خَرَقَ أو سَلَقَ»[٣].

وفي رواية أنه لما ثقل أبو موسىٰ، صاحت امرأته، فقال: أما علمت ماقال رسول الله ﷺ؟ قالت: بلىٰ. ثم سكتت، فقيل لها بعد ذلك: أي شيء قال رسول الله ﷺ؟ قالت: «إن رسول الله لعن من حلق أو سلق أو خرق»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٦١٤ (٢١٥٧). وهو في صحيح سنن أبي داود للألباني ٢/ ٤٠٥ (١٨٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود ٢/ ٦١٥ (٦١٥٨)، وأحمد ٤/ ١٠٨.

(٣) أخرجه النسائي ٥/ ٦٢ (٣١٤٤) وهو في صحيح النسائي للألباني ٢/ ٤٠٣ (١٧٦١).

(٤) أخرجه النسائي ٤/ ٢١ (١٨٦٧)، وهو في صحيح النسائي للألباني ٢/ ٤٠٣ (١٧٦١).

ومعنى حلق: أي حلق رأسه أو لحيته عند المصيبة.

وقيل: هي التي تحلق وجهها للزينة. والأول أقرب.

ومعنى خرق: أي خرق ثوبه عند المصيبة.

ومعنى سلق: أي رفع صوته بالبكاء عند المصيبة.

وقيل: هو أن تصك المرأة وجهها وتمرشه. والأول أصح.

وعن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «لعن الله الخامشة وجهها، والشاقة جيبها، والداعية بالويل والثبور»[1].

وقد توعد النبي ﷺ من فعل شيئاً من هذه الأمور بقوله: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»[2]. من حديث ابن مسعود.

وقد عقد فضيلة الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني ـ حفظه الله وأطال عمره في طاعته ـ فصلاً في كتابه الفرْد: «أحكام الجنائز وبدعها» أنقل ما ذكره باختصار، فقال حفظه الله ورعاه: «ما يحرم على أقارب الميت: لقد حرم رسول الله ﷺ أموراً كان ولا يزال بعض الناس يرتكبونها إذا مات لهم ميت، فيجب معرفتها لاجتنابها، فلا بد من بيانها:

أ ـ النياحة: وهو أمر زائد على البكاء. وفيها أحاديث كثيرة:

١ ـ «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن.: الفخر في

(١) السلسلة الصحيحة للألباني رقم (٢١٤٧).

(٢) أخرجه النسائي ٤/ ٢٠ (١٨٦٢). وصححه الألباني في صحيح النسائي ٢/ ٤٠٢ (١٧٥٨).

الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة. وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب» . رواه مسلم والبيهقي من حديث أبي مالك الأشعري.

٢ ـ « اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت». رواه مسلم والبيهقي وغيرهما من حديث أبي هريرة.

٣ ـ «لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ صاح أسامة بن زيد. فقال رسول الله ﷺ: ليس هذا مني، وليس لصائحٍ حق، القلب يحزن، والعين تدمع، ولا يُغضب الرب». رواه ابن حبان والحاكم عن أبي هريرة بسند حسن، ولفظ ابن حبان: « . . ليس لصارخ حظٌّ».

٤ ـ عن أم عطية قالت: «أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة ألا ننوح، فما وفت منا امرأة (تعني المبايعات) إلا خمس: أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ، أو ابنة أبي سبرة، وامرأة معاذ». رواه البخاري ومسلم ـ واللفظ له ـ والبيهقي وغيرهم.

٥ ـ عن أنس بن مالك: «أن عمر بن الخطاب لما طُعن عوَّلت عليه حفصة، فقال: يا حفصة، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: المعوَّل عليه يعذب؟! وعول عليه صهيب [يقول: وا أخاه! وا صاحباه] فقال عمر: يا صهيب، أما علمت أن المعول عليه يعذب (وفي رواية): إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه. وفي أخرىٰ: في قبره بما نيح عليه». أخرجه البخاري ومسلم والسياق له . . .

وهذا الحديث محمول على من أوصى بالنوح عليه، أو لم يوص بتركه مع علمه بأن الناس يفعلونه عادة. هذا ما ذهب إليه الجمهور وهو الراجح. قال ابن المبارك: «أرجو إن كان ينهاهم في حياته أن لا يكون عليه من ذلك شيء»[١].

٦ ـ عن النعمان بن بشير قال: «أُغمي على عبدالله بن رواحة ـ رضي الله عنه ـ فجعلت أخته عمرة تبكي: وا جبلاه. وا كذا، وا كذا. تُعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي: أنت كذلك؟! فلما مات لم تبك عليه». أخرجه البخاري والبيهقي.

ب، ج: ضرب الخدود، وشق الجيوب:

لقوله ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية». رواه البخاري ومسلم وابن الجارود والبيهقي وغيرهم من حديث ابن مسعود.

د ـ حلق الشعر: لحديث أبي بردة بن أبي موسى، قال: «وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ؛ فإن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة[٢] والحالقة والشاقة». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي.

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٣٨٣.

(٢) هي التي ترفع صوتها عند الفجيعة بالموت.

هـ ـ نشر الشعر: لحديث امرأة من المبايعات قالت: «كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه، وأن لا نخمش وجهاً، ولا ندعو ويلاً، ولا نشق جيباً، وأن لا ننشر شعراً». أخرجه أبو داود ومن طريقه البيهقي بسند صحيح.

و ـ إعفاء بعض الرجال لحاهم أياماً قليلة حزناً على ميتهم، فإذا مضت عادوا إلى حلقها. فهذا الإعفاء[1] في معنى نشر الشعر كما هو ظاهر، يضاف إلى ذلك أنه بدعة، وقد قال ﷺ «كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»[2] ا.هـ. رواه النسائي والبيهقي في «الأسماء والصفات» بسند صحيح عن جابر.

والواجب على أقارب الميت إذا بلغهم خبر وفاته أمران:

الأول: الصبر والرضا بالقدر.

والثاني: الاسترجاع. وهو أن يقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون» اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها[3].

والواجب كذلك على من علم بهذا المنكر ـ النياحة على الميت وما يتبعه ـ وله قدرة على إنكاره أن يفعل، ولا يجوز إقراره بحال.

عن سعيد بن المسيب قال: «لما مات أبو بكر رضي الله عنه بُكي عليه

---

(١) وأما أصل إعفاء اللحية اتباعاً للنبي ﷺ ـ كما هو واضح ـ فَسُنَّةٌ واجبة قصَّر الكثيرون فيها (من تعليقات الألباني).

(٢) أحكام الجنائز وبدعها ص ٣٩ وما بعدها.

(٣) كما جاء في حديث أم سلمة الذي أخرجه مسلم ٢/ ٦٣١ (٩١٨).

[وفي رواية: أقامت عائشة عليه النوح][(١)] فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: إن رسول الله ﷺ قال: إن الميت يعذب ببكاء الحي. فأبوا إلا أن يبكوا[(٢)] فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ لهشام بن الوليد: قم فأخرج النساء. فقالت عائشة: أُحرِّجُك. فقال عمر: ادخل فقد أذنت لك. فدخل. فقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أمُخرجي أنت يا بني؟ فقال: أما لك فقد أذنت لك. فجعل يخرجهن امرأة امرأة، وهو ـ رضي الله عنه ـ يضربهن بالدرة حتى خرجت أم

(١) إنما فعلت عائشة رضي الله عنها ذلك؛ لأنها تأولت الحديث بأنه خاص بالكافر. كما جاء في صحيح مسلم رقم (٩٢٩) قال ابن عباس: «فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة [أي حديث إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه] فقالت: يرحم الله عمر. لا والله ما حديث رسول الله ﷺ: «إن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد»، ولكن قال: «إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه» قال: وقالت عائشة: حسبكم القرآن: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾».

وفي صحيح البخاري (الفتح ١٢٨٩) وصحيح مسلم (٩٣٢) عن عمرة بنت عبدالرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة، وذكر لها أن عبدالله بن عمر يقول: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي». فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبدالرحمن. أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مرَّ رسول الله ﷺ على يهودية يُبكى عليها، أو يبكي عليها أهلها [في رواية] فقال: «إنهم ليبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها». قال القرطبي كما جاء في فتح الباري ٣/ ١٩٨: إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالتخطئة أو النسيان أو على أنه سمع بعضاً ولم يسمع بعضاً بعيد، لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون، وهم جازمون، فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح» ا. هـ.

وعائشة ـ رضي الله عنها ـ لم ترد الحديث بحديث آخر، بل بما استشعرته من معارضة القرآن، كما قال الحافظ ابن حجر.

(٢) المراد بالبكاء هنا النياحة. وأما مجرد البكاء ودمع العين حزناً على الميت وفراقه دون نياحة وشق ولطم ونحوها، فهو جائز، وقد دمعت عينا النبي ﷺ حين تُوفي ابنه إبراهيم.

فروة، وفرق بينهن، أو قال: فرق بين النوحى»[١].

٢٠ـ لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه:

عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه»[٢].

وعنه ـ رضي الله عنه ـ قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبيه»[٣].

وعن جابر قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه. وقال: هم سواء»[٤].

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الربا، وآكله،

---

(١) أخرجه الحافظ ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ١/ ٣٨٨ (٨٧٥)، وقال: «قلت: المرفوع منه مخرج عندهم. ورواه أحمد عن عبدالرزاق بهذا الإسناد خاصة دون باقي القصة، والقصة أشار إليها البخاري تعليقاً» ا. هـ.

قلت: ذكرها البخاري تعليقاً في كتاب الخصومات (٥/ ٩٤) «باب إخراج أهل المعاصي والخُصوم من البيوت بعد المعرفة...».

وقال الحافظ في الفتح (٥/ ٩٤): «وصلة ابن سعد في (الطبقات) بإسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب.. ووصله إسحاق بن راهوية في مسنده من وجه آخر عن الزهري» ا. هـ.

(٢) أخرجه أبو داود ٣/ ٢٤٤ (٣٣٣٣). وهو في صحيح سنن أبي داود للألباني ٢/ ٦٤١ (٢٨٥١).

(٣) أخرجه الترمذي ٤/ ٢٠٤ (١٢٠٦). وهو في صحيح الترمذي للألباني ٢/ ٣ (٩٦٤).

(٤) أخرجه مسلم ٣/ ١٢١٩ (١٥٩٨).

وموكله، وكاتبه، وشاهده، وهم يعلمون»[١].

فهذه الأحاديث صريحة في لعن آكل الربا، ولعن كل من يشارك في معاملاته المحرمة، ككتابة المبايعة بين المترابين، والشهادة عليهما. والربا محرم في جميع الأديان السماوية، ومحظور في اليهودية والنصرانية والإسلام.

جاء في العهد القديم: «إذا أقرضت مالاً لأحد من أبناء شعبي، فلا تقف منه موقف الدائن، لا تطلب منه ربحاً لمالك». (آية ٢٥ فصل ٢٢ من سفر الخروج).

وجاء فيها أيضاً: «إذا افتقر أخوك فاحمله.. لا تطلب منه ربحاً ولا منفعة» (آية ٣٥ فصل ٢٥ من سفر اللاويين).

إلا أن اليهود لا يرون مانعاً من أخذ الربا من غير اليهودي، كما جاء في آية ٢٠ من الفصل ٢٣ من سفر التثنية.

وقد رد عليهم القرآن؛ ففي سورة النساء: ﴿وأخذهم الربا وقد نهوا عنه﴾.

وفي كتاب العهد الجديد: «إذا أقرضتم لمن تنتظرون منه المكافأة، فأي فضل يعرف لكم؟ ولكن افعلوا الخيرات، واقترضوا غير منتظرين عائدتها. وإذاً يكون ثوابكم جزيلاً» آية ٣٤ وآية ٣٥ من الفصل ٦ من إنجيل لوقا.

واتفقت كلمة رجال الكنيسة على تحريم الربا تحريماً قاطعاً، استناداً إلى

(١) صحيح الجامع الصغير ٢/ ٩٠٧ (٥٠٩٤).

هذه النصوص:

قال سكوبار: «إن من يقول إن الربا ليس معصية يعد ملحداً خارجاً عن الدين».

وقال الأب ـ على عقيدتهم الفاسدة ـ بوتي: «إن المرابين يفقدون شرفهم في الحياة الدنيا، وليسوا أهلاً للتكفين بعد موتهم».

ودلت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية على تحريم الربا، وعده من كبائر الذنوب فمن القرآن الكريم قوله تعالى:

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ثم قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٨١].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٠، ١٣١].

فتأمل ـ عفا الله عنا وعنك ـ ما ذكره الله تعالى في هذه الآيات من وعيد

آكل الربا يظهر لك إن كان لك أدنى بصيرة قبح هذه المعصية، ومزيد فحشها، وعظيم ما يترتب من العقوبات عليها، سيما محاربة الله ورسوله اللذين لم يترتبا على شيء من المعاصي إلا معاداة أولياء الله تعالى المقاربة لفحش هذه الجناية وقبحها. وإذا ظهر لك ذلك، رجعت وتبت إلى الله تعالى عن هذه الفاحشة المهلكة في الدنيا والآخرة.

وقد شرح رسول الله ﷺ ما طوى التصريح به في تلك الآيات من تلك العقوبات والقبائح الحاصلة لأهل الربا في أحاديث كثيرة صحيحة إليك بعضها:

١ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: وما هي يا رسول الله: . قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[(١)].

٢ ـ وعنه ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «أهون الربا كالذي ينكح أمه، وإن أربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه»[(٢)].

٣ ـ وعن عبدالله بن حنظلة غسيل الملائكة قال: قال رسول الله ﷺ «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ١٠١٧ (٢٦١٥) ومسلم ٢/ ٩٢ (٨٩).

(٢) صحيح الجامع الصغير وزيادته ١/ ٤٩٦ (٢٥٣١).

(٣) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤/ ٢١٠ (٦٥٧٣) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

الحكمة في تحريم الربا:

١ ـ إن فيه ظلماً واضحاً، لا سيما في الربا في الديون وربا القرض؛ لأن فيه أخذ مال من غير عوض، لأن من يبيع درهماً بدرهمين إلى أجل يحصل له زيادة درهم من غير عوض، ولا جهد، ولا عمل، ولا تعرض لربح وخسارة، وإنما يعيش على كد الآخرين وسعيهم. فهو يشارك العامل في معمله، والتاجر في مكسبه، والزارع في زرعه، والصانع في مصنعه، من غير أن يقوم هو بأي عمل، وإنما تأتيه أرباحه وهو آمن في بيته. بينما غيره كادح وجل، متوقع للخسارة في عمله وماله. وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الحكمة، حيث سمى المرابي ظالماً محارباً لله ورسوله.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

٢ ـ إنه يربي الإنسان على الكسل والخمول، والابتعاد عن الاشتغال بالمكاسب المباحة النافعة، والسعي في الأرض بالتجارة أو الزراعة أو الصناعة، لأن الإنسان إذا رأى أنه إذا أودع نقوده في مصرف من المصارف (بنك) حصل على فائدة ثابتة مضمونة فعل ذلك، وخلد إلى الكسل والراحة، وبهذا تتعطل مواهب، وتخسر الأمة أيادي كان بوسعها واستطاعتها أن تسعد نفسها، وتسعد غيرها، بدلاً من إسعاد نفسها على مضرة الآخرين.

٣ ـ إنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس، والتعاون والتراحم والمواساة والإحسان فيما بينهم، وتكدس الأموال بأيدي نفر قليل من المرابين، وهذا ـ بلا ريب ـ يورث العداوة والبغضاء فيما بين طبقات المجتمع. وبه تنفصم عرى الرابطة الإسلامية القائمة على التعاطف والتراحم والمحبة، وقيام الصلة فيما بينهم على أساس مادي بحت.

كما أن الربا يؤدي إلى انقسام الأمة إلى طبقتين: طبقة الأغنياء المتخمين، وطبقة الفقراء المعدمين والمغلوبين على أمرهم، مما يؤدي إلى التناحر بينهم، وتألب بعضهم على بعض، كما هو مشاهد معلوم.

ومن هنا لا تكاد تجد آية من آيات التحذير عن الربا وتقبيحه إلا وبجانبها آية أو آيات تحض على البذل والصدقة، والإنفاق في السراء والضراء على ذوي القربى والمساكين وابن السبيل، وعدم استغلال حاجة الفقراء والمعسرين حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء، وحتى لا يستغل القوي الضعيف، ولا يستعبد الغني الفقير.

وبالجملة، فإن لتحريم الربا حكماً عظيمة، وفي إباحته أو المعاملة به ضرراً جسيماً، وفساداً كبيراً أخلاقياً واقتصادياً واجتماعياً، يضيق المقام عن ذكرها[1].

---

(١) انظر هذه المفاسد في كتاب (الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية) تأليف الشيخ الدكتور: عمر بن عبدالعزيز المترك رحمه الله. ص ١٦٦ وما بعدها.

٢١ـ لعن لاوي الصدقة:

٢٢ـ لعن المرتد أعرابياً بعد الهجرة:

عن عبدالله بن مسعود قال: «آكل الربا وموكله وكاتبه، إذا علموا ذلك، والواشمة والموشومة للحسن، ولاوي الصدقة، والمرتد أعرابياً بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة»[(١)].

ولاوي الصدقة: أي مانع الصدقة.

والمرتد أعرابياً: أي الذي يصير أعرابياً يسكن البادية، فإنه ملعون، إلا عند حلول الفتن التي يخاف الإنسان على دينه منها. وذلك لما رواه أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن»[(٢)]

وقد ورد الوعيد الشديد لمن منع الزكاة، فقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأُحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه

(١) أخرجه النسائي ٨/ ١٤٧ (٥١٠٢). وصححه الألباني في صحيح الجامع ١/ ٦٤ (٥).

(٢) أخرجه البخاري الفتح ١٣/ ٥٠ (٧٠٨٨).

وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله: إما إلى الجنة وإما إلى النار.

قيل: يا رسول الله، فالإبل؟ قال: ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها، إلا إذا كان يوم القيامة: بُطح لها بقاع قرقر[١] أوفر ما كانت، لا يفقد منها فصيلاً واحداً، تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها، كلما مرَّ عليه أولاها، رد عليه أُخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد. فيرى سبيله: إما إلى الجنة وإما إلى النار. قيل: يا رسول الله: فالبقر والغنم؟ قال: ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، بُطح لها بقاع قرقر، لا يفقد منها شيئاً، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء[٢]، تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها. كلما مرَّ عليه أولاها رد عليه أُخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله: إما إلى الجنة وإما إلى النار»[٣] الحديث.

٢٣ـ لعن من تبرز في الموارد، والظل، وقارعة الطريق:

عن أبي سعيد الحميري، قال: كان معاذ بن جبل يتحدث بما لم يسمع

(١) القرقر: المستوي والواسع من الأرض.

(٢) قال أهل اللغة: العقصاء: ملتوية القرنين. والجلحاء: التي لا قرن لها. والعضباء: التي انكسر قرنها الداخل.

(٣) أخرجه مسلم ٢/ ٦٨٠ (٩٨٧).

أصحاب رسول الله ﷺ ويسكت عما سمعوا. فبلغ عبدالله بن عمرو ما يحدث به، فقال: والله ما سمعت رسول الله يقول هذا، وأوشك معاذ أن يفتنكم في الخلاء، فبلغ معاذاً. فلقيه، فقال معاذ: يا عبدالله بن عمرو، إن التكذيب بحديث عن رسول الله ﷺ نفاق وإنما إثمه على من قاله. لقد سمعت رسول الله يقول: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، والظل، وقارعة الطريق»[1].

والملاعن: جمع ملعنة، وهي الفعلة التي يُلعن بها فاعلها، كأنها مظنة اللعن ومحل له.

والبراز: اسم للفضاء الواسع، فكنوا به عن قضاء الغائط كما كنوا عنه بالخلاء، لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس.

والموارد: المجاري والطرق إلى الماء واحدها مورد.

وقارعة الطريق: وسطه. وقيل: أعلاه. والمراد هنا نفس الطريق ووجهه.

وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والتعريس على جوادِّ الطريق، والصلاة عليها؛ فإنها مأوى الحيات والسباع، وقضاء الحاجة عليها؛ فإنها من الملاعن»[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه ١/ ١١٩ (٣٢٨). وأبو داود ١/ ٧ (٢٦). وهو في صحيح ابن ماجه ١/ ٥٩ (٢٦٢). وصحيح أبو داود للألباني ١/ ٨ (٢١).

(٢) أخرجه ابن ماجه ١/ ١١٩ (٣٢٩). وهو في صحيح ابن ماجه ١/ ٥٩ (٢٦٣).

والتعريس: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة.

وجوادِّ الطريق: جمع جادة. وهي معظم الطريق.

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا اللاعنين» قالوا: «وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس وظلهم»[١].

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث: أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه، أو في طريق، أو في نقع ماء»[٢].

وعن حذيفة بن أسيد، عن النبي ﷺ قال: «من آذى المسلمين في طرقهم، وجبت عليه لعنتهم»[٣].

٢٤ـ لعن المرأة إذا هجرت فراش زوجها:

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى تصبح»[٤].

وفي رواية: «والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها، فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها»[٥].

---

(١) أخرجه وأبو داود ١/ ٧ (٢٥) ومسلم ١/ ٢٢٦ (٢٦٩) بلفظ «اتقوا اللعَّانين».

(٢) صحيح الجامع للألباني ١/ ٨٤، وحسنه.

(٣) صحيح الجامع للألباني (٥٩٢٣)، وحسنه.

(٤) أخرجه مسلم ٢/ ١٠٥٩ (١٤٣٦).

(٥) المرجع السابق ٢/ ١٠٦٠ (١٤٣٦).

وفي رواية: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح»[١].

٢٥ـ لعن من أتى المرأة في دبرها:

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»[٢].

وقد ورد في النهي عن إتيان المرأة في دبرها أحاديث كثيرة، منها:

١ ـ عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «لما قدم المهاجرون المدينة على الأنصار، تزوجوا من نسائهم وكان المهاجرون يجبون[٣]، وكان الأنصار لا تجبي، فأراد رجل من المهاجرين امرأته على ذلك، فأبت عليه حتى تسأل رسول الله ﷺ. قالت: فأتته فاستحيت أن تسأله، فسألته أم سلمة، فنزلت: ﴿**نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم**﴾، وقال: لا. إلا في صمام واحد[٤].

٢ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر»[٥].

---

(١) المرجع السابق ٢/ ١٠٦٠.

(٢) أخرجه أبو داود ٢/ ٦١٨ (٢١٦٢). وهو في صحيح أبي داود للألباني ٢/ ٤٠٦ (١٨٩٤).

(٣) من التجبية، وهو الانكباب على الأرض.

(٤) قال الألباني في آداب الزفاف ص ٢٨: أخرجه أحمد ـ والسياق له ـ والترمذي ـ وصححه ـ وأبو يعلى وابن أبي حاتم في تفسيره والبيهقي، وإسناده صحيح على شرط مسلم. ا. هـ.

(٥) أخرجه الترمذي ٤/ ١٤٦ (١١٦٥). وهو في صحيح الترمذي للألباني ١/ ٣٤١ (٩٣٠).

٣ ـ وعن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «ملعون من يأتي النساء في محاشهن، يعني أدبارهن»[١].

٤ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد»[٢].

٢٦ـ لعن المختفي والمختفية:

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ لعن المختفي والمختفية[٣].

والمختفي: هو النباش عند أهل الحجاز، وهو من الاختفاء: الاستخراج، ومن الاستتار؛ لأنه يسرق في خفية[٤]. وبوب له البيهقي في السنن الكبرى: «باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن من جميع القبر».

٢٧ـ لعن من سأل بوجه الله ومن سُئل بوجه الله ثم منع سائله:

عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) قال الألباني في آداب الزفاف ص ٣١: أخرجه ابن عدي بسند حسن.

(٢) قال الألباني في آداب الزفاف ص ٣١: أخرجه أصحاب السنن الأربعة، إلا النسائي، فرواه في العشرة، والدارمي وأحمد ـ واللفظ له ـ والضياء في المختار وسنده صحيح.

(٣) رواه البيهقي (٨/ ٢٧٠) والشافعي في مسنده ٢/ ١٧٥ (٢٨٨)، وسند الشافعي مرسل، وجاء موصولاً كما عند البيهقي.

انظر صحيح الجامع للألباني (٥١٠٢).

(٤) النهاية في غريب الحديث ٢/ ٥٧.

«ملعون من سأل بوجه الله، ملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله، ما لم يسأل هُجراً»[١].

ويفيد هذا الحديث عدم جواز السؤال بوجه الله بما يختص بالدنيا؛ كسؤال المال والرزق والسعة في المعيشة، رغبة في الدنيا.

وعن ابن جريج، عن عطاء أنه كره أن يُسْأَل بوجه الله أو القرآن شيء من أمر الدنيا[٢].

في هذا الحديث أيضاً تحريم عدم إعطاء من سأل به تعالىٰ إذا كان المسؤول قادراً علىٰ الإعطاء، ولا يلحقه ضرر به أو بأهله. وإلا، فلا يجب عليه. والله أعلم.

وأما حديث: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة»، فضعيف الإسناد، كما قال المنذري وغيره[٣]. وعلىٰ فرض صحته، فهو محمول علىٰ سؤال الأمور الحقيرة.

ومما يدل علىٰ جواز السؤال بالله تعالىٰ قوله تعالىٰ:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا

(١) أخرجه الطبراني في الكبير. وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (٥٨٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده بسند صحيح.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود ٢/ ٣٠٩ (١٦٧١). وفيه سليمان بن قرم بن معاذ، تكلم فيه غير واحد، كما قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ١٧. وضعف إسناد الحديث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في ضعيف الجامع الصغير رقم (٦٣٥١). وقال في السلسلة الصحيحة ١/ ٤٥٧: «ولكن النظر الصحيح يشهد له».

وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [النساء: ١].

والشاهد قوله: ﴿الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ﴾.

٢٨ـ لعن قاطع السدر:

عن معاوية بن حيدة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «من الله لا من رسوله، لعن الله عاضد السدر»[١].

وعن عبدالله بن حبشي، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قطع سدرة، صوب الله رأسه في النار» [يعني من سدر الحرم]»[٢].

قال الشيخ الألباني ـ حفظه الله ـ: «إذا ثبت الحديث عن رسول الله ﷺ فقد أشكل على بعض العلماء، فتأوله أبو داود بقوله: هذا الحديث مختصر، يعني من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق، يكون له فيها، صوب الله رأسه في النار».

وذهب الطحاوي إلى أنه منسوخ. واحتج بأن عروة بن الزبير ـ وهو أحد رواه الحديث ـ قد ورد عنه أنه قطع السدر. ثم روى ذلك بإسناده عنه. وأخرجه أبو داود (٥٢٤١) بأتم منه من طريق حسان بن إبراهيم، قال: سألت هشام بن عروة عن قطع السدر وهو مستند إلى قصر عروة، فقال: أترى هذه الأبواب والمصاريع؟ إنما هي من سدر عروة، كان عروة يقطعه من

(١) صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني (٥٩٠٩).

(٢) السلسلة الصحيحة ٢/ ١٧٣ (٦١٤).

أرضه، وقال: لا بأس به. زاد في روايته، فقال: هي يا عراقي جئتني ببدعة. قال، قلت: إنما البدعة من قبلكم، سمعت من يقول بمكة: لعن رسول الله ﷺ من قطع السدر.

قلت ـ (الألباني) ـ: وإسناده جيد، وهو صريح في أن عروة كان يرىٰ جواز قطع السدر. قال الطحاوي: «لأن عروة ـ مع عدالته وعلمه، وجلالة منزلته في العلم، لا يدع شيئاً قد ثبت عنده عن النبي ﷺ إلىٰ ضده، إلا لما يوجب ذلك له. فثبت بما ذكرنا نسخ الحديث».

قلت ـ (الألباني) ـ: «وأولىٰ من ذلك كله عندي أن الحديث محمول علىٰ قطع سدر الحرم، كما أفادته زيادة الطبراني في حديث عبدالله بن حبشي [وقد سبق ذكره] وبذلك يزول الإشكال. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات»[1].

٢٩ـ لعن الراشي والمرتشي:

عن عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي»[2].

---

(١) المرجع السابق ٢/ ١٧٦.

(٢) أخرجه أبو داود ٤/ ٩ (٣٥٨٠). والترمذي ٥/ ١٦ (١٣٣٧). وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه أحمد في المسند ٢٠/ ٢٥١ (٦٧٧٥). وصحح إسناده أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ وهو في صحيح الجامع للألباني رقم (٥١١٤).

جاء في حديث ثوبان ـ رضي الله عنه ـ الذي رواه الحاكم (٤/ ١٠٣) وأحمد (٥/ ٢٧٩) والبزار (٤/ ١٩٩) والطبراني في الكبير (١/ ٨٨) زيادة لفظ «والرائش الذي يمشي بينهما»، وهي زيادة =

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «لعن رسول الله ﷺ الرَّاشي والمرتشي في الحكم»[١].

الراشي: المعطي. والمرتشي: الآخذ. وإنما يلحقهما العقوبة معاً إذا استويا في القصد والإرادة. فرشىٰ المعطي لينال به باطلاً، ويتوصل به إلىٰ ظلم. فأما إذا أعطىٰ ليتوصل به إلىٰ حق، أو يدفع عن نفسه ظلماً، فإنه غير داخل في هذا الوعيد.

وروي أن ابن مسعود أخذ في شيء وهو بأرض الحبشة، فأعطىٰ دينارين حتىٰ خلي سبيله. وروي عن الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطاء أنهم قالوا: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم.

وكذلك الآخذ: «إنما يستحق الوعيد إذا كان ما يأخذه إما علىٰ حق يلزمه أداؤه، فلا يفعل ذلك حتىٰ يرشىٰ، أو عمل باطل يجب عليه تركه، فلا يتركه حتىٰ يصانع ويُرشىٰ»[٢] ا. هـ.

= ضعيفة منكرة، فهي من رواية (أبو الخطاب) وهو مجهول، كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد والذهبي وفي إسنادها (ليث بن أبي سليم)، وهو صدوق اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك. كذا قال الحافظ في ترجمته في التقريب. وممن ضعف هذه الزيادة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في السلسلة الضعيفة (١٢٣٥) وضعيف الجامع (٤٦٨٤) والدكتور باسم الجوابرة في كتابه (مرويات اللعن في السنة).

(١) أخرجه الترمذي ٥/ ١٥ (١٣٣٦). وقال: حديث حسن صحيح. وهو في صحيح سنن الترمذي للألباني ٢/ ٣٦ (١٠٧٣).

(٢) معالم السنن ٤/ ١٠.

والرشوة حرام، سواء كانت للحاكم أو للقاضي أو للعامل، أو أي شخص يمارس عملاً يجب عليه أداؤه بدون أخذ مال من أحد. وحرمتها كما تكون على الآخذ تكون أيضاً على الباذل والوسيط[١].

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ حفظه الله ورعاه ـ: «فإن مما حرمه الإسلام وغلظ في تحريمه الرشوة، وهي دفع المال في مقابل قضاء مصلحة يجب على المسئول عنها قضاؤها بدونه، ويشتد التحريم إن كان الغرض من دفع هذا المال إبطال حق، أو إحقاق باطل، أو ظلماً لأحد. وقد ذكر ابن عابدين ـ رحمه الله ـ في حاشيته أن الرشوة هي ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد، وأوضح من هذا التعريف أن الرشوة أعم من أن تكون مالاً أو منفعة يمكنه منها أو يقضيها له. والمراد بالحاكم: القاضي، وبغيره: كل من يرجى عنده قضاء مصلحة الراشي، سواء كان من ولاة الدولة وموظفيها، أو القائمين بأعمال خاصة، كوكلاء التجار والشركات وأصحاب العقارات ونحوهم. والمراد بالحكم للراشي وحمل المرتشي على ما يريده الراشي تحقيق رغبة الراشي ومقصده سواء كان ذلك حقاً أو باطلاً»[٢]. اهـ.

---

(١) للتوسع في أحكام الرشوة، انظر كتاب «جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية» د. عبدالله بن عبدالمحسن الطريقي.

(٢) فتاوى إسلامية ٤/ ٣٤٤. جمع محمد بن عبدالعزيز المسند.

٣٠ـ لعن من ادعىٰ إلىٰ غير أبيه:

٣١ـ لعن من تولىٰ غير مواليه:

عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «إن الله قد أعطىٰ كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث. الولد للفراش، وللعاهر الحجر، وحسابهم علىٰ الله. ومن ادعىٰ إلىٰ غير أبيه، أو انتمىٰ إلىٰ غير مواليه، فعليه لعنة الله المتابعة إلىٰ يوم القيامة، ولا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها. قيل: ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا»[١].

وفي رواية: «ومن ادعىٰ إلىٰ غير أبيه، أو تولىٰ غير مواليه رغبة عنهم، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»[٢].

٣٢ـ لعن من غير تخوم الأرض:

٣٣ـ لعن من كمَّه أعمىٰ عن الطريق:

٣٤ـ لعن من وقع علىٰ بهيمة:

٣٥ـ لعن من عمل بعمل قوم لوط:

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «...

---

(١) أخرجه الترمذي ٦/ ٢٩٤ (٢١٢١) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم (١٧٨٩).

(٢) انظر صحيح الجامع رقم (١٧٩٤).

ملعون من غير تخوم الأرض، ملعون من كمَّه أعمى عن طريق، ملعون من وقع على بهيمة، ملعون من عمل بعمل قوم لوط»[١].

وفي بعض الروايات جاء لعن من عمل بقوم لوط ثلاث مرات[٢].

وتخوم الأرض: معالمها وحدودها. واحدها: تخم.

وقيل: أراد بها حدود الحرم خاصة.

وقيل: هو عام في جميع الأرض.

وأراد المعالم التي يهتدى بها في الأرض.

وقيل: هو أن يدخل الرجل في ملك غيره، فيقتطعه ظلماً[٣].

وعن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «... ولعن الله من غير منار الأرض»[٤].

وفي رواية: «... ولعن الله من غير المنار»[٥].

وفي أخرى: «... ولعن الله من سرق منار الأرض»[٦].

قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله ـ: «منار الأرض، وهي

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢٦٩ (١٨٧٤) و(٢٩١٣) و(٢٩١٥). وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند: إسناده صحيح.

(٢) المرجع السابق.

(٣) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١/ ١٨٣ ـ ١٨٤.

(٤) أخرجه مسلم ٣/ ١٥٦٧ (١٩٧٨).

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

المراسيم التي تفرِّق بين حقك وحق جارك فتغيرها بتقديم أو تأخير»[١]. قال الشيخ عبدالله بن محمد الدويش ـ رحمه الله ـ معلقاً: «وهذا من ظلم الأرض الذي ورد فيه الوعيد»[٢].

وقوله: «ملعون من كمَّه أعمىٰ عن الطريق».

أراد الذي يضلل الأعمىٰ عن الطريق، ولا يرشده علىٰ ما يريد[٣].

وقوله: «ملعون من عمل بعمل قوم لوط».

مفسدة اللواط من أعظم المفاسد؛ فليس في المعاصي أعظم مفسدة منها، وهي تلي مفسدة الكفر؛ وربما كانت أعظم من مفسدة القتل. فهي قلب لموازين الفطرة التي فُطِرَ الناس عليها من ميل الرجل إلىٰ الأنثىٰ.

ولم يبتل الله سبحانه بهذه الكبيرة قبل قوم لوط أحداً من العالمين. قال تعالىٰ: ﴿مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠].

وعاقبهم عقوبة لم يعاقب بها أحداً غيرهم. قال تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ﴾ [هود: ٨٢].

فجمع عليهم من أنواع العقوبات، بين الإهلاك، وقلب الديار عليهم، والخسف بهم، ورجمهم بالحجارة من السماء. فنكل بهم نكالاً لم ينكله أمة سواهم، وذلك لعظم مفسدة هذه الجريمة.

---

(١) كتاب التوحيد. باب ما جاء في الذبح لغير الله.

(٢) التوضيح المفيد لمسائل كتاب التوحيد. ص ٧٨. ط دار العليان.

(٣) النهاية ٤/ ٢٠١.

ولهذا ثبت عن النبي ﷺ ـ كما سبق ـ أنه لعن من عمل بعمل قوم لوط ثلاث مرات. ولم يجئ عنه ﷺ لعنه الزاني ثلاث مرات في حديث واحد. مما يدل على عظم جريمة اللواط، والمفاسد المترتبة عليها.

ولهذا اتفق العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ على أن عقوبة اللواط القتل. وإنما اختلفوا في صفة قتله على عدة أقوال[١]. تراجع في كتب الفقه.

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[٢].

والنبي ﷺ كان يخاف على أمته من هذه الجريمة، فقال كما في حديث جابر: «إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط»[٣] [٤].

٣٦ـ لعن المصورين:

عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، أنه اشترى غلاماً حجَّاماً، فقال: «إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي، ولعن آكل الربا وموكله، والواشمة والمستوشمة والمصوِّر»[٥].

---

(١) وسبب اختلاف العلماء ـ رحمهم الله ـ في صفة قتل اللوطي، هو أن النبي ﷺ لم يُقم حد اللواط على أحد؛ لأن العرب لم تكن تعرفه، ولم يدفع إليه ﷺ أحد فعل هذه الجريمة.

(٢) أخرجه الترمذي ٥/ ١٥٢ (١٤٥٦). وهو في صحيح الترمذي للألباني ٢/ ٧٦ (١١٧٧).

(٣) المرجع السابق ٥/ ١٥٣ (١٤٥٧). وهو في صحيح الترمذي ٢/ ٧٦ (١١٧٨).

(٤) للتوسع في هذه المسألة انظر كتاب (الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص: ١٦١) للشيخ العلامة بكر بن عبدالله أبو زيد ـ حفظه المولى تعالى ـ. ط دار العاصمة بالرياض.

(٥) أخرجه البخاري ٥/ ٢٢٢٣ (٥٦١٧). و٢/ ٧٣٥ (١٩٨٠).

وقد ورد عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة في ذم الصور والمصورين، وبيان أنهم أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة، وإليك بعض الأحاديث الواردة في الصحيحين، فهي كافية ﴿**لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد**﴾.

١ ـ عن ابن عباس، عن أبي طلحة ـ رضي الله عنهم ـ قال: قال النبي ﷺ: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير**»(١).

٢ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ وفي البيت قِرام فيه صور (أي تماثيل)، فتلون وجهه، ثم تناول السِّتر فهتكه. وقالت: قال النبي ﷺ: «من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور»(٢).

وفي رواية: «**أن النبي ﷺ هتكه واتخذت منه عائشة نُمرقتين** (وهي الوسادة الصغيرة)، فكانتا في البيت يجلس عليهما»(٣).

وفي رواية: «**أن النبي ﷺ قام بالباب، فلم يدخل**. فقالت عائشة: أتوب إلى الله مما أذنبت. قال: ما هذه النُّمرقة؟ قلت: لتجلس عليها وتوسدها. قال: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصور»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري ٥/ ٢٢٢٠ (٥٦٠٥).

(٢) المرجع السابق ٥/ ٢٢٦٥ (٥٧٥٨).

(٣) المرجع السابق ٢/ ٨٧٧ (٢٣٤٧).

(٤) أخرجه البخاري ٥/ ٢٢٢١ (٥٦٥١٢). ومسلم ٣/ ١٦٦٩ (٢١٠٦).

ونستفيد من هذا الحديث أنه يحرم لبس الملابس التي عليها صور إنسان أو حيوان، وهذا مما عمَّ وانتشر بين شباب وفتيات المسلمين. فكم رأىٰ المسلم شاباً أو فتاةً قد وضعوا علىٰ صدورهم صورة لمغنٍ كافر، أو ماجنٍ أو ممثل، أو نحو ذلك، دون نكير ممن ولي أمرهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٣ـ والتصوير فيه مضاهاة ومشابهة بخلق الله. عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترتُ بقرامٍ لي علىٰ سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآهُ رسول الله ﷺ هتكه، وقال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يُضاهون بخلق الله». قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين[1].

٤ـ ومن صور صورة كُلِّف يوم القيام أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ، فعن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعتُ محمداً ﷺ يقول: «من صور صورة في الدنيا، كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الرُّوح، وليس بنافخ»[2].

وإذا تبين هذا، فإنه يحرم اقتناء الصور للذكرىٰ، وتعليقها في البيوت وعلىٰ الجدران، فإنه وسيلة إلىٰ الشرك، كما جاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال في أصنام قوم نوح التي يعبدونها: إنها كانت أسماء رجال صالحين، صوروا صورهم ليتذكروا العبادة، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم.

---

(١) المرجع السابق ٥/ ٢٢٢١ (٥٦١٠).

(٢) المرجع السابق ٥/ ٢٢٢٣ (٥٦١٨). ومسلم ٣/ ١٧٦١ (٢١١٠).

٣٧ـ لعن السارق:

عن أبي هرير ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»[(١)].

وقد بين النبي ﷺ أن السارق لا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: «لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن».

قال عكرمة: «قلت لابن عباس: كيف يُنزع الإيمان منه؟ قال: هكذا، وشبَّك بين أصابعه. ثم أخرجها. فإن تاب عاد إليه وهكذا. وشبَّك بين أصابعه»[(٢)].

إن من ضروريات التعايش الآمن، وبناء العمران المطمئن، صيانة الأموال والمحافظة عليها، فكان من حكمة الله ورحمته بعباده أن فرض العقوبة الرادعة لكل سارق يفسد على الناس معاشهم، ويخل بأمنهم على أموالهم، ففرض عقوبة قطع اليد من السارق، وجاء في نص صريح محكم وتنزيل يتلى فقال تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [المائدة: ٣٨].

---

(١) أخرجه البخاري ٦/ ٢٤٨٩ (٦٤٠١). ومسلم ٣/ ١٣١٤ (١٦٨٧). والنسائي ٨/ ٦٥ (٤٨٧٣). وابن ماجة ٢/ ٨٦٢ (٢٥٨٣).

(٢) أخرجه البخاري ٦/ ٢٤٩٧ (٦٤٢٤).

وفي هذه الآية جماع القول بالحكمة ﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ﴾ فبين سبحانه أن (القطع) هو الحكم المطابق لمجازاة (السارق)، لا نقص ولا شطط، فلم يجعل عقوبته الجلد، فيكون جزاءً ناقصاً عن مقابلة الجرم، ولم يجعله إعداماً للنفس، فيكون فيه مجاوزة لما يستحقه الجرم[1].

٣٨ـ لعن قاطع الرحم:

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله خلق الخلق، حتى إذا فرغ منهم، قامت الرحم، فقالت: هذا المقام العائذ من القطيعة. قال: نعم. أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى. قال: فذاك لك». ثم قال رسول الله ﷺ: «اقرؤوا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٢ـ٢٤]»[2].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥].

وقد وصف الله تعالى المؤمنين بأنهم يصلون أرحامهم، فقال تعالى: ﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ

(١) انظر كتاب (الحدود والتعزيرات عن ابن القيم) ص ٣٤٥ للشيخ العلامة بكر بن عبدالله أبو زيد حفظه المولى تعالى.

(٢) أخرجه البخاري ٥/ ٢٢٣٢ (٥٦٤١). ومسلم ٤/ ١٩٨٠ (٢٥٥٤).

﴿١٩﴾ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ ﴿٢٠﴾ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ﴿٢١﴾ وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ ﴿٢٢﴾ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد: ١٩ـ٢٤].

فضل عظيم، وأجر كبير أعده الله سبحانه وتعالى لمن يصل رحمه. وصلة الرحم تزيد في العمر، وتبسط في الرزق.

عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سرَّه أن يُبسط عليه رزقه، أو يُنسأ[1] في أثره، فليصل رحمه»[2].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأُحسن إليهم ويُسيئون إليَّ، وأحلمُ عنهم ويجهلون عليّ. فقال: «لئن كنت كما قلت، فكأنما تُسفُّهم الملَّ[3]، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك»[4].

والواصل ليس بالمكافئ، الذي يصل غيره مكافأة له على ما قدم من

---

(١) أي يؤخر.

(٢) أخرجه مسلم ٤/ ١٩٨٢ (٢٥٥٧). والبخاري ٥/ ٢٢٣٢ (٥٦٤٠).

(٣) (تسفهم الملّ) الملّ: هو الرماد الحار. أي: كأنما تطعمهموه.

(٤) أخرجه مسلم ٤/ ١٩٨٢ (٢٥٥٨).

صلة، مقابلة له بمثل ما فعل، فهذا ليس بواصل حقيقة؛ لأن صلته نوع معاوضة ومبادلة.

ولهذا بين النبي ﷺ أن الواصل ليس بالمكافئ، فقال: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»[(١)].

وقطيعة الرحم تكون سبباً في عدم دخول العبد الجنة ابتداءً حتى يحاسب ويعاقب على قطيعته.

عن محمد بن مطعم، أن جبير بن مطعم أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة قاطع رحم»[(٢)].

لقد حرص سلف الأمة على صلة أرحامهم، رغم صعوبة وسائل الاتصال في ذلك الزمان. وأما في وقتنا الحاضر فقد أنعم الله علينا بمختلف وسائل النقل والاتصال من الهاتف والبريد وغيرها. ومع هذا كله لا يزال الناس مقصرين في صلة أرحامهم، بل إن أحدهم ليقطع المسافات البعيدة، ويتحمل المشاق الشديدة، ليقضي إجازته في بلد من البلدان، وأحد أقاربه لا يبعد عنه إلا بضع مترات، وفي نفس المدينة، ثم هو يتثاقل زيارته، ويعتذر بالحجج التي هي أوهى من بيت العنكبوت.

بل والأعجب من هذا أن تجد أحدهم يكثر من زيارة أصدقائه والالتقاء بهم والحديث معهم، ولا يضع في جدوله زيارة أحد أرحامه، ولو مرة في

(١) أخرجه البخاري ٥/ ٢٢٣٣ (٥٦٤٥).

(٢) أخرجه البخاري ٥/ ٢٢٣١ (٥٦٣٨). وليس فيه (رحم) ومسلم ٤/ ١٩٨١ (٢٥٥٦).

كل شهر «فبلُّوا (صلوا) أرحامكم ولو بالسلام»[١].

٣٩ـ صوتان ملعونان:

عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ: «صوتان ملعونان: صوت مزمار عند نعمة، وصوت ويل عند مصيبة»[٢].

وقد جاء بيان هذان الصوتان بياناً واضحاً في حديث عبدالرحمن بن عوف، قال: «أخذ النبي ﷺ بيدي، فانطلقت معه إلى إبراهيم ابنه وهو يجود بنفسه، فأخذه النبي ﷺ في حجره حتى خرجت نفسه. قال فوضعه وبكى. قال: فقلت: تبكي يا رسول الله، وأنت تنهى عن البكاء. قال: إني لم أنه عن البكاء، ولكني نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب. وهذه رحمة، ومن لا يرحم لا يُرحم. ولولا أنه وعد صادق، وقول حق، وأن يلحق أولنا بآخرنا، لحزنا عليك حزناً أشد من هذا، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون، تبكي العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب»[٣].

وفي هذا الحديث تحريم آلات الطرب، لأن المزمار هو الآلة التي يزمر بها. قال ابن القيم ـ رحمه الله: «ومن مكايد عدو الله ومصايده، التي كاد

---

(١) حسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٨٣٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) السلسلة الصحيحة ١/ ٧١٥ (٤٢٧).

(٣) المرجع السابق ١٠/ ٧١٥.

بها من قلَّ نصيبه من العلم والعقل والدين، وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين، سماع المكاء والتصدية، والغناء بالآلات المحرمة، الذي يصدُّ القلوب عن القرآن، ويجعلها عاكفة على الفسوق والعصيان، فهو قرآن الشيطان، والحجاب الكثيف عن الرحمن، وهو رقية اللواط والزنا، وبه ينال العاشق الفاسق من معشوقه غاية المنى. كاد به الشيطان النفوس المبطلة، وحسَّنه لها مكراً منه وغروراً، وأوحى إليها الشُّبه الباطلة على حُسنه، فقبلت وحيه، واتخذت لأجله القرآن مهجوراً... واتخذوا دينهم لهواً ولعباً. مزامير الشيطان أحبُّ إليهم من استماع سُور القرآن، لو سمع أحدهم القرآن من أوله إلى آخره، لما حرَّك له ساكناً، ولا أزعج له قاطناً، ولا أثار فيه وجداً، ولا قدح فيه من لواعج الشوق إلى الله زنداً، حتى إذا تُلي عليه قرآن الشيطان، وولج مزمور سمعه، تفجرت ينابيع الوجد من قلبه على عينيه فجرت، وعلى أقدامه فرقصت، وعلى يديه فصفقت، وعلى سائر أعضائه فاهتزت وطربت، وعلى أنفاسه فتصاعدت، وعلى زفراته، فتزايدت، وعلى نيران أشواقه فاشتعلت.

فيا أيها الفاتن المفتون، والبائع حظه من الله بنصيبه من الشيطان صفقة خاسرٍ مغبون، هلا كانت هذه الأشجان عند سماع القرآن؟ ولقد أحسن القائل:

تُليَ الكتاب فأطرقوا لا خيفة ... لكنه إطراق ساهٍ لاهي

وأتى الغناء فكالحمير تناهقوا ... والله ما رقصوا لأجل الله

يا عصبة ما خان دين محمد وخفي عليه وضره إلا هي

دُف ومزمار ونغمة شادن فمتى رأيت عبادة بملاهي

ثقل الكتاب عليهم لما رأوا تقييده بأوامر ونواهي [1]

والغناء محرم بالقرآن والسنة. قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝٦ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [لقمان: ٦، ٧].

قال الواحدي وغيره: أكثر المفسرين على أن المراد بلهو الحديث: الغناء. قاله ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم. وأقسم على ذلك ابن مسعود ثلاثاً.

وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

قال محمد بن الحنفية: «الزور ها هنا الغناء».

وقد أثنى الله عز وجل على من أعرض عن اللغو إذا سمعه، فقال: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ [القصص: ٥٥].

أما من السنة، فالأحاديث في ذلك كثيرة. ومنها حديث الباب. وحديث عبدالرحمن بن غنم قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي قوم يستحلون

(١) إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان ١/ ٢٥٤. ط. مكتبة المؤيد.

الحر والحرير والخمر والمعازف. ولينزلن أقوام إلى جنب علم[١]، يروح عليهم بسارحة لهم[٢]، يأتيهم لحاجة[٣]. فيقولون: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم[٤] الله تعالى، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة»[٥].

ووجه الدلالة منه: أن المعازف هي آلات اللهو كلها، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك. ولو كانت حلالاً، لما ذمهم على استحلالها، ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والحرير.

ومن أسماء الغناء في الشرع: اللهو، واللغو، والباطل، والزور، والمكاء، والتصدية، ورقية الزنا، وقرآن الشيطان، ومنبت النفاق في القلب، والصوت الأحمق، والصوت الفاجر، وصوت الشيطان، ومزمور الشيطان، والسُّمود.

أسماؤه دلت على أوصافه تباً لذي الأسماء والأوصاف

وقد انتشر الغناء بين طبقات المجتمع صغاراً وكباراً، رجالاً ونساءً، انتشاراً كبيراً. خاصة الغناء الفاحش الذي تظهر فيه امرأة سافرة، فهذا من

---

(١) العلم: هو الجبل أو رأس الجبل.

(٢) أي يروح عليهم راعيهم بغنم.

(٣) أي يأتيهم الفقير.

(٤) أي يهلكهم في الليل.

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً ٥/ ٢١٢٣ (٥٢٦٨).

أعظم المحرمات، وأشدها فساداً للدين، مع ماتحتويه كلمات الأغاني من الشرك، والاعتراض على القضاء والقدر، والفسق، وغيرها من القبائح التي يجب على المسلم أن يُنزه لسانه عن الحديث بها، والتحدث فيها، وسمعه عن التَّسمع إليها.

وأما لعن من لطم الخدود وشق الجيوب ورفع صوته عند المصيبة، فقد تقدم الحديث عنه مفصلاً. والله أعلم.

الأحاديث الضعيفة والموضوعة في اللعن

هذه بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي وقفت عليها أثناء البحث، أحببت ذكرها في ختام هذه الرسالة من باب التنبيه؛ لأنها قد تكون منتشرة ومشتهرة على ألسنة كثير من الناس. ولم أتوسع في الكلام على أسنايدها إلا بما يبين ضعف الرواية المذكورة[١].

١ ـ عن أبي جحيفة ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره، فقال له النبي ﷺ: «أخرج متاعك في الطريق» قال: فجعل الناس يمرون به فيلعنونه، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما لقيت من الناس. قال: «وما لقيت منهم؟» قال: يلعنوني. قال: «فقد لعنك الله قبل الناس» قال: يا رسول الله، فإني لا أعود. قال: فجاء الذي شكا إلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «قد أمنت أو قد لعنت».

رواه الحاكم (٤/ ١٦٦)، وعزاه الهيثمي في المجمع (٨/ ١٧٠) إلى الطبراني. ورواه أبو داود (٤/ ٣٣٩) وابن حبان (٥٠٢) عن أبي هريرة بدون «قد لعنك الله قبل الناس».

والحديث في إسناده أبو عمر المنبهي، وهو مجهول، كما قال الحافظ

(١) من أراد التوسع في أسانيد بعض الأحاديث وكلام علماء الحديث عليها، فليرجع إلى كتاب (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة) للشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني، وكتاب (مرويات اللعن في السنة)، وهي رسالة علمية للدكتور: باسم بن فيصل الجوابرة، والمراجع المحال عليها عند ذكر الأحاديث.

في التقريب.

٢ـ عن عروة بن الزبير، قال: لقي الزبير سارقاً، فشفع فيه، فقيل له: حتى يبلغ الإمام، فقال: «إذا بلغ الإمام، فلعن الله الشافع والمشفع، كما قال رسول الله ﷺ».

رواه الطبراني في الأوسط والصغير كما في الزوائد ٦/ ٢٥٩، وقال: «فيه أبو غزية محمد بن موسى الأنصاري، ضعفه أبو حاتم وغيره، ووثقه الحاكم. وعبدالرحمن بن أبي الزناد ضعيف». ورواه مالك بإسناد موقوف على الزبير، وهو منقطع.

٣ـ عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعة لُعنوا في الدنيا والآخرة، وأمنت الملائكة: رجل جعله الله ذكراً، فأنث نفسه وتشبه بالنساء، وامرأة جعلها الله أنثى فتذكرت وتشبهت بالرجال، والذي يضلل الأعمى، ورجل حصور، ولم يجعل حصوراً إلا يحيى بن زكريا عليه السلام».

رواه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٤١). ورواه بلفظ آخر بإسناد آخر (٨/ ١١٧)، ولفظه: «أربعة لعنهم الله فوق عرشه، وأمنت عليهم الملائكة، الذي يحصن نفسه عن النساء، ولا يتزوج، ولا يتسرى؛ لأن لا يولد له ولد، والرجل يتشبه بالنساء، وقد خلقه الله ذكراً، والمرأة تتشبه بالرجال وقد خلقها الله عز وجل أنثى، ومضلل المساكين».

وقال خالد بن الزبرقان ـ الراوي للحديث ـ يعني يستهزئ بهم، يقول

للمسكين: هلم أعطيك، فإذا جاءه، قال: ليس معي شيء، ويقول للمكفوف: اتق الدابة، اتق البئر، وليس بين يديه شيء».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٠٣): «فيه علي بن يزيد الألهاني، وهو متروك».

أما الرواية الثانية، فقال عنها (٤/ ٢٥١): فيها حماد بن عبدالرحمن، عن خالد بن الزبرقان، وكلاهما ضعيفان» ا. هـ

٤ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام الضعيف ملعون».

رواه الطبراني في الكبير، كما في مجمع الزوائد (٥/ ٢٠٩)، وقال الهيثمي: «سقط من إسناده رجل بين عبدالكريم بن الحارث وبين ابن عمر، وفيه جماعة لم أعرفهم».

٥ ـ عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل إذا أراد أن يهلك عبداً نزع منه الحياء، فإذا نزع منه الحياء، لم تلقه إلا مقيتاً مُمقَّتاً، فإذا لم تلقه إلا مقيتاً ممقتاً، نزعت منه الأمانة، فإذا نزعت منه الأمانة، لم تلقه إلا خائناً مخوناً، فإذا لم تلقه إلا خائناً مخوناً، نزعت منه الرحمة، فإذا نزعت منه الرحمة، لم تلقه إلا رجيماً ملعناً، فإذا لم تلقه إلا رجيماً ملعناً، نزعت منه ربقة الإسلام».

رواه ابن ماجة (٢/ ١٣٤٧)، وقال البوصيري في الزوائد: «في إسناده سعيد بن سنان، وهو ضعيف مختلف في اسمه». وقال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: «متروك» ورماه الدارقطني بالوضع.

٦ ـ «إذا اقتتل خليفتان، فأحدهما ملعون».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٣٥/ ٧٢): «كذب مفترى، لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث، ولا هو في شيء من دواوين الإسلام المعتمدة»ا. هـ

٧ ـ عن بريدة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «إن السموات السبع، والأرضين السبع لتلعن الشيخ الزاني، وإن فروج الزناة ليؤذي أهل النار نتنُ ريحها».

رواه البزار مرفوعاً وموقوفاً، وقال عقبه: «لا نعلم رواه إلا أبو معاوية ـ يعني رفعه ـ وصالح بن حيان ضعيف». وفيه عمرو بن مالك، وهو ضعيف.

٨ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لهذا الدين إقبالاً وإدباراً، وإن من إقبال هذا الدين أن تفقه القبيلة بأسرها حتى لا يبقى فيها إلا الفاسق أو الفاسقان ذليلان، فهما إن تكلما قهرا واضطهدا. وإن من إدبار هذا الدين أن تجفو القبيلة بأسرها، فلا يبقى فيها إلا الفقيه والفقيهان، فهما ذليلان، إن تكلما قهرا واضطهدا. ويلعن آخر هذه الأمة أولها، ألا وعليهم حلت اللعنة، حتى يشربوا الخمر علانية، حتى تمر المرأة بالقوم فيقوم إليها بعضهم، فيرفع بذيلها كما يرفع بذيل النعجة، فقائل يقول يومئذ ألا واريتها وراء الحائط، فهو يومئذ فيهم مثل أبي بكر وعمر فيكم. فمن أمر يومئذ بالمعروف ونهى عن المنكر، فله أجر خمسين ممن رآني وآمن بي وأطاعني

وبايعني».

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٣٤)، ورواه أيضاً من حديث أبي أمامة (٨/ ٢٥٤).

وفي إسناده مطرح بن يزيد، وهو ضعيف كما في التقريب.

وعلي بن يزيد، وهو متروك، كما قال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٦١).

٩ ـ «تارك الورد ملعون، وصاحب الورد ملعون».

ذكره ملا علي القاري في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (١٥٩). وقال: «باطل لا أصل له»، وقال الشيخ محمد لطفي الصباغ محقق الكتاب: «يبدو أنهما حديثان، وضع كل منهما فريق معارض للآخر، فلعل بعض المتصوفة افترىٰ الحديث الأول، فرد عليه ممن يعارض للآخر. والله أعلم» ا.هـ

١٠ ـ عن أبي ليلىٰ الأشعري صاحب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «تمسكوا بطاعة أئمتكم، ولا تخالفوهم؛ فإن طاعتهم طاعة لله، وإن معصيتهم معصية لله. وإن الله إنما بعثني أدعو إلىٰ سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة، فمن خلفني في ذلك، فهو وليي. ومن ولي من أمركم شيئاً، فعمل بغير ذلك، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين...» الحديث.

رواه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٥/ ٢٢٠)، وقال الهيثمي: «فيه جماعة لم أعرفهم».

وأورده ابن عبدالبر في الاستيعاب في ترجمة أبي ليلىٰ الأشعري

(٤/ ١٧٤٣)، وقال: «مدار حديثه هذا على محمد بن سعيد المصلوب -وهو متروك- عن سليمان بن حبيب، عن عامر عنه ولا يصح» ا. هـ

١١ - عن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لعنهم الله: رجل رَغب عن والديه، ورجل سعى بين رجل وامرأته يفرق بينهما، ثم يخلف عليها من بعده، ورجل سعى بين المؤمنين بالأحاديث يتباغضوا أو يتحاسدوا».

رواه الديلمي كما في زهر الفردوس بترتيب مسند الفردوس (٢/ ٦٣).

وإسناده ضعيف. فيه الوازع بن نافع، وهو منكر الحديث. وابن حمدان والحسن بن حبان، قال الدكتور باسم الجوابرة: «لم أجد لهما ترجمة».

وفقرات الحديث الثلاث لها شاهد من أحاديث أخرى صحيحة دون ذكر اللعن.

١٢ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لعنتهم: أمير ظالم، وفاسق قد أعلن فسقه، ومبتدع يهدم السنة». رواه الديلمي (١/ ٦٣).

وفي إسناده عبدالله بن إبراهيم بن أبي عمرو الغفاري المدني، وهو متروك، وعبيدالله بن عمر، وهو ضعيف.

١٣ - عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون».

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٥): «رواه ابن ماجه والحاكم وإسحاق والدارمي وأبو يعلىٰ والعقيلي في الضعفاء من حديث عمر بسند ضعيف» ا. هـ

انظر ضعيف ابن ماجه للألباني (٤٢٣).

والحديث في إسناده علي بن سالم وعلي بن جدعان، وهما ضعيفان.

١٤ ـ عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «كاتم العلم يلعنه كل شيء حتىٰ الحوت في البحر والطير في السماء» رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٩٢)، وفي إسناده يحيىٰ بن العلاء البجلي، وهو وضاع.

١٥ ـ عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقفن أحدكم موقفاً يقتل فيه رجل ظلماً، فإن اللعنة تنزل علىٰ من حضر حين لم يدفعوا عنه، ولا يقفن أحدكم موقفاً يُضرب فيه رجل ظلماً، فإن اللعنة تنزل علىٰ من حضره حين لم يدفعوا عنه». رواه الطبراني (١١/ ٢٦٠).

وفي إسناده أسد بن عطاء ومندل بن علي، وهما ضعيفان.

وقد حسن إسناده المنذري في الترغيب (٤/ ٣٣٧)، وقد علمت ما فيه.

١٦ ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لعن الله أهل القدر، الذين يكذبون بقدر، ويصدقون بقدر».

رواه الطبراني في المعجم الأوسط، وقال الهيثمي (٧/ ٢٠٥): «فيه ابن لهيعة، وهو لين الحديث».

وفيه كذلك بكر بن سهل، ضعفه النسائي، وقال عنه الذهبي: مقارب الحال.

١٧ ـ عن عطاء الخراساني، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تبايعه، فقال: «مالك لا تختضبين؟ ألك زوج؟» قالت: نعم. قال: «فاختضبي، فإن المرأة تختضب لأمرين: إن كان لها زوج، فلتختضب لزوجها، وإن لم يكن لها زوج، فلتختضب لخطبتها». ثم قال: «لعن الله المُذكرات من النساء، والمؤنثين من الرجال».

رواه عبدالرزاق في المصنف (٤/ ٣١٨). وهو مرسل؛ لأن عطاء تابعي.

وذكره الهيثمي (٨/ ١٠٣) من حديث أنس مرفوعاً، وقال: «فيه مبارك بن سحيم، وهو متروك».

١٨ ـ عن معاوية ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «لعن الله الذين يشققون الخطب تشقيق الشعر».

قال الألباني: ضعيف جداً. انظر السلسلة الضعيفة (٤٣١١).

١٩ ـ عن علي ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «لعن الله الزهرة، فإنها هي التي فتنت الملكين هاروت وماروت». قال الألباني: موضوع. انظر السلسلة الضعيفة (٩١٣).

٢٠ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله سبعة من خلقه، فردَّ رسول الله ﷺ على كل واحد ثلاث مرات، ثم قال: ملعون،

ملعون، ملعون من عمل عمل قوم لوط، ملعون من جمع بين المرأة وابنتها، ملعون من سبَّ شيئاً من والديه، ملعون من أتىٰ شيئاً من البهائم، ملعون من غير حدود الأرض، ملعون من ذبح لغير الله، ملعون من تولىٰ غير مواليه».

رواه الحاكم (٤/ ٣٥٦)، وسكت عليه، وقال الذهبي في التلخيص: «هارون ضعفوه».

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط، كما في مجمع الزوائد (٦/ ٢٧٢)، وقال الهيثمي: «فيه محرز بن هارون، ضعفه الجمهور، وحسن حديثه الترمذي. وبقية رجاله ثقات».

وإسناد هذا الحديث ضعيف بسبب هارون، ولكن معظمه ثابت[1] سوىٰ الجمع بين المرأة وابنتها. والجمع بين المرأة وابنتها مما أُجمع علىٰ تحريمه.

٢١ ـ عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله فقيراً تواضع لغني من أجل ماله. من فعل ذلك من الفقر، أذهبَ ثلث دينه».

قال السيوطي في اللآلئ المصنوعة (٢/ ٣٢٣): «موضوع، والمتهم به عمر بن صبح»، وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة (٢٣٩): «موضوع».

٢٢ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال النبي ﷺ: «لعن الله

(١) جاء ذلك من طرق متعددة، منها ما هو في الصحيحين، وقد ذكرتها في هذه الرسالة، فانظر إليها.

القاشرة والمقشورة».

قال الألباني: ضعيف. انظر السلسلة الضعيفة (٤٣١٠).

٢٣ ـ عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من رأى مظلوماً، فلم ينصره».

قال الألباني: ضعيف. انظر ضعيف الجامع (٤٦٩٢).

٢٤ ـ عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لعن الله المسوِّفات، التي يدعوها زوجها إلى فراشه، فتقول: سوف، حتى تغلبه عيناه».

قال الألباني: ضعيف. انظر السلسلة الضعيفة (٤٣٦٢).

٢٥ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله المغسِّلة، التي إذا أراد زوجها أن يأتيها، قالت: أنا حائض».

قال الألباني: ضعيف. انظر السلسلة الضعيفة (٤٣١٢).

٢٦ ـ «لعن الله المغني والمغنى له».

ذكره العجلوني في كشف الخفا (٢/ ١٤٣)، وقال: «قال النووي: لا يصح».

وتبعه السخاوي في المقاصد الحسنة (٣٣٥) والزركشي والسيوطي.

٢٧ ـ عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة.

قال الألباني: ضعيف. انظر السلسلة الضعيفة (٦٣٨).

٢٨ ـ عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من فرق بين

الوالدة وولدها وبين الأخ وأخيه».

ضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع (٤٦٩٣)، ومشكاة المصابيح (٢٣٧٢).

٢٩ ـ عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «لعن الله النائحة والمستمعة».

قال الألباني: ضعيف. انظر إرواء الغليل (٧٦٩)، وضعيف الجامع (٤٦٩٠)، كلاهما للألباني حفظه الله.

٣٠ ـ عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «لعن الله الناظر إلى عورة المؤمن والمنظور إليه». قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٠٦) «موضوع».

٣١ ـ عن أنس رضي الله عنه، قال: «لعن رسول الله ثلاثة: رجل أم قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل سمع حي على الفلاح، ثم لم يجب».

رواه الترمذي (١/ ٢٢٣)، وقال: «هذا الحديث لا يصح؛ لأنه قد رُوي هذا عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً».

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢/ ٢٤٥): «حاصله أن الثابت هو المرسل، وأما الموصول، فهو ضعيف؛ فإنه قد تفرد بوصله محمد بن القاسم الأسدي، وهو ضعيف» ا.هـ

قلت: وقد جاء الترهيب من هذه الأفعال في أسانيد أخرى صحيحة دون ذكر اللعن.

٣٢ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لُعن عبد الدينار، ولُعن عبد الدرهم».

ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٦٩٥) والمشكاة (٥١٨٠).

وقد رواه البخاري في صحيحه بلفظ: «تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة، إن أُعطي رضي، وإن لم يُعط سخط».

٣٣ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لعنت القدرية علىٰ لسان سبعين نبياً».

ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٦٩٦).

وجاء عن ابن عمر موقوفاً: «لعنت القدرية علىٰ لسان سبعين نبياً ومحمد نبينا ﷺ، وإذا كان يوم القيامة، وجمع الله الناس في صعيد واحد، نادىٰ منادٍ يُسمع الأولين والآخرين: أين خصماء الله؟ فيقوم القدرية».

رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ١٥٠)، ورواه أبو يعلىٰ في الكبير باختصار، كما في مجمع الزوائد (٧/ ٢٠٦).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٠٥): «فيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو متروك». وقال أيضاً عن رواية أبي يعلىٰ: «فيها بقية بن الوليد عن حبيب بن عمر، وبقية مدلس، وحبيب مجهول».

٣٤ـ عن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بعث الله نبياً قط إلا وفي أمته قدرية ومرجئة يشوشون عليه أمر أمته، ألا وإن الله قد لعن القدرية والمرجئة علىٰ لسان سبعين نبياً».

رواه الطبراني في المعجم الكبير، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٠٤): «فيه بقية بن الوليد، وهو لين، ويزيد بن حصين لم أعرفه».

٣٥ ـ مر رسول الله ﷺ بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال: «ما هذه الكوبة؟ ألم أنه عنها؟ لعنة الله على من يلعب بها». رواه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٢٦١).

وفي إسناده مطهر بن الهيثم، وهو متروك، وشبل البصري وعبدالرحمن بن يعمر، وهما مجهولان، كما قال العقيلي.

٣٦ ـ عن واثلة بن الأسقع، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من باع عيباً لم يبينه، لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه». رواه ابن ماجه (٢/ ٧٥٥)، وفي إسناده ثلاث علل:

١ ـ بقية بن الوليد، وهو مدلس، وقد عنعنه.

٢ ـ معاوية الصدفي، وهو ضعيف.

٣ ـ عبدالوهاب بن الضحاك، وهو متروك.

٣٧ ـ عن عمير بن سعد، قال: قال النبي ﷺ: «من دعا رجلاً بغير اسمه، لعنته الملائكة».

رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ١٥١).

وإسناده ضعيف، فيه أبو بكر بن مريم، وهو ضعيف. وبقية بن الوليد وهو مدلس، وقد عنعنه.

٣٨ ـ عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلّ

سخيمته على الطريق من طرق المسلمين، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

رواه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٢) والحاكم (١/ ١٨٦) والبيهقي (١/ ٩٨). والحديث في إسناده محمد بن عمرو الأنصاري وهو ضعيف.

٣٩ ـ عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عمل في فرقة بين امرأة وزوجها، كان في غضب الله ولعنة الله في الدنيا وفي الآخرة، وكان حقاً على الله أن يضربه يوم القيامة بصخرة من نار جهنم، إلا أن يتوب».

رواه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٨٠)، وقال الدارقطني: «تفرد به القاسم بن عمر، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بالقاسم بحال».

قال الدكتور باسم الجوابرة ـ وما سبق من كلامه ـ في كتابه (مرويات اللعن في السنة): «قلت: وفيه أيضاً نصر بن باب، كان أهل نيسابور يرمونه بالكذب كما قال البخاري».

ويغني عن هذا الحديث حديث: «من خبَّب خادماً على أهلها، فليس منا، ومن أفسد امرأة على زوجها، فليس هو منا».

٤٠ ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً، فأمَّر عليهم أحداً محاباة، فعليه لعنة الله، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم. ومن أعطى أحداً حمى الله، فقد انتهك في حمى الله شيئاً بغير حقه، فعليه لعنة الله»، أو قال: «تبرأت منه ذمة الله».

رواه أحمد (١/ ٦) والحاكم (٤/ ٩٣). قال الشيخ أحمد شاكر: «إسناده ضعيف بجهالة الشيخ من قريش، والذي روىٰ عنه بقية».

ورواية الحاكم قال فيها الذهبي: «بكر بن خنيس، قال عنه الدارقطني: متروك».

٤١ ـ «ملعون من زاد ولم يشتر».

قال السخاوي في المقاصد الحسنة (٢٩٠): «لا أعلمه في المرفوع. نعم قد ثبت النهي عن النجش، وهو أن يزيد في السلعة لا إرادة في شرائها، ولكن ليوقع غيره، أو يمدحها لينفقها أو يروجها».

وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٢١٦): «قال النجم: لا يُعرف بهذا اللفظ. لكن في الصحيحين والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر أنه ﷺ نهىٰ عن النجش».

٤٢ ـ عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من ضارَّ مؤمناً أو مكر به».

رواه الترمذي (٣/ ٢٢٣)، وقال: «هذا حديث غريب».

وفي إسناده أبو سلمة الكندي، وهو مجهول، وفرقد السبخي لين.

وللحديث شواهد دون لفظ «اللعن»؛ منها ما رواه أبو داود (٣/ ٣١٥) والترمذي (٣/ ٢٢٣) وابن ماجه (٣/ ٤٥٣) عن أبي صرمة مرفوعاً، قال: «من ضارَّ ضارَّ الله به، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه».

انظر السلسلة الضعيفة للألباني (١٩٠٣).

٤٣ ـ عن أنس مرفوعاً: «ملعون من لعب بالشطرنج».

قال الألباني في السلسلة الضعيفة (١١٤٥): موضوع. آفته عباد بن عبدالصمد. قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال ابن حبان: «روىٰ عن أنس نسخة كلها موضوعة».

ورواه السيوطي في الجامع عن حبة بن مسلم به، وزاد: «والناظر إليها كالآكل لحم الخنزير».

وهذا له علتان: الإرسال والانقطاع.

٤٤ ـ «ناكح اليد ملعون».

ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٣٢٥)، وقال: «قال الرهاوي في حاشية المنار: لا أصل له»، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٢١٣): «رواه الأزدي في الضعفاء، وابن الجوزي من طريق الحسن بن عرفة في جزئه المشهور من حديث أنس بلفظ: (سبعة لا ينظر الله إليهم)، فذكر منهم (الناكح يده)، وإسناده ضعيف. ولأبي الشيخ في كتاب الترهيب من طريق أبي عبدالرحمن الحبلي. وكذلك رواه جعفر الفريابي من حديث عبدالله بن عمرو. وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف» ا. هـ

٤٥ ـ عن عبدالله بن أبي أوفىٰ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الناجش آكل ربا ملعون».

رواه الطبراني في المعجم الكبير كما في مجمع الزوائد (٤/ ٨٣).

وقال الهيثمي: «رجاله ثقات، إلا أني لا أعرف للعوام بن حوشب من

ابن أبي أوفىٰ سماعاً. والله أعلم».

وروىٰ البخاري (٥/ ٢٨٦) عن عبدالله بن أبي أوفىٰ موقوفاً بلفظ: «الناجش آكل ربا خائن».

٤٦ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ: «لعن العاضهة والمستعضهة»، أي الساحرة والمستسحرة.

قال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف (٩٤): «رواه أبو يعلىٰ وابن عدي من حديث ابن عباس، وفي إسناده زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام، وهما ضعيفان، وله شاهد عند عبدالرزاق من رواية عن ابن جريج عن عطاء» ا. هـ

٤٧ ـ عن محمد بن إسحاق، قال: قلت لأبي جعفر محمد بن علي: «ما كان في الصحيفة التي كانت في قراب رسول الله ﷺ؟ فقال: كان فيها: لعن الله القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه. ومن تولىٰ غير ولي نعمته، فقد كفر بما أنزل الله سبحانه وتعالىٰ علىٰ محمد ﷺ».

رواه الشافعي في مسنده ٢/ ١٩٣ (٣٢٣)، وسنده معضل.

ورواه البيهقي (٨/ ٢٦) عن عائشة دون ذكر اللعن، وإسناده ضعيف.

٤٨ ـ «لعن الله الكذاب ولو كان مازحاً».

قال السخاوي في المقاصد الحسنة (٣٩٤): «ما علمته في المرفوع». وقال الغزي في الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث (٣١٤): «لا يعرف في المرفوع».

٤٩ ـ قال ﷺ: «يا أبا هريرة: لا تلعن الولاة، فإن الله أدخل أمة جهنم بلعنهم ولاتهم».

قال الإمام الشوكاني في الفوائد المجموعة (ص ٢١١): «في إسناده وضاع».

٥٠ ـ عن علي بن أبي طالب، قال: قال: رسول الله ﷺ: «لعن الله سهيلاً ثلاث مرات. فقيل له: فقال: إنه كان عشاراً، يبخس الناس في الأرض بالظلم، فمسخه الله شهاباً».

رواه ابن حجر في المطالب العالية (٣٥٣٨) وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ٢٤٣).

قال الشوكاني في الفوائد المجموعة (٤٩٣)، وابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٢٩٩ (٣٩١): «مداره على جابر الجعفي، وهو كذاب».

قال الشيخ عبدالرحمن المعلمي ـ رحمه الله ـ في تعليقه على الفوائد ص ٢١٢: «وروي عن علي مرفوعاً وموقوفاً، تفرد به جابر الجعفي عن أبي الطفيل. وجابر الجعفي كان يؤمن بالرجعة[1]. وكذبه زائدة وابن معين وجماعة، وقال أبو حنيفة: لم أر أكذب منه ا. هـ، انظر بقية كلامه هناك.

وجاء عن ابن عمر موقوفاً عليه بلفظ: «لعن الله سهيلاً، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: كان عشاراً باليمن، يظلمهم ويغصبهم أموالهم فمسخه الله ـ عز وجل ـ شهاباً».

(١) وهي من عقائد الرافضة.

وفي رواية عند ابن السني (٢٤٣) زاد: «فعلقه حيث ترونه»..

قال ابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٢٩٨ (٣٩٠): «وهذا الحديث لا يصح، لا موقوفاً ولا مرفوعاً» ا.هـ

٥١ ـ «لعن الله اليهود، ثم اليهود، ثم أموات النصارىٰ».

قال في الجد الحثيث (٣١٢): «هذا لفظ جار علىٰ ألسنة العوام، ولا أصل له في كتب الحديث والآثار».

الخاتمـــــة

(رزقنا الله حسنها)

في ختام هذا الكتاب يمكن تلخيص أهم ما ورد فيه في النقاط التالية :

١ ـ أن اللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله ـ عز وجل ـ والمحروم من طرد من رحمة المولى تبارك وتعالى .

٢ ـ أن اللعن صفة من صفات الله ـ عز وجل ـ الثابتة له بالكتاب والسنة على ما يليق بكماله وجلاله ، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة .

٣ ـ أن لعن المسلم المصون كبيرة من كبائر الذنوب .

٤ ـ يجوز اللعن بالأوصاف العامة والأوصاف الخاصة .

٥ ـ لا خلاف في جواز لعن الكافر الذي مات على كفره .

٦ ـ الكافر المعين الحي يجوز لعنه ، وخاصة إذا اشتد أذاه على المسلمين ، وصدَّ عن سبيل الله ، والمسألة خلافية .

٧ ـ الراجح في المسلم العاصي أنه لا يجوز لعنه ، وحُكي عليه الإجماع .

٨ ـ يجب على المسلم أن يحفظ لسانه عن لعن من لا يستحقه ، فليس المؤمن باللَّعان .

٩ ـ أن يحذر العبد من المعاصي التي ورد لعن فاعلها في كتاب الله وفي سنة رسوله ﷺ .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

الفـــهارس

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس المواضيع.

فهـرس الآيــات

الآيـــــــة	السـورة	الصفحة
(أ)		
﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ﴾	[الرعد: ١٩ ـ ٢٤]	١٤٩
﴿... أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾	[هود: ١٨]	٢٣
﴿إِلاَّ بَلاغًا مِّنَ اللَّهِ وَرِسَالاتِهِ﴾	[الجن: ٢٣]	٥٠
﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾	[النساء: ٣١]	١١، ١٤
﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ﴾	[البقرة: ١٦١]	٢٤، ٢٥
﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ﴾	[الأحزاب: ٦٤]	١٩
﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	[النور: ٥١]	٥٠
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ﴾	[المائدة: ٩١]	٩٠
﴿إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ﴾	[الأعراف: ٣٠]	١٩
(ب)		
﴿بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ﴾	[سبأ: ٤١]	٧٠
(ث)		
﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ﴾	[العنكبوت: ٢٥]	٢٦
(ذ)		
﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ﴾	[البقرة: ٢٧٥ـ٢٨١]	١٢٧

الآيـــــــة	السـورة	الصفحة
﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ ﴾	[النجم: ٣٢]	١١
(ف)		
﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾	[الكوثر: ٢]	٦٧
﴿ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾	[البقرة: ٨٩]	٢٣
﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا ﴾	[هود: ٨٢]	١٤٤
﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ ﴾	[محمد: ٢٢ـ٢٤]	١٤٩
﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾	[النور: ٦٣]	٥٠
(ق)		
﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾	[الفلق: ١]	١٠٧
﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾	[الناس: ١]	١٠٧
﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي ﴾	[الأنعام: ١٦٢]	٦٧
﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَلِكَ ﴾	[المائدة: ٦٠]	٥٨
﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾	[الكافرون: ١]	١٠٧
(ك)		
﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ﴾	[المائدة: ٧٩]	٥٩
﴿ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا ﴾	[الأعراف: ٣٨]	٢٦
(ل)		
﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾	[المائدة: ٧٨]	٥٨
﴿ لَّعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾	[الأعراف: ٤٤]	١٩

الآيـــــــة	السـورة	الصفحة
﴿لعنة اللَّه عَلَى الظَّالمينَ﴾	[هود: ١٨]	١٩
﴿لَعْنَةَ اللَّه عَلَى الْكَاذبينَ﴾	[آل عمران: ٦١]	٢٣
﴿لَيْسَ لَكَ منَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾	[آل عمران: ١٢٨]	٢٩
(م)		
﴿ما سَبَقَكُم بِهَا منْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمينَ﴾	[الأعراف: ٨٠]	١٤٤
﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكتَابِ من شَيْءٍ﴾	[الأنعام: ٣٨]	٥
﴿منَ الَّذينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلمَ﴾	[النساء: ٤٦، ٤٧]	٥٨
(و)		
﴿وَأُتْبِعُوا فِي هَذِهِ لَعْنَةً﴾	[هود: ٩٩]	٢٦
﴿وَأَتْبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً﴾	[القصص: ٤٢]	٢٦
﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتكُنَّ﴾	[الأحزاب: ٣٣]	٥٧
﴿وَالَّذينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّه﴾	[الرعد: ٢٥]	١٤٩
﴿وَالَّذينَ يَكْنزُونَ الذَّهَبَ وَالْفضَّةَ﴾	[التوبة: ٣٤، ٣٥]	١٣١
﴿وَالَّذينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾	[الفرقان: ٧٢]	١٥٤
﴿وَالسَّارقُ وَالسَّارقَةُ﴾	[المائدة: ٣٨]	١٤٨
﴿وَغَضبَ اللَّهُ عَلَيْه وَلَعَنَهُ﴾	[النساء: ٩٣]	١٩
﴿وَالسَّابقُونَ الأَوَّلُونَ منَ الْمُهَاجرينَ وَالأَنصَارِ﴾	[التوبة: ١٠٠]	٥١
﴿وَقَالَت الْيَهُودُ يَدُ اللَّه مَغْلُولَةٌ﴾	[المائدة: ٦٤]	٥٨
﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾	[البقرة: ٨٨]	٥٨
﴿وَإِذَا سَمعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾	[القصص: ٥٥]	١٥٤

الآيـــــــة	السـورة	الصفحة
﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ﴾	[الإسراء: ٢٣]	٨٠
﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا ﴾	[هود: ٩٦-٩٩]	٢٤
﴿ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾	[البقرة: ١٧٣]	٧٢
﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾	[الروم: ٢١]	١٠٤
﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾	[لقمان: ٦-٧]	١٥٤
﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾	[الأحزاب: ٧١]	١١٨
﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ ﴾	[النور: ٥٢]	٥٠
﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ ﴾	[الجن: ٢٣]	٥٠
﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا ﴾	[الأحزاب: ٣٦]	٤٩
﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا ﴾	[النساء: ١٤]	٤٩

(ي)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ﴾	[آل عمران: ١٠٢]	٥
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ﴾	[الأحزاب: ٧٠، ٧١]	٥
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ﴾	[البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]	١٢٩
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾	[المائدة: ٩٠]	١١٠
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا ﴾	[آل عمران: ١٣٠، ١٣١]	١٢٧
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ ﴾	[النساء: ١]	٥، ١٣٧
﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾	[المائدة: ٣]	٥

فهـرس الأحاديث والآثار*

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
(أ)		
أتشفع في حد من حدود الله	عائشة	٧٨
اتق الله ولا تكن مسمار نار (أثر)	الحسن البصري	١٠٥
اتقوا اللاعنين	أبو هريرة	١٣٤
اتقوا الملاعن الثلاث	معاذ بن جبل	١٣٣
اتقوا الملاعن الثلاث	ابن عباس	١٣٤
اثنتان في الناس هما بهم كفر	أبو هريرة	١٢١
اجتنبوا السبع الموبقات	أبو هريرة	١٢٨
أخذ علينا رسول الله مع البعثة	أم عطية	١٢١
أخذ النبي ﷺ بيدي فانطلقت معه	عبدالرحمن بن عوف	١٥٢
إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها	أبو هريرة	١٣٤
إذا خرجت اللعنة من في صاحبها	عبدالله بن مسعود	٤٠
إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه	أبو هريرة	١٣٥
إذا سمعتم صياح الديكة	أبو هريرة	٤٣

*الأحاديث الضعيفة والموضوعة الواردة في آخر الكتاب غير داخلة في هذا الفهرس.

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إذا سمعتم نباح الكلاب	جابر بن عبدالله	٤٣
إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه	أبو هريرة	٤٦
إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا	أبو بردة عن أبيه	١١٧
أشد الناس عذاباً يوم القيامة	عائشة	١٤٦
أقيموا حدود الله في القريب والبعيد	عبادة بن الصامت	٧٩
آكل الربا وموكله وكاتبه (أثر)	ابن مسعود	١٣١
ألا أخبركم بالتيس المستعار	عقبة بن عامر	١٠٢
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر	أبو بكرة	٨٢
ألم أزجركم عن هذا	جابر بن عبدالله	١١٧
أما بلغكم أني قد لعنت من وسم	جابر بن عبدالله	١٠٨
إنا لله وإنا إليه راجعون	أم سلمة	١٢٣
انزل عنه، فلا تصحبنا بملعون	جابر بن عبدالله	٤٥
انظروا إلى من أسفل منكم	أبو هريرة	٤٦
إن أخوف ما أخاف على أمتي	جابر بن عبدالله	١٤٥
إن أصحاب هذه الصور	عائشة	١٤٦
إن الرسول سماه الزور	معاوية بن أبي سفيان	٩٠
إن الرسول لعن من اتخذ شيئاً	ابن عمر	٩٩
إن الرسول لعن من فعل هذا	ابن عمر	٩٨
إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم	أبو هريرة	١٤٩
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه	أبو أمامة	١٤٢

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إن الله كتب الإحسان على كل شيء	شداد بن أوس	١٠٠
إن الله ورسوله حرم	جابر	١١١
إن العبد إذا لعن شيئاً	أبو الدرداء	٤٠
إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله	أبو هريرة	٤٨
إن الماء قليل فلا يسبقني إليه أحد	حذيفة بن اليمان	٤٩
إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله	أنس بن مالك	١٢١
إن الميت يعذب ببكاء الحي	عمر بن الخطاب/ عبدالله بن عمر	١٢٤
إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم	عوف بن أبي جحيفة	١٤٥
إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر	جابر بن عبدالله	١١١
إن للمنافقين علامات يعرفون بها	أبو هريرة	٦
إن من أكبر الكبائر	عبدالله بن عمرو	٨٠
إن من شرار الناس من تدركه الساعة	ابن مسعود	٦١
إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه	معاوية	٩٠
إني لم أبعث لعاناً	أبو هريرة	٣٢
إني نهيت عن قتل المصلين	أبو هريرة	٨٦
أهون الربا كالذي ينكح أمه	أبو هريرة	١٢٨
أو ما علمت ما شارطت عليه ربي	عائشة	٣٨
إياكم والتعريس على جواد الطريق	جابر بن عبدالله	١٣٣
أيما امرأة زادت في رأسها شعراً	معاوية	٩١
اللهم إن عمرو بن العاص هجاني	البراء	٢٧

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
اللهم إنما أنا بشر	أبو هريرة	٣٨
اللهم إني اتخذت عندك عهداً	أبو هريرة	٣٨
اللهم إني أسألك خيرها	عائشة	٤٢
اللهم من ظلم أهل المدينة	عبادة بن الصامت	٧٣
(ب)		
برئ رسول الله ﷺ من الصالقة	أبو موسى الأشعري	١٢٢
بعثت بين يدي الساعة	ابن عمر	٢٨
(ث)		
ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة	ابن عمر	١١١
(ح)		
حد يعمل به في الأرض	أبو هريرة	٧٨
حرمت التجارة في الخمر	عائشة	١١١
(خ)		
خالفوا المشركين	ـــــ	٩٠
خالفوا اليهود	ـــــ	٩٠
خذوا ما عليها ودعوها	عمران ابن حصين	٤٥
خمس فواسق	ابن عمر	١٠٧
خمس لا جناح على من قتلهن	ابن عمر	١٠٧

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
	(د)	
دخلت امرأة النار في هرة	عبدالله بن عمر وأبو هريرة	١٠٠
درهم ربا يأكله الرجل	عبدالله بن حنظلة	١٢٨
الدين النصيحة	تميم الداري	٧
	(ر)	
رأيت في يد رسول الله الميسم	أنس بن مالك	١٠٩
الريح من روح الله	أبو هريرة	٤١
	(س)	
سباب المسلم فسوق	عبدالله بن مسعود	٣٤
سب رسول الله الواصلة	أسماء بنت أبي بكر	٩٤
	(ص)	
الصلوات الخمس والجمعة	أبو هريرة	١١
صنفان من أهل النار لم أرهما	أبو هريرة	٩٢
صوتان ملعونان	أنس بن مالك	١٥٢
	(ع)	
العين حق ونهى عن الوشم	أبو هريرة	٩٥
	(ف)	
فإذا رسول الله في مربد	أنس بن مالك	١٠٩
ففيهما فجاهد	عبدالله بن عمرو	٨٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء	ابن عباس	١٠٩
(ق)		
قاتل الله اليهود	أبو هريرة	٥٩
(ك)		
كان فيما أخذ علينا رسول الله	امرأة من المبايعات	١٢٣
كلاهما زان وإن مكث عشرين سنة (أثر)	عمر بن الخطاب	١٠٥
كل بدعة ضلالة	جابر بن عبدالله	١٢٣
كل مسكر حرام	جابر بن عبدالله	١١١
(ل)		
لئن كنت كما قلت فكإنما تسفهم المل	أبو هريرة	١٥٠
لعن الله الخمر وشاربها	ابن عمر	١١٠
لعن الله الذي وسمه	جابر بن عبدالله	٢٠، ١٠٨
لعن رسول الله الرجل يلبس لبسة المرأة	ابن عباس	٨٤
لعن الله السارق	أبو هريرة	١٩، ١٤٨
لعن الله العقرب	عائشة، علي بن أبي طالب	١٠٦
لعن الله المحلل والمحلل له	ابن مسعود، علي بن أبي طالب، عقبة بن عامر	١٠٢
لعن الله من ذبح لغير الله	ابن عباس	٦٧
لعن الله من سب أصحابي	ابن عباس	٥٠

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
لعن الله من سرق منار الأرض	علي بن أبي طالب	١٤٣
لعن الله من غير المنار	علي بن أبي طالب	١٤٣
لعن الله من غير منار الأرض	علي بن أبي طالب	١٤٣
لعن الله الخامشة وجهها	أبو أمامة	١٢٠
لعن الله من لعن والده	علىٰ بن أبي طالب	١٩، ٦٦
لعن الله اليهود والنصارىٰ	عائشة، أبو هريرة	٥٩
لعن الله الواصلة والمستوصلة	عائشة	٩٣، ٩٤
لعن الله من لعن والديه	علىٰ بن أبي طالب	٧٩
لعن الله الواشمات والمتوشمات	ابن مسعود	٨٨
لعن الله الربا وآكله وموكله	ابن مسعود	١٢٥
لعن الله من فعل هذا	جابر بن عبدالله	١٠٨
لعن رسول الله المتشبهين من الرجال	أبو موسىٰ الأشعري، ابن عباس	٨٤
لعن رسول الله الرَّجلة من النساءَ	عائشة	٨٤
لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة	ابن عباس	٨٤
لعن رسول الله المخنثين من الرجال	ابن عباس	٨٤
لعن رسول الله آكل لربا وموكله	ابن مسعود	١٢٥
لعن رسول الله المختفي والمختفية	عائشة	١٣٦
لعن رسول الله من اتخذ شيئاً	ابن عمر	٩٩
لعن رسول الله من حَلَقَ	أبو موسىٰ الأشعري	١١٩
لعن رسول الله من قطع السدر	ـــــ	١٣٩

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
لعن رسول الله الراشي والمرتشي	عبدالله بن عمرو، أبو هريرة	١٣٩، ١٤٠
لعن رسول الله المحلل والمحلَّل له	ابن مسعود	١٠٢
لعن رسول الله في الخمر عشرة	أنس بن مالك	١١٠
لعن زائرات القبور	ابن عباس	٥٥
لعن زوارات القبور	أبو هريرة	٥٥
لعن الموصلات	عائشة	٩٣
لعن المؤمن كقتله	ـــــ	٢٨
لعن الواصلة والمستوصلة	عائشة، ابن عمر، أسماء	٨٩
لعنة الله على اليهود والنصارىٰ	عائشة وابن عباس	٥٩
لقد هممت أن ألعنه لعنة	أبو الدرداء	١١٨
لم يكن رسول الله سباباً ولا فحاشاً	أنس	٣٤
لم يكن رسول الله فاحشاً ولا لعَّاناً	أنس	٣٤
ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان	عبدالله بن مسعود	٣٤
ليس منا من ضرب الخدود	ابن مسعود	١٢٠
ليس منا من لطم الخدود	ابن مسعود	١٢٢
ليس هذا مني، وليس لصائح حق	أبو هريرة	١٢١
ليس الواصل بالمكافئ	ـــــ	١٥١
ليكونن من أمتي أقوام	أبو عامر أو أبو مالك الأشعري	١١٢
ليكونن من أمتي قوم	أبو عامر أو أبو مالك الأشعري	١٥٤

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
(م)		
ما تلاعن قوم قط (أثر)	حذيفة بن اليمان	٣٥
ما قلت شيئاً إلا قيل لي : أنت كذلك (أثر)	النعمان بن بشير	١٢٢
ما من امرئ مسلم تحضره صلاة	عثمان بن عفان	١٢
ما من صاحب ذهب ولا فضة	أبو هريرة	١٣١
ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب	عائشة	٤٢
المدينة حرم من كذا إلى كذا	أنس بن مالك	٧٢
المعول عليه يعذب	أنس بن مالك	١٢١
ملعون من أتى امرأة في دبرها	أبو هريرة	١٣٥
ملعون من ذبح لغير الله	ابن عباس	٦٧
ملعون من سأل بوجه الله	أبو موسى	١٣٧
ملعون من سبَّ أباه	ابن عباس	٧٩
ملعون من عمل بعمل قوم لوط	ابن عباس	١٤٣
ملعون من غير تخوم الأرض	ابن عباس	١٤٣
ملعون من كمَّه أعمى	ابن عباس	١٤٣
ملعون من وقع على بهيمة	ابن عباس	١٤٣
ملعون من يأتي النساء في محاشهن	عقبة بن عامر	١٣٦
من أتى حائضاً أو امرأة	أبو هريرة	١٣٦
من أحدث في أمرنا ما ليس منه	عائشة	٧٤
من أحق الناس بحسن صحابتي	أبو هريرة	٨٢

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
من آذىٰ المسلمين في طرقهم	حذيفة بن أسيد	١٣٤
من أشار إلىٰ أخيه بحديدة	أبو هريرة	١١٥
من أشد الناس عذاباً	عائشة	١٤٦
من أشراط الساعة	أنس بن مالك	١١٢
من الله لا من رسوله	معاوية بن حيدة	١٣٨
من تشبه بقوم فهو منهم	ـــــ	٩٠
من حالت شفاعته دون حد من حدود الله	ابن عمر	٧٨
من حلف علىٰ ملة غير الإسلام	ثابت بن الضحاك	٣٥
من ذبح عصفوراً أو قتله	ابن عمر	١٠٢
من سبَّ أصحابي فعليه لعنة الله	ابن عباس	٥٠
من سره أن يبسط عليه رزقه	أنس بن مالك	١٥٠
من شرب الخمر في الدنيا	ابن عمر	١١١
من صور صورة في الدنيا	ابن عباس	١٤٧
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا	عائشة	٧٤
من قطع سدرة صوب الله	عبدالله بن حبشي	١٣٨
من قتل في عميا	ابن عباس	٧٧
من مثل بذي روح	ابن عمر	١٠١
من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا	أبو بردة عن أبيه	١١٧
من هذا اللاعن بعيره	جابر بن عبدالله	٤٤
من وجدتموه يعمل عمل قوط لوط	ابن عباس	١٤٥

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
مهلاً يا عائشة عليك بالرفق	عائشة	٢٩
(ن)		
نهى رسول الله أن يتعاطى السيف مسلولاً	جابر	١١٧
نهى رسول الله عن ثمن الدم	عوف بن أبي جحيفة	٩٥
نهى رسول الله عن الوشر والوشم	أبو ريحانة	٩٨
نهى النبي ﷺ أن تصبر البهائم	أنس بن مالك	٩٩
نهى النبي ﷺ أن تصبر بهيمة أو غيرها	ابن عمر	١٠٠
(و)		
والذي نفسي بيده مامن رجل	أبو هريرة	١٣٤
ومن ادعى إلى غير أبيه	أبو أمامة	١٤٢
ونساء كاسيات عاريات	أبو هريرة	٩٢
(لا)		
لا أُوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما (أثر)	عمر بن الخطاب	١٠٥
لا إلا في صمام واحد	أم سلمة	١٣٥
لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً	ابن عباس	٩٩
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب	ابن عباس أبو طلحة	١٤٦
لا تذهب الليالي والأيام	أبو أمامة الباهلي	١١٣
لا تدعوا على أنفسكم	جابر بن عبدالله	٤٥، ٤٧
لا تدعوا على أولادكم	جابر بن عبدالله	٤٥، ٤٧

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
لا تسبوا أحداً من أصحابي	أبو سعيد الخدري	٥١
لا تسبوا الديك	زيد بن خالد الجهني	٤٣
لا تشمن ولا تستوشمن	أبو هريرة	٩٦
لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة	أبو برزة الأسلمي	٤٥
لا تلاعنوا بلعنة الله	سمرة بن جندب	٣٤
لا تلعنها فإنها مأمورة	ابن عباس	٤١
لا تلعنه فإنه يدعو إلى الصلاة	زيد بن خالد الجهني	٤٣
لا تلعنوه فوالله ما علمت	عمر بن الخطاب	٣٠
لا توطأ حامل حتى تضع	أبو سعيد الخدري	١١٩
لا عقر في الإسلام	ـــــــ	٧٢
لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر	رويفع بن ثابت الأنصاري	١١٩
لا يدخل الجنة قاطع رحم	جبير بن مطعم	١٥١
لا يدخلن هؤلاء عليكم	أم سلمة	٨٥
لا يزني العبد حين يزني	ابن عباس	١٤٨
لا يسأل بوجه الله إلا الجنة	ـــــــ	١٣٧
لا يشير أحدكم إلى أخيه	أبو هريرة	١١٦
لا يكون المؤمن لعاناً	ابن عمر	٣٤
لا يكون اللعانون شفعاء	أبو الدرداء	٣٢
لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً	أبو هريرة	٣٢
لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعاناً	ابن عمر	٣٤

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً	ابن عباس	١٣٥
(ي)		
يا أبا بكر اللعانون والصديقون	عائشة	٣٥
يا أيها الناس إن النبي نهاكم عن الزور	معاوية	٩١
يا أيها الناس إنما هلك	عائشة	٧٨
يا معشر النساءتصدقن	أبو سعيد الخدري، وابن عمر	٣٦
يشرب ناس من أمتي الخمر	عبادة بن الصامت	١١٢
يوشك أن يكون خير مال المسلم	عبادة بن الصامت	١٣١

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أحكام الجنائز وبدعها. لفضيلة الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني. ط. مكتبة المعارف.
- أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي المالكي.
- آداب الزفاف. للألباني.
- الأذكار. للنووي. ط. مكتبة الرياض الحديثة.
- إرواء الغليل. للألباني. ط. المكتب الإسلامي.
- الاعتصام للشاطبي. ط. دار ابن عفان.
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان. لابن القيم. ط. دار المؤيد.
- اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية. ت ناصر العقل. ط. دار الرشد.
- الانحرافات العقدية والعلمية في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين وآثارها في حياة الأمة، تأليف: علي بن بخيت الزهراني. ط. دار الرسالة.
- البرهان في علوم القرآن. لبدر الدين الزركشي. ط. دار المعرفة.
- التأصيل. بكر بن عبدالله أبو زيد. ط. دار العاصمة.
- تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد. للألباني.
- تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير. ط. دار المعرفة.
- التوضيح المفيد لمسائل كتاب التوحيد. للشيخ عبدالله بن محمد الدويش. ط. دار العليان.
- التمهيد. لابن عبدالبر. ط. المكتبة التجارية.

- تنبيه الغافلين. لابن النحاس أحمد بن إبراهيم.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. للسعدي. ط. دار عالم الكتب.
- ثبت علمياً. محمد كامل عبدالصمد.
- الجامع لأحكام القرآن. للإمام القرطبي.
- جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية. د. عبدالله بن عبدالمحسن الطريقي.
- جزء في زيار النساء للقبور. بكر أبو زيد. ط. العاصمة.
- حجة التحريض على النهي عن الذبح عند المريض. سعد بن عتيق. ط. الهداية.
- الحدود والتعزيرات عن ابن القيم. بكر أبو زيد. ط. العاصمة.
- الدرة المضيئة في عقد الفرقة المرضية. السفاريني. ط. المكتب الإسلامي ودار الخاني.
- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية. عمر المترك. ط. العاصمة.
- زاد المسير في علم التفسير. ابن الجوزي. ط. المكتب الإسلامي.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر. ابن حجر الهيتمي. ط. دار المعرفة.
- السنن. ابن ماجه. ط. دار الحديث.
- السنن. أبو داود. ط. دار الحديث.
- السنن. الترمذي. ط. المكتبة الإسلامية.
- السنن. الدرامي. ط. دار القلم.
- السنن. النسائي. ط. مكتبة المطبوعات الإسلامية.
- السنن الكبرى. البيهقي.
- السلسلة الصحيحة. الألباني. ط. المكتب الإسلامي.
- السلسلة الضعيفة. الألباني. ط. مكتبة المعارف.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. اللالكائي. ط. دار طيبة.

- شرح مسلم. النووي. ط. مؤسسة القرطبي.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول. ابن تيمية. ط. عالم الكتب.
- صحيح ابن حبان.
- صحيح ابن ماجه. الألباني.
- صحيح أبو داود. الألباني.
- صحيح الترمذي. الألباني.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته. الألباني.
- صحيح النسائي. الألباني.
- صحح الأدب المفرد. الألباني.
- صحيح البخاري.
- صحيح مسلم.
- صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة. علوي عبدالقادر. ط. دار الهجرة.
- صفة الصفوة. ابن الجوزي. ط. مكتبة الباز.
- علل الحديث. ابن أبي حاتم. ط. السلفية.
- الفتاوى. ابن تيمية.
- الفتاوى الكبرى. ابن تيمية. ط. دار الريان للتراث.
- فتاوى وتنبيهات. الشيخ عبدالعزيز بن باز.
- فتح الباري. ابن حجر العسقلاني. ط. دار الكتب العلمية.
- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد. عبدالرحمن آل الشيخ.
- قوت القلوب في توحيد علام الغيوب. الحسن الحازمي. ط. دار الشريف.
- الكامل في الضعفاء. ابن عدي. ط. دار الفكر.

- الكبائر . الذهبي . ط . المكتبة الثقافية .
- الكبائر . محمد بن عبدالوهاب . ط . دار القاسم .
- كتاب التوحيد للإمام محمد بن عبدالوهاب .
- كتاب الصمت وآداب اللسان . ابن أبي الدنيا .
- كنز العمال للمتقي الهندي .
- لسان العرب لابن منظور .
- مدارج السالكين . ابن القيم . ط . دار الكتاب العربي .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . ابن حجر الهيثمي .
- مستدرك الحاكم .
- مختصر منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية . اختصره الشيخ عبدالله الغنيمان . ط مكتبة الكوثر .
- مسند الإمام أحمد . ط المكتب الإسلامي .
- مسند ابن أبي شيبة . ط دار الوطن .
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية . ابن حجر العسقلاني ط دار الوطن .
- معالم السنن . الخطابي .
- معجم الطبراني الكبير .
- معجم المناهي اللفظية . بكر أبو زيد . ط . العاصمة .
- نيل الأوطار . الشوكاني . ط دار الحديث بالقاهرة .
- نواقض الإيمان القولية والعملية . عبدالعزيز العبداللطيف . ط دار الوطن .
- النهاية في غريب الحديث . ابن الأثير الجزري .
- هجر المبتدع . بكر أبو زيد .

فهرس المواضيع

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
أقسام الذنوب	١١
حد الكبيرة	١٣
القول الراجح في تعريف الكبيرة	١٣
حكم مرتكب الكبيرة	١٥
اللعن من الكبائر	١٦
اللعن من صفات الله تعالى	١٧
أقسام صفات الله	١٧
ثمرة الإيمان بصفة اللعن لله	٢٠
اللعن في اللغة والشرع	٢١
أحكام اللعن	٢٣
لعن المسلم المصون	٢٣
اللعن بالأوصاف العامة	٢٣
اللعن بالأوصاف الخاصة	٢٣
حكم لعن الكافر المعين الذي مات على الكفر	٢٤
حكم لعن الكافر المعين الذي مات ولم يظهر دخوله الإسلام	٢٤

الموضوع	الصفحة
لعن الكافر المعين الحي	٢٤
الأحاديث الواردة في النهي عن اللعن	٣٢
النساء واللعن	٣٦
من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو رد عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجراً ورحمة	٣٨
لعن من لا يجوز لعنه	٤٠
لعن الريح	٤١
لعن الديك	٤٣
لعن الدواب	٤٤
لعن النفس والأولاد	٤٧
الملعونون في السنة	٤٩
لعن من عصى الله ورسوله	٤٩
لعن من سب الصحابة	٥٠
الآثار المترتبة على سبِّ الصحابة	٥٢
لعن زائرات القبور	٥٥
لعن اليهود والنصارى	٥٨
حكم لعن التوراة	٦٠
لعن من اتخذ القبور مساجد	٦١
لعن من ذبح لغير الله	٦٦
لعن من أحدث أو آوى محدثاً	٧٢

الموضوع	الصفحة
البدع والمبتدعة	٧٤
لعن من منع إقامة الحدود	٧٧
لعن من لعن الوالدين	٧٩
كيف يلعن الرجل والديه؟	٧٩
لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال	٨٤
لعن المغيرات لخلق الله	٨٨
أولاً: الواصلة والمستوصلة	٨٩
حكم الباروكة (البوستيش)	٨٩
حكم وصل الشعر بغير شعر من خرقة وغيرها	٩١
ثانياً: الواشمة والمستوشمة	٩٤
الوشم يسبب الإيدز والتهاب الكبد الوبائي	٩٦
ثالثاً: النامصة والمتنمصة	٩٦
رابعاً: المتفلجات بالحسن أو الوشر	٩٧
لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً	٩٨
لعن المحلِّل والمحلَّل له	١٠٢
نكاح التحليل وما يترتب عليه من المفاسد العظيمة	١٠٣
لعن العقرب	١٠٦
لعن من وسم البهيمة أو ضربها في وجهها	١٠٧
لعن من ضرب الآدمي في الوجه	١٠٩
لعن الخمر	١١٠

الموضوع	الصفحة
الأضرار المترتبة على شرب الخمر	١١٣
لعن من أشار إلى أخيه بحديدة	١١٥
لعن من وطئ الحامل المسبية	١١٨
لعن من حلق أو خرق أو سلق	١١٩
لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه	١٢٥
الحكمة في تحريم الربا	١٢٩
لعن لاوي (مانع) الصدقة	١٣١
لعن المرتد أعرابياً بعد الهجرة	١٣١
لعن من تبرز في الموارد والظل وقارعة الطريق	١٣٢
لعن المرأة إذا هجرت فراش زوجها	١٣٤
لعن من أتى المرأة في دبرها	١٣٥
لعن المختفي والمختفية	١٣٦
لعن من سأل بوجه الله ومن سُئل بوجه الله ثم منع سائله	١٣٦
لعن قاطع السدر	١٣٨
لعن الراشي والمرتشي	١٣٩
لعن من ادعى إلى غير أبيه	١٤٢
لعن من تولى غير مواليه	١٤٢
لعن من غير تخوم الأرض	١٤٢
لعن من كمَّه أعمى عن الطريق	١٤٢
لعن من وقع على بهيمة	١٤٢

الموضوع	الصفحة
لعن من عمل بعمل قوم لوط	١٤٢
لعن المصورين	١٤٥
لعن السارق	١٤٨
لعن قاطع الرحم	١٤٩
صوتان ملعونان	١٥٢
أدلة تحريم الغناء في القرآن والسنة	١٥٤
الأحاديث الضعيفة والموضوعة في اللعن	١٥٧
الخاتمة	١٧٧
فهرس الآيات	١٨١
فهرس الأحاديث والآثار	١٨٥
فهرس المصادر والمراجع	١٩٩
فهرس الموضوعات	٢٠٣

مطبعة النرجس التجارية
NARJIS PRINTING PRESS
تلفون : ٢٣١٦٦٥٣ / ٢٣١٦٦٥٤
فاكس : ٢٣١٦٨٦٦ الرياض

من إصداراتنا

* التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي.

د. خالد بن سعد الخشلان

* قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية.

د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم

* محاسن الدين على متن الأربعين.

الشيخ فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك

* اليمين المشروعة واليمين الممنوعة.

زاهر بن محمد الشهري

* حديث هشام بن عمار.

تحقيق وتعليق د. عبدالله بن وكيل الشيخ

* تيسير ذي الجلال والإكرام بشرح نواقض الإسلام.

سعد بن محمد القحطاني

* فتاوى في صلاة الكسوف والخسوف.

الشيخ د. عبدالله [illegible] بن الجبرين

SR15

دار إشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - ص.ب: ١٣٣٧١ - الرياض: ١١٤٩٣
هاتف: ٤٧٩٤٣٥٤ - ٤٧٤٢٤٥٨ - فاكس: ٤٧٧٣٩٥٩

مطبعة النرجس - ت: ٢٣١٦٦٥٣ ف: ٢٣١٦٨٦٦

ردمك: ٨ - ٦٨ - ٧٢٧ - ٩٩٦٠